وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
مخبر التحولات القانونية الدولية وإنعكاساتها على التشريع الجزائري

حق تقرير المصير الثقافي في القانون الدولي المعاصر

تأليف:
الأستاذ الدكتور بوبكر خلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي

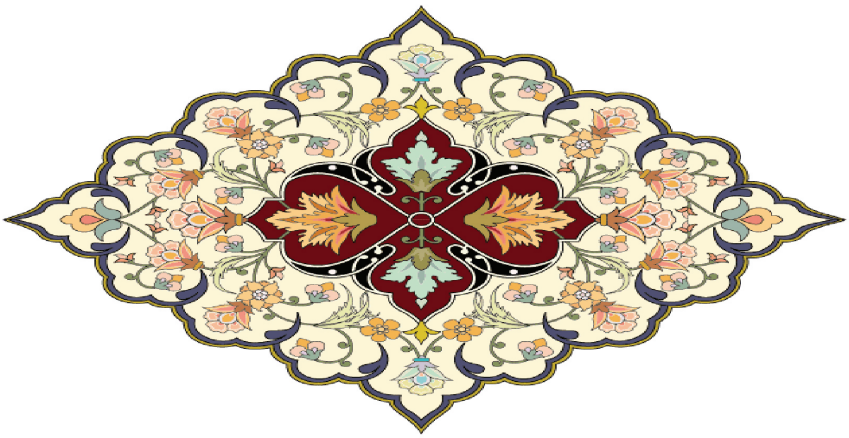

عنوان الكتاب: حق تقرير المصير الثقافي في القانون الدولي المعاصر

النوع: مؤلف

المؤلف: أ.د خلف بوبكر

ردمك (ISBN): 978-9969-986-19-8

الإيداع القانوني: 2026

الطباعة: مطبعة الهدى الوادي

جميع الحقوق محفوظة
2025 م/ 2026 م

قال الله سبحانه وتعالى :

"ولو شاء ربّك لجعل النّاس أمّة واحدة ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربّك ولذلك خلقهم "

سورة هُود (11) ، الآيتان : 118 ، 119

شكر:

قال الله تعالى:

" أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير"

سورة لقمان ، الآية : 14

وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام :

(من لم يشكر النّاس لم يشكر الله)

رواه الترمذي

إهداء :

إلى كل من له علي فضل في تلقيني ولو حرفا ومن وجهني من قريب أو بعيد

مقدمة :

أهمية هذا الموضوع تجلت في الواقع المعيش للشعوب التي كانت مستعمرة أو محتلة ، ونالت استقلالها منذ الستينات من القرن الماضي ، منها الشعب الجزائري ، إلا أنها مازالت تعاني من نقص في هويتها الثقافية ، وخاصة اللغة والدين اللذين هما من أهم عناصر هذه الهوية ، والتي هي مظهر من مظاهر السيادة .

مما جعلني كباحث قانوني ، اتجه إلى القانون لأجد حلاّ لهذه المعضلة من خلال أحكامه ، وخاصة حق تقرير المصير ، الذي هو حق ديناميكي ومتجدد ، إذ لا يعني فقط حق الاستقلال السياسي ، أو الحق الذي استهلك بنيل الشعوب المستعمرة للحرية إثر الحرب العالمية الثانية وطيلة فترة الستينيات ، وبناء عليه نالت جل البلدان التي كانت محتلة الاستقلال ، سواء بطريق السلم أو عن طريق حمل السلاح والثورة ، كما لا يعني الحق في سيادة الشعوب على الثروات الطبيعية وحقها في التنمية ، الذي تبلور خلال السبعينيات من القرن الماضي وترجم في تأميم البلدان لثرواتها الطبيعية ، مما جعل العديد من الدول تتخذ قرارات حاسمة بتأميم هذه الثروات وافتكاكها من الشركات المتعددة الجنسيات التي كانت تنهبها نهبا ، وإن كانت في مرحلة لاحقة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي ، قد تراجعت هذه الدول عن تلك التوجهات ، وأصبحت تستجدي الرساميل الأجنبية وخاصة الغربية للاستثمار على أقاليمها ، وما تبع ذلك من تسهيلات قانونية ومساعدات ضريبية ، بل يطال كذلك الأبعاد الثقافية في حياتنا المعاصرة ، التي هي تحدّ القرن الواحد والعشرين حسب وجهة نظر العديد من الباحثين .

في وقت غيرت فيه الدول القوية استراتيجيتها من الغزو العسكري إلى الغزو الفكري ، ساعد في ذلك التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال وتعددها ، التي جعلت العالم قرية صغيرة ، وجعلت الأفكار والأحداث تتنقل دون عناء ، مخترقة كل الحدود والحواجز .

ومن جهة ثانية استفاقت الأقليات الثقافية سواء الوطنية أو الأجنبية ، التي لها ثقافات غير ثقافة

الأغلبية[1]، هذه الأقليات التي أصبحت تطالب علانية على الأقل بحقها في تقرير المصير الثقافي ، والذي يتدرج من الحق في الديمقراطية الثقافية أو حقها في المساواة الثقافية مع بقية فئات المجتمع داخل الدولة بدون أي تمييز ، إلى الحق في الحكم الذاتي بمعنى الحق في البت محليا في الشؤون الخاصة بما فيها الثقافية محليا ، بدون تدخل الدولة المركزية ، مثل الأكراد في شمال العراق قبل الاحتلال الأمريكي ، وجنوب السودان سابقا ، ثم النظام الفدرالي مثل واقع الحال في بلجيكا أو نيجيريا مع إقليم "بيافرا" أو كندا مع الكيبك ، وصولا إلى الحق في الانفصال إذا لم يتم إقرار أحد الأنظمة السابقة .

ومن جهة أخرى فإن أبرز سمات الحروب القائمة في الآونة الأخيرة كونها أهلية في بدايتها قابلة للتدويل ، مسرحها أبعاد ثقافية لغوية ودينية بالدرجة الأولى .

وقد اخترنا هذا الموضوع لكون حق تقرير المصير بصفة عامة قد أثار انتباه الكثير من الباحثين والأكاديميين ، وكتب فيه الكثير ومازال ، خاصة إثر الحرب العالمية الثانية ، ونشأة منظمة الأمم المتحدة وما بعدها ، بالأخص في بعديه ، السياسي حق الشعوب في الاستقلال ، والاقتصادي حقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية ، إلا أن البعد الثقافي لم تسبق دارسته على الأقل بالنسبة للباحثين العرب ، وعلى الرغم من اتجاه الأوروبيين إلى الوحدة الاقتصادية وقبلها السياسية ، إلا أنهم يعانون من تشتت الثقافات و اللغات ، مما جعل الباحثين الغربيين يدرسون هذه المسألة ويعطونها أهمية وجهداً خاصين لكن دائما تحت عنوان الحقوق الثقافية الفردية ، النادر منهم من تنبه إلى دراسة الموضوع تحت عنوان حق تقرير المصير الثقافي كحق جماعي للشعوب ، والشعوب الأصلية ، والأقليات ، مع العلم أن العديد من نصوص وقرارات الأمم المتحدة تنص على كون حق تقرير المصير

[1] كمثال على مدى تخوف الغرب من الجاليات الإسلامية في البلدان الأوربية ، ودورها في نشر الإسلام في ربوعها ، ما تنقله وسائل الإعلام بين الفينة والأخرى من تصريحات لرجال دين وسياسيين وأكاديميين ، وهم يحذرون فيها من أسلمة أوربا ، وما ينتج عن ذلك من عدم استقرار ومن مضار للحضارة الغربية !.

يمتد إلى الجوانب السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعا وعلى ضرورة تطويرها وتنميتها ، مما جعلنا نتصدى لدراسة هذا الحق ، وإتمام النقص في هذا البحث .

وتهدف الدراسة إلى بحث ما وصلت إليه مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر ، حول الموضوع.

بالنسبة للإشكالية تتحدد في طرح التساؤلات التالية ، حق تقرير المصير الثقافي هذا ، هل هو حق جماعي مقرر للشعوب فقط ؟ أم كذلك أصبح معترف به للأقليات ؟ سواء الوطنية ويقصد منها فئات من مواطني الدولة لهم ثقافة غير ثقافة أغلبية الشعب ؟ أم الأجنبية ونقصد بهم المغتربين أو الجاليات الأجنبية الذين يزداد عددهم يوما بعد يوم مع مرور الزمن وأصبح لهم دورهم وتأثيرهم داخل المجتمعات التي يقيمون بها ؟وهل هذا الحق معترف به في زمن السلم فقط أم في وقت الحرب كذلك؟

وتتبعت الدراسة في توضيح ذلك المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي المعاصر التي لم تبلغها البشرية وما زالت إلا بعد زمن طويل من التجارب و المحن والمعاناة والحروب ، وهو المتبع غالبا في الدراسات القانونية .

ونظرا لحداثة هذا الحق ، إلى حد الساعة مازال في طور التبلور ، اقتضى الحال بذل جهد مضاعف لتجذيره وتأصيله وتبيين أهم دعائمه ، سواء الفقهية أو الاتفاقية ، في زمن الحرب ووقت السلم ، متوخين في ذلك الاستدلال قدر الإمكان بالسوابق الدولية في هذا المجال ، للمزاوجة بين الأحكام القانونية النظرية ، والممارسات التطبيقية الدولية .

للوصول إلى تقسيم منهجي للدراسة بعد **المقدمة** ، **باب أول** تناول بالبحث حق تقرير المصير وطبيعته نشأته ومفهومه وأبعاده بصفة عامة، وقسم إلى فصلين اثنين ، الفصل الأول تتبع بالدراسة تطور حق تقرير المصير ، الفصل الثاني بين مفهوم حق تقرير المصير .

وباب ثان بحث حق تقرير المصير الثقافي في القانون الدولي المعاصر وقسم أيضا إلى فصلين ، الفصل الأول حدد أطراف ومحل حق تقرير المصير الثقافي ، أما الفصل الثاني فوضح مصادر حق تقرير المصير الثقافي ووسائل تنفيذه .

وأنتهى البحث **بخاتمـة** ذكر فيها أهم الاستنتاجات والاقتراحات التي تم التوصل إليها وهي جديرة بالتطبيق في هذا الميدان .

الباب الأول

حق تقرير المصير

لم تعد مصائر الشعوب والأمم تقرر على الموائد المستديرة ، من داخل القصور الضخمة ، مثل مؤتمر فينا لسنة **1815** وغيره ، حيث كانت الدول والشعوب والأمم تقسم ما بين الدول المنتصرة في الحروب كما تقسم كعكة العيد ، ولكن أصبحت الشعوب تقرر مصائرها بنفسها ، بناء على حق قانوني ثابت أضحى يشكل قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر وهو حق الشعوب في تقرير المصير ، والذي لم يعد يقتصر على الجوانب السياسية بل تعداه إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ذلك ما سوف نتناوله بالتحليل في الفصلين التاليين :

الفصل الأول: تطور حق تقرير المصير

الفصل الثاني: مفهوم حق تقرير المصير

الفصل الأول

تطور حق تقرير المصير

لم يظهر حق تقرير المصير طفرة واحدة ولم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد كفاح طويل تضافرت فيه العديد من العوامل الفكرية والثورية والقانونية إضافة إلى التطورات التي فرضها الواقع المعيش.

إذ كان للنظريات الفكرية الدور البارز في إرجاع السيادة للشعب التي تعكس حقه في تقرير المصير، بعد أن كان الحكام يدعون السيادة المطلقة ، وكان مفهوم الدولة لصيقا بشخصية الحاكم تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، حتى أن الملك الفرنسي لويس الربع عشر كان يقول :"الدولة هي أنا ".

كما كان للثورات سواء كانت ذات تأثير محلي أو ذات تأثير عالمي ، في تغيير الأوضاع القائمة التي أصبحت غير ملائمة ، واستبدالها بأوضاع تتلاءم مع الظروف المعيشية للمجتمعات المتطورة باستمرار .

وكان لظهور منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية والنص عليه في ميثاقها ، وفي العديد من المواثيق الدولية الأخرى ، وفي التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لها أثر كبير في تبلور حق تقرير المصير .

ذلك ما سنتناوله بالدراسة في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : النظريات الديمقراطية

المبحث الثاني: الثورات العالمية

المبحث الثالث: العهود والمواثيق الدولية

المبحث الأول :

النظريات الديمقراطية

في الديمقراطية [2] التي كانت تعيشها المدن اليونانية مثل أثينا ، عرف الفلاسفة اليونان قديما شيئا عن نظرية العقد الاجتماعي ، إلا أن مفهومها الحالي بما تضمنه من تحديد صاحب السيادة في الدولة وضمانات الأفراد قبلها ، يرجع إلى القرن السادس عشر الميلادي [3] .

وأشهر روادها توماس هوبز و جون لوك و جان جاك روسو ، ويتفقون على أن أصل نشأة الدولة هو عقد اجتماعي ، بينما يختلفون حول أركانه وأطرافه والنتائج المترتبة عليه ، ستتم دراسة ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : نظرية توماس هوبز

يعتبر من أنصار الحكم المطلق ، ويرى أن البشر كانوا يعشون حياة الفطرة ، لكنها عبارة عن صراع وقتال دائمين بين الأفراد ، فأرادوا أن يخرجوا من هذه الحياة البدائية إلى حياة منظمة ، فأبرموا عقدا فيما بينهم ، على أساس التزام كل فرد في مواجهة الآخر ، يتنازلون بموجبه عن كل حقوقهم للحاكم الذي اختاروه ، بمقابل أن يقوم بحمايتهم والدفاع عنهم [4]، وبناء على وجهة النظر هذه فالحاكم ليس طرفا في العقد ، ولم يتنازل للأفراد عن شيء ، ولهذا فهو ليس مسؤولا أمامهم ، إلا أن توماس هوبز نصح الحاكم بالعدل بين رعيته وحماية أمنهم الداخلي والخارجي ، وإلا عرض ملكه للزوال [5] ، إلا إنه رغم كون الأفراد هم الذين اختاروا أن يقرروا مصيرهم على هذا الشكل ، أي

---

[2] الديموقراطية ، كلمة اصلها يوناني متكون من شقين ، "ديموس" وتعني الشعب ، "كراتوس" وتعني حكم ، يقول "بركليس" وهو من اعظم زعماء أثينا: "نحن ندعي الديموقراطية لأن المدينة تحكم لا من اجل الأقلية بل من اجل الأكثرية ، الحرية هي مبدأ حياتنا العامة" . انظر ، د عمر إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق ، ص ص : 13 ، 14 .

[3] د محمد سلام مدكور ، معالم الدولة الإسلامية ، ط 1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1983 ، ص : 88 .

[4] د عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص : 76 .

[5] سبقه إلى هذا الرأي المفكر عبد الرحمن بن خلدون الذي يرى بأن السلطان المالك للرعية إن كان متعسفا سبّب ذلك ضررا عليهم وإهلاكا لهم وعاد على الدولة بخراب العمران .

أنظر : عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، الجز الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ص : 241 وما بعدها.

بالتنازل عن كل حرياتهم للملك ومن شأن ذلك أن يجعل الحاكم مطلق السلطة ، مما يؤدي إلى استبداده ، وهذا ما يمس باستقرار الدولة وبالديمقراطية نفسها .

المطلب الثاني : نظرية جون لوك

وهو عكس توماس هوبز من مؤيدي الحكم المقيد ، ذهب إلى أن حياة الناس الفطرية كانت تسودها الحرية والمساواة بين الأفراد ، إلا إنه من حين لآخر تظهر بينهم بعض التجاوزات ، مما جعلهم يبرمون عقدا طرفاه الأفراد من جهة والحاكم من جهة ، بناء عليه يتنازلون له عن بعض حقوقهم بالقدر الكافي لإقامة الدولة [6]، إذا تجاوز الحاكم الحد المتنازل عنه ، تنتهي حريته وتبدأ حرية الأفراد ، عندئذ جاز عزله من قبل الشعب ، ولهذا مادام طرفا في العقد فهو مسؤول أمامهم ، وليست لديه حرية التصرف إلا بالقدر المتنازل عليه إذا تجاوزه يمكن عزله ، فالأفراد قرروا مصيرهم في البداية بالتنازل عن جزء من حرياتهم للحاكم مقابل حفاظه على حرياتهم الباقية ، وبناء عليه يبقى لهم بالدوام حق تقرير مصيرهم إذا تجاوز الحاكم الحقوق المتنازل عنها أو أساء استعمالها .

المطلب الثالث : نظرية جان جاك روسو

اتجه هذا المفكر إلى أن الناس عاشوا حياة طبيعية بدائية ، تظهر من حين لآخر عقبات تضر ببقائهم لو دامت لهلك الجنس البشري ، لهذا التجأوا إلى دمج قواهم في هيأة واحدة ، تعمل بدافع واحد ، ويمكنها التغلب على معارضيها وتحمى كل القوى المشتركة ، عن طريق عقد اجتماعي ، شرطه الأساسي تنازل كل فرد عن جميع حقوقه للجماعة ، وكل عضو لا يخسر في هذا العقد ، لأن ما يفقده كفرد يعود ليكسبه وأكثر كعضو في الجماعة ، وأعضاء هذه الهيأة المعنوية يسمون الشعب ويدعون فرادى المواطنين المساهمين في السلطة السيادية ، والرعايا في خضوعهم لقوانين الدولة [7] ، حسب الكاتب فطرفا العقد الاجتماعي هما الأفراد بصفتهم كأفراد طبيعيين من جهة ، ومن جهة

[6] د عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص : 76 .

[7] جان جاك روسو ، في العقد الاجتماعي ، ترجمة دوقان قرقوط ، دار القلم ، بيروت ، (د ت) ، ص : 48 وما بعدها .

أخرى الأفراد بصفتهم يشكلون هيأة سياسية ، والأفراد لا يخسرون من هذا العقد لأنهم يكسبون حقوقا جديدة كبديل لحقوقهم الطبيعية التي تنازلوا عنها [8] .

ويرى المفكر أنه "بعد أن تتحد جماعة في جسد سياسي فإن أي اعتداء على أي فرد فيها يعتبر اعتداء على الجسد " ، وهذا المثل صوره رسول الله ﷺ من قبل ، فيما رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بقوله :"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [9].

إن نظرية العقد الاجتماعي رغم الانتقادات التي وجهت لها ، مثل : أن التاريخ لم يترك لنا نموذجا لهذه العقد نستدل به ، ناهيك عن أن الفقه يشكك في مصداقية العقود طويلة المدى على أساس أنه بمرور الزمن تتغير الظروف الحياتية وتصبح هذه العقود مربحة لطرف ومجحفة في حق الطرف الآخر ، فمن باب أولى العقود الأزلية ، إلا أن هذه النظرية مقتبسة من البيعة في الإسلام التي سماها الفقهاء المسلمون بعقد الإمامة الذي يبرم بين الأمة والحاكم ويرتب لكل من الطرفين التزاما تجاه الآخر ، فللأمة على الحاكم التكفل بأمور الدين والدنيا ، من إقامة الحدود وجباية الصدقات وصرفها في أوجهها ، وتعيين الأمناء والنصحاء ، وللحاكم على الأمة السمع والطاعة مادام يلتزم حدود الشريعة ، وإلا فلا سمع ولا طاعة .

من الثابت أن العديد من مفكري وعلماء الغرب قد درسوا خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين في الجامعات الإسلامية بالأندلس مثل جامعة طليطلة و غرناطة وغيرها ، ونقلوا الكثير من الأفكار الإسلامية والمؤلفات اليونانية التي ترجمها العرب إلى لغتهم [10]، بما فيها عقد البيعة في الإسلام الذي أخرجه فقهاء الغرب في شكل نظرية العقد الاجتماعي ، ومع ما بين نظام البيعة والعقد الاجتماعي من تشابه إلا أن هذا الأخير عبارة عن افتراض افترضه المفكرون الغربيون ، إلا إذا كان

---

[8] د عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص ص : 76 ، 77 .

[9] د محمد سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص : 24 .

[10] المرجع نفسه ، ص : 78 وما بعدها .

مأخوذا من أحكام الشريعة الإسلامية ، أما البيعة فقد عرفها المجتمع الإسلامي منذ بيعة العقبة الأولى ، وتسمى بيعة النساء ، تمت خلال السنة الثانية عشر من البعثة عندما اجتمع سبعة نفر من أهل المدينة المنورة بالنبي عليه الصلاة والسلام في موسم الحج بمكة وبايعوه على التحلي بالأخلاق الفاضلة ، يقول الصحابي عبادة بن الصامت : (بايعنا الرسول عليه الصلاة والسلام بيعة النساء قبل أن يؤذن علينا بالحرب ، على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأت ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ، فإن وافينا فلنا الجنة ، وإن أتينا من ذلك شيئا فأمرنا إلى الله عز وجل إن شاء غفر وإن شاء عذب) ، ثم في السنة الموالية اجتمع به ﷺ في نفس الموعد بضع وسبعون من سكان المدينة ، وبايعوه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فكانت بيعة العقبة الثانية بمثابة النواة الأولى للدولة الإسلامية الناشئة ، ثم معاهدة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وتسمى الصحيفة أو الوثيقة الدستورية التي أبرمها الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة ، ثم عقود الخلافة بعد وفاته ، كانت كلها تتم عن طريق البيعة ، حتى أسقطت الخلافة اثر الحرب العالمية الأولى في العشرينيات من القرن الماضي بالقضاء على الخلافة العثمانية ، وظهور دولة تركيا الحديثة برئاسة مصطفى كمال اتاتورك سنة **1924** .

المبحث الثاني

الثورات العالمية

الثورة هي التغييرات الجذرية التي تمس كافة فئات المجتمع وشرائحه ، ومختلف أوجه الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، والثورات قد يكون لها تأثير محلي يلحق المجتمع أو البلد الذي وقعت فيه ، وقد تمتد آثارها إلى العديد من الدول والمجتمعات الأخرى ،كالثورات التي وصفت بالعالمية ، كان لها أثر بالغ في إبراز حق تقرير المصير وإقراره ، ذلك ما سنتناوله بالبحث في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : الثورة الأمريكية سنة 1776

نشبت أصلا كرد فعل عن الضرائب المتزايدة التي كان أرباب الأموال الأمريكيون يدفعونها للحكومة البريطانية المستعمرة ، طالبت فيها الولايات الأمريكية الثلاث عشرة باستقلالها عن التاج أو الملك البريطاني ، و إثر حرب الاستقلال في أمريكا نص إعلان الاستقلال على أن :"جميع البشر خلقوا متساوين وأنهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة ، من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة " [11].

أتى من بعد ذلك تصريح الرئيس الأمريكي مونرو الصادر في: **2** ديسمبر **1823** تحت شعار "أمريكا للأمريكيين" [12]الذي يحرم على الدول الأوربية احتلال البلدان الأمريكية ، بمقابل عدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون أوربا ، وحمل هذا التصريح في طياته مبدأ حق الشعوب في تقرير

---

[11] د عمر إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق ، ص : 20 .

[12] سبقه إليها الزعيم الجزائري ماسينيسا قديما بقوله : (إفريقيا للأفارقة)

أنظر : الميثاق الوطني الجزائري الموافق عليه في استفتاء : 16 جانفي 1986 ، ص : 6 .

مصيرها[13]، وكان له الأثر الكبير في استقلال مستعمرات أمريكا اللاتينية في بداية القرن العشرين خاصة بعد ضعف وتقهقر الدولتين الاستعماريتين آنذاك ، إسبانيا والبرتغال [14].

تلته الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي ولسن إلى الكونغرس في شهر جانفي سنة **1917** أثناء الحرب العالمية الأولى ، جاء فيها الرأي عندي أن تتفق الدول على قبول مبدأ مونرو وتطبيقه وتعميمه في جميع أنحاء العالم ، لا يصح لأمة أن تكره أمة أخرى على انتهاج سياستها ، وإنما ينبغي أن يترك لكل شعب أن يقرر سياسته بنفسه ويرسم الطريق الذي يراه كفيلا بقيادته إلى التقدم دون أن يكون عرضة بسبب ذلك لأي تهديد أو إرهاب أو حرج ، ودون أن يكون هناك فرق بين شعب ضعيف وشعب قوي " .

وفي الثاني من أفريل سنة **1917** صوت الكونغرس الأمريكي على قرار دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الأولى ، فبالمناسبة وجه الرئيس ويلسن إليه رسالة جاء فيها :"أن القانون شيء أعلى من السلام "و"سنحارب من أجل حقوق الأمم الصغيرة وحرياتها ولنرسي في جميع أنحاء العالم مبادئ حكم القانون الذي سيعيد السلام والأمن لجميع الشعوب " [15] ، أين هذا الخطاب وأين مبادئ الثورة الأمريكية ، من تصرفات الحكومة الأمريكية التي أصبحت تتدخل بشكل سافر ، في مصائر الأمم الأخرى ، بل وتحتلها عسكريا حينا مثل أفغانستان والعراق والصومال والسودان وسوريا وليبيا وأخير قطاع غزة أين ظهر انحيازها السافر إلى الدولة المحتلة قولا وفعلا ، منتهكة بذلك كل القوانين الداخلية والدولية والأدهى منه تسببها في إيقاع الفرقة بين شعب الدولة الواحدة مثل السنة والشيعة والأكراد والعرب في العراق ، والسير به إلى حرب أهلية في ليبيا ، ومحاول افنائه عرقيا في غزة .

---

[13] ولا يمكن التغاضي هنا عن إبادة الأوربيين (الرجل الأبيض) للسكان الأصليين (الهنود الحمر) .

[14] Jean Charpentier، Institutions Internationales , 14e édition , Mémentos , Dalloz, Paris ,1999 , p : 107.

[15] د نور الدين حاطوم ، قضايا عصرنا منذ 1945 ، دار الفكر ، بدون بلد الطباعة ، 1972 ، ص ص :61 ، 62 .

المطلب الثاني : الثورة الفرنسية سنة 1789

كانت سببا في تغيير نظام الحكم الفرنسي من الملكية إلى الجمهورية الأولى ، و ألقى الثوار الفرنسيون القبض على الملك لويس السادس عشر سنة **1792** وتمت محاكمته وإعدامه ، وبذلك قضوا على نظرية الحق الإلهي ، ونظام الحكم المطلق ، وأفسحوا المجال لنظرية سيادة الشعب [16] وحقه في تقرير المصير .

ونص إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة في : **26** أوت **1789** ، والذي وضع لاحقا في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة **1791** ، على ما يلي :"ولد الناس ويضلون أحرارا [17] متساوين في الحقوق ، والقانون هو التعبير عن الإرادة العامة ، السيادة ملك للشعب"، وورد في المرسوم الصادر بتاريخ الثالث عشر من أفريل سنة **1793** عن الجمعية الوطنية الفرنسية التي انتخبت سنة **1789** أنه :"باسم الشعب الفرنسي لن تتدخل فرنسا بأية طريقة من الطرق في حكم الدول الأخرى" [18] .

كما صرح كارنو باسم اللجنة الديبلوماسية أنه :"يجب ألا يسمح بالانضمام إلى فرنسا ، إلا البلاد التي تطلب هذا الانضمام بناء على رغبة منها وحرية" و "كل شعب مهما يكن صغيرا سيد شؤونه في بلده ومساو في الحقوق لأكبر الشعوب ، وليس لأحد أن يعتدي على استقلاله" .

ورغم أن هذه المبادئ قد جذرت وعمقت حق تقرير المصير إلا أن الثوار الفرنسيين أنفسهم لم يلتزموا بها ، حتى أن نابليون وهو ابن الثورة هزأ من الثورة و حق الشعوب ، وقاد حروبا ضد الدول الأوربية مما أدى إلى الثورة عليه وهزيمته في معركة (واترلو) المشهورة وإسقاطه ، وعقد مؤتمر فينا سنة **1815** الذي لم يؤخذ فيه بحق الشعوب في تقرير مصيرها [19] ، وإن طبق فقد خص الأمم الأوربية والأمريكية ، أما بقية الدول والشعوب الإفريقية والآسيوية ، فقد مورست عليها تصرفات أخرى كالاستيلاء أو

---

[16] د محمد أركون ، الفكر الإسلامي ، نقد واجتهاد ، ترجمة هاشمي صالح ،(ط 1)، دار الساقي ، لندن ، 1990 ص ص: 13 ، 14.

[17] هذه المقولة ترجع للخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"

[18] د عمر إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق ، ص : 22 .

[19] د بن عامر تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1982 ، ص : 10 .

الاحتلال العسكري مثل الجزائر ، وفي أحسن الحالات الانتداب والوصاية مثل المغرب الأقصى وتونس .

المطلب الثالث : الثورة الجزائرية سنة 1954

لم يمض على الثورة الفرنسية أكثر من أربعة عقود وعلى مؤتمر فيينا عقد ونصف حتى افتعل القنصل الفرنسي حادثة المروحة للتغطية عن الديون الفرنسية التي تدين بها للجزائر واحتلت فرنسا الجزائر معتمدة في ذلك على غزاة ومغامرين أجانب قدموا من مختلف البلدان والجنسيات للاستيلاء على خيرات الجزائر وتسليط أنواع التعسف والاضطهاد ضد السكان الأصليين لهذا البلد .

ورغم الثورات العديدة المتعاقبة التي نهض بها الشعب الجزائري منذ وطئت أقدام المحتلين البلاد ، بدءا بثورة الأمير عبد القادر بغرب البلاد ووسطها ، وثورة أحمد باي بشرقها ، ومرورا بالعديد من الثورات التي تلتها والتي تمكن المستعمر من تطويقها ثم القضاء عليها لكونها محلية مقتصرة على جهة من جهات الوطن [20] .

إلا أن ثورة التحرير التي اندلعت في الفاتح من نوفمبر **1954** ، والتي هي على خلاف ثورات القرن العشرين الأخرى ، كالثورة السوفيتية أو الصينية أو الكوبية ، كانت ضد محتل أجنبي وليس ضد قوى وطنية رجعية ، هي الثورة الوحيدة تحت قيادة جبهة التحرير التي استقطبت جميع الاتجاهات وانصهرت فيها جميع الفئات و الهيئات السياسية الموجودة في البلاد ، معتمدة في ذلك على الإسلام الذي كان له دور مهم في حماية الهوية الوطنية الجزائرية من الذوبان في الشخصية الأوربية ، وفي حفظ للشعب الجزائري شخصيته وكيانه وقيمه العليا [21] .

---

[20] د عمار بوحوش ، مقال بعنوان : خصائص الثورة الجزائرية مقارنة بالثورات الكبرى في القرن العشرين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، فصلية تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، المجلد : 25 ، رقم :1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 ، ص :262 .

[21] عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص : 257

وبفضل تلاحم أفراد الشعب الجزائري في هذه الثورة التي قضت على الخرافات والتمويهات للدول الكبرى التي تدعي بأن قوتها لا تقهر ، وأن جيوشها لا تغلب ، نالت الجزائر استقلالها في الخامس من جويلية سنة **1962** عن طريق تطبيق إجراء الاستفتاء حول حق تقرير المصير ، وتبعا لذلك تحصلت العديد من البلدان العربية والإفريقية والآسيوية على استقلالها عن الاستعمار ، بل عد عقد الستينات عقد تصفية الاستعمار بامتياز في إطار منظمة الأمم المتحدة [22].

وما زال الشعب الجزائري يبذل الجهود لإتمام حقه في تقرير المصير في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وما زال أمام جيل الاستقلال والأجيال التي تليه الكثير من العقبات لتجاوزها، بعد تلك التي تحداها جيل ثورة التحرير ، والجهود لبذلها .

[22] تحصل 87 شعبا على استقلاله السياسي وحقه في تقرير المصير في الفترة الممتدة ما بين سنتي : 1957 و1980 .
انظر : د محمد السيد السعيد ، الأمم المتحدة ، هل تستطيع حماية حقوق الإنسان ؟ ، مقال بمجلة العربي ، عدد : 422 ، جانفي ، وزارة الإعلام الكويتية ، الكويت ، 1994 ، ص :30.

المبحث الثالث :

العهود والمواثيق الدولية

تمثل العهود والمواثيق الدولية ، سواء أكانت شاملة أو محدودة في جانب من جوانب الحياة ، المصدر الأصلي الأول للقانون الدولي المعاصر ، ولهذا تكتسي طابع الإلزامية ، ويزداد وزنها وثقلها كلما كان عدد الدول المصادقة عليها أكثر ، مثل عهد عصبة الأمم أو ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، أو الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان ، الأولى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، والبرتوكول الاختياري الملحق بها ، والثانية المتضمنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [23] ، وهو ما سنتناوله بالتوضيح في المطالب الثلاثة الموالية :

المطلب الأول : عهد عصبة الأمم

لم يتسن لعهد عصبة الأمم أن ينص في أحد بنوده على حق تقرير المصير ، رغم الجهود الكبيرة التي بذلها الرئيس الأمريكي ولسن في مؤتمر السلام بباريس ، إذ اقترح أن تتضمن المادة الثالثة من مشروع عهد العصبة المزمع الموافقة عليه ، أن تتم التعديلات الإقليمية المستقبلة وفقا لمبدأ تقرير المصير ، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الأطراف المتعاهدة ، وصدر عهد العصبة خاليا من ذكر تقرير المصير[24].

وإن كانت المادة الثانية والعشرين من هذا العهد ، والمتعلقة بنظام الانتداب وعلاقته بالشعوب المستعمرة ، قد نصت على أن : "تقدم وانتعاش تلك الشعوب يشكل أمانة مقدسة في عنق الحضارة ، وبالتالي على العهد ضمان تطبيق هذه الأمانة " .

---

[23] نصت على حق تقرير المصير كذلك العديد من قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، أهمها القرار رقم : 1514 الصادر بتاريخ : 14 / 12 / 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

انظر : البعد الاقتصادي لحق تقرير المصير ، في هذه الكتاب . ص : 41 وما بعدها .

[24] وائل احمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، (ط ، 2) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص : 169 .

ولعل السبب الذي حال دون تبني أعضاء العصبة لحق تقرير المصير هو الخوف من أن يكون ذريعة لزعزعة استقرار الدول آنذاك ، واتخاذه حجة من قبل الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية للاستقلال والانفصال ، على حساب الوحدة الترابية لتلك الدول ، ومن أجل ذلك رفضت العصبة انفصال جزر الآلند عن دولة فنلندا للاندماج في السويد ، لما تقدم ممثلو هذه الجزر بطلب إلى مؤتمر السلام الذي انعقد بباريس سنة **1919** ، بضمهم إلى السويد التي اقترحت أن يمنح سكانها تقرير مصيرهم بناء على الاستفتاء ، إلا أن فنلندا اعتبرت ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية ، مما جعل أعضاء العصبة يرفضون ذلك الانفصال وإن كان الواقع يثبت أن التعديلات الإقليمية التي أقرها مؤتمر السلام ، قد تمت على أساس استفتاء السكان حول تقرير المصير [25] .

المطلب الثاني : ميثاق منظمة الأمم المتحدة

لقد كان على الشعوب والبلدان المستعمرة أن تنتظر حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية ، ثم نشأة منظمة الأمم المتحدة ، لينص ميثاقها على حق تقرير المصير في المادتين ، الأولى الفقرة الثانية ، والخامسة والخمسين منه ، بصفة مباشرة ، وبصفة غير مباشرة في الفصل الحادي عشر منه والمتعلق بتصفية الاستعمار ، والفصلين الثاني عشر والثالث عشر المنظمين لنظام الوصاية .

فالمادة : **1** / ف **2** التي تناولت أهداف الأمم المتحدة ، نصت على أن تنمية علاقات التعاون بين الدول ، تستند إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير، أما المادة: **55** فأقرت أن الاستقرار والسعادة ، مرتبطان بعلاقات ودية وأخوية مبنية على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير ، إن هاتين المادتين ، لكونهما جزء من الميثاق الذي هو عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف ، فهما ذاتا طبيعية إلزامية لجميع الدول الأطراف فيه [26] .

---

[25] وائل احمد علام، المرجع السابق ، ص : 170 وما بعدها .

[26] د محمد بو سلطان ، حمان بكاي ، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص : 61 .

ورغم كون نص الميثاق على حق تقرير المصير ، يعتبر نجاحا وانتصارا للشعوب المستعمرة ، إلا أن الدول الاستعمارية التي تمارس نوعا من الوصاية على ترجمة وتفسير الميثاق ، أرادت أن تحجم منذ البداية حق تقرير المصير وتفرغه من محتواه الإلزامي وتنقص من قيمته القانونية ، واعتبرته مبدأ سياسيا فقط وليس حقا قانونيا [27] .

لهذا تضمن الميثاق حق تقرر المصير ، وبالموازاة معه نظام الوصاية وتأهيل الشعوب المستعمرة للحكم الذاتي والاستقلال ، وتوكيل مهمة ذلك للدول المستعمرة ، مما يعتبر تناقضا صارخا في الميثاق ، ساهم بدرجة كبيرة في عرقلة نشاط منظمة الأمم المتحدة نفسها في هذا المجال ، وذلك طيلة فترة الأربعينات وحتى أواخر الخمسينات من القرن العشرين [28] .

هذه القوى نفسها هي التي حالت دون نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948** ، على حق تقرير المصير[29] الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في : **10** ديسمبر ، إلا إنه ما من منكر أن النص على حق تقرير المصير في ميثاق المنظمة الأممية ، أكسبه أهمية كبرى ، ناهيك أنه كان السند القانوني في أيدي الشعوب والبلدان التي لم تنل استقلالها بعد ، لنضالها من أجل تقرير المصير ، ولو عن طريق الثورات المسلحة ، مما جعل فترتي الخمسينيات والستينيات ، عقدي الاستقلال واسترجاع السيادة لمعظم هذه الشعوب التي كانت تحت الاحتلال أو الوصاية [30] .

المطلب الثالث : الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

[27] Zina Tayeb Rafeil , Les droits de l homme et des peuples dans la pensée du parti Baas Arabe et Socialiste , Thèse de Doctorat en droit , de L'université René Descartes , Paris 5 , Faculté de droit , présentée et soutenue en Juin 1997 , p : 80.

[28] د محمد بوسلطان ، حمان بكاي ، مرجع سابق ، ص : 61 .

[29] Zina Tayeb Rafeil ; op , cit , p :8

[30] انظر هذا المؤلف ، هامش 22 الصفحة : 18 .

لقد دأبت منظمة الأمم المتحدة على بذل جهودها في العمل لإبراز وتعميق حق تقرير المصير ، والنص عليه في الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأجهزة التابعة لها ، و أقرت الجمعية العامة في قرارها رقم : **2200** الصادر عن دورتها الواحدة والعشرين المنعقدة بتاريخ **16** ديسمبر **1966** ، كلا من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، والاتفاقية الدولية للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اللتين دخلتا حيز التنفيذ سنة **1976** [31] ، ونصتا في المادة الأولى مشتركة منهما الفقرة الأولى على أنه :"لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير واستنادا إلى هذا الحق لها أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" [32] ، إن هاتين المادتين اللتين أعطيتا دفعا جديدا لحق تقرير المصير بنصهما صراحة على تعدد أبعاده وهي إضافة إلى البعد السياسي ، البعد الاقتصادي ، والبعد الاجتماعي ، والبعد الثقافي ، تعتبران مثل مواد ميثاق الأمم المتحدة الأولى والخامسة والخمسين منه ملزمتين ، خاصة وأن لجنة حقوق الإنسان قد قررت في شهر ماي سنة **1987** أن الاتفاقيتين تمثلان معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا ، كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة امتثال الدول امتثالا صارما للالتزامات المنجرة عن الاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين [33] .

وهذا الاتجاه أشارت إليه المادة السابعة من لائحة تعريف العدوان وهو كون النصوص التعهدية لها الصبغة الإلزامية للدول الأعضاء [34] .

---

[31] د غضبان مبروك ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص:447 .

[32] د محمد أحمد عبد الغفار ، مؤتمر المائدة المستديرة ، لحل مشكلة جنوب السودان 1965 ، 1966 والأقليات في القانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر، 2001 ، ص : 96 .

[33] د محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص : 86 .

[34] د صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919 ، 1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص : 39 .

وبناء على هذه المادة من الاتفاقيتين المذكورتين اعترفت الدول الأوربية بالدول المستقلة عن الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقا ، مسوغة تصرفها بأنه استجابة لحق الشعوب في تقرير المصير ، المنصوص عليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه [35] .

[35] د الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، (ط 3) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص : 147 وما بعدها .

الفصل الثاني

مفهوم حق تقرير المصير

لا يقتصر مفهوم حق تقرير المصير على تمكين الشعوب من حكم نفسها بنفسها وأخذ زمام أمورها بيدها ، دونما تدخل أو وصاية من دول أو مؤسسات أجنبية [36] ، بل يمتد كذلك إلى حقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق متطلباتها الداخلية بعيدا عن الضغوط الخارجية ، كما أنه لا ينال بالتمني بل يؤخذ غلابا بالكفاح المسلح أو النضال السياسي أو مساعدة الأمم المتحدة ، وهو ما سيتم توضيحه في المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الاول: طبيعة حق تقرير المصير

المبحث الثاني: وسائل تحقيق حق تقرير المصير وأهدافه

المبحث الثالث: أبعاد حق تقرير المصير

[36] نقصد بها الشركات متعددة الجنسيات ، التي تنامت في الوقت المعاصر وأصبحت بمقدرتها المالية والاقتصادية وحتى السياسية ، تتحكم في مصائر الشعوب و التأثير على إرادتها وتوجيهها الوجهة التي تريدها ، خاصة في ظل العولمة ولا سيما الثقافية التي في وقتنا تلوح بها القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الأول :

طبيعة حق تقرير المصير

نقصد بطبيعة تقرير المصير ، الطبيعة القانونية ، أو مدى قانونيته ، لأنه لا اختلاف في كونه ظهر في البداية كمبدأ سياسي ، ثم تطور وفقا للعوامل التي سبق توضيحها في المبحث الثالث السابق ، إلى أن صار حقا قانونيا وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، والأكثر من ذلك أصبح الأساس القانوني لكل حقوق الإنسان قاطبة ، كما ورد ذلك في ديباجتي الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان سالفتي الذكر ، لأنه لا يمكن للأفراد أن يتمتعوا بأي حق منها ، إلا إذا مكنوا أولا من حق تقرير المصير ، وهذا ما سيتم بحثه في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : تعريف حق تقرير المصير

حتى وإن اختلفت تعريفات حق تقرير المصير في تعبيراتها إلا أنها في محتواها تنحو منحى واحدا ، فعرفه بعض الفقهاء :"بأنه حق الشعب في اختيار نظامه السياسي وفي استشارته في تقرير مستقبله ، وتمكينه من حل مشاكله بنفسه دون تدخل من الخارج" [37] ، كما عرفه جانب آخر من الفقهاء بأنه : "حق الشعب في البت في أمره ، واستلام زمام أمره بيده" [38]، وعرفه البعض الآخر بأنه :"حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه وفي أن يواصل تنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل أجنبي"[39]، كما عرف بأنه : "تمكين الشعوب المستعمرة من تحديد حياتها المستقبلية ، وإعطائها فرصة اختيار مركزها الدولي المستقل ، دون إرغام أو إكراه في إطار حياتها السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية" [40] ، أو أنه " الاستقلال التام و الناجز في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية" [41] أو هو: "حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي

---

[37] Jean Charpentier , op , cit , p : 108 .

[38] د نور الدين حاطوم ، مرجع سابق ، ص : 656 .

[39] وائل احمد علام ، مرجع سابق ، ص : 165 .

[40] د عمر إسماعيل سعد الله ، مرجع سابق ، ص : 271 .

[41] المرجع نفسه ، ص :329 .

والثقافي بدون أي شكل من أشكال التدخل من قبل أية دولة " [42] ، من هذه التعريفات تتضح مسألتان :

الأولى : أن حق تقرير المصير لا يتحدد بالمعنى الثابت أو الجامد وهو استقلال الشعب عن الدولة التي كانت تحتله أو تستعمره ، أو كانت وصية عليه أو كان تابعا لها ، وحكمه لنفسه بنفسه دون ما تدخل من طرف دولة أو مجموعة دول أجنبية ، بل يتعداه إلى المعنى الحركي أو التطوري ، وهو الحفاظ على هذا الحق ، وتنميته باستمرار في شتى جوانبه وأبعاده السياسية والاقتصادية والثقافية .

الثانية : أنه متعلق بالشعب ككل وليس بالأفراد ، بمعنى أنه حق للشعب وهذا ما يجعل الجدل القانوني يثور حول مدى تمتع الأقليات بهذا الحق ، وذلك ما سيتضح لا حقا في الفصل الأول من الباب الثاني في هذه الدراسة .

المطلب الثاني : خصائص حق تقرير المصير

تتحدد مميزات حق تقرير المصير في الخصائص الآتية :

الخاصية الأولى : كونه أحد حقوق الإنسان الأساسية ، بل هو حجر الزاوية فيها ، وهو أولوية وشرط ضروري لتطبيق وللحفاظ على حقوق الإنسان الأخرى وكل الحريات الأساسية بما فيها الحقوق الثقافية[43] ، وهذا ما أكدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في لائحتها رقم : **637** في دورتها السابعة ، المنعقدة بتاريخ السادس عشر ديسمبر سنة **1952** بعنوان : "حق تقرير المصير " وجاء فيها :

1) أن هذا الحق ، شرط أساسي للتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية .

2) ينبغي على كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وفقا للميثاق ، أن تحترم حق تقرير المصير بالنسبة للدول الأخرى والمحافظة عليه .

---

[42] د فائز انجق ، المجتمع الدولي المعاصر ، مطبوعة صادرة عن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1978 ، ص : 59 .

[43] Aurelui Cristescu ,développement historique et culturel , sur la base des instruments des Nations Unies , Nations Unies , New York , 1981 , p : 354 .

3) على كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تدعم حق تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم [44] .

إن ما أوصت به الجمعية لمنظمة الأمم المتحدة أمر منطقي ، لأنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان أو تطبيقها بدون تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها ، خاصة و أن حقوق الإنسان بطبيعتها غير قابلة للتجزئة ، تجد ضماناتها الطبيعية في حق الشعوب في حكم نفسها بنفسها ، بل هي جزء لا يتجزأ منه وبالتالي فحق تقرير المصير هو الوسيلة الضرورية لتحقيق حقوق الإنسان في الميدان [45] .

الخاصية الثانية : هو حق جماعي بينما حقوق الإنسان الأخرى بصفة عامة هي حقوق فردية ، والحق الجماعي هو الحق الذي يتمتع به الأفراد المنتمون إلى جماعة ما ، مثل الأمة ، الشعب ، السكان ، الأقلية ، أو بمعنى آخر ، هم مجموعة الأفراد الذين تربطهم مع غيرهم رابطة معينة كالشعور بالوحدة المعنوية ، بالنسبة لأعضاء الأمة ، أو رابطة الجنسية بالنسبة لأفراد الشعب ، أو رابطة الإقامة على إقليم الدولة بالنسبة للسكان ،أو رابطة الانتماء للغة أو الدين أو العرق أو الأصل بالنسبة للأقلية ، أي لهم نفس الصفات التي يمكن أن تنشئ مجموعة ، مثل حق الشعب في تقرير المصير الثقافي .

أما الحقوق الفردية ، فهي الحقوق التي يتمتع بها الشخص كفرد في جماعة [46] مثل حق الفرد في الحياة والعمل والصحة والتثقف إلخ ...

الخاصية الثالثة : أنه قاعدة قانونية ملزمة ، حيث تواتر النص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية ، وكذلك القرارات الأممية ، وأجمع الفقه المعاصر على اعتبار حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة من القواعد القانونية الدولية الآمرة " **jus cogens** " التي تنظم العلاقات الدولية ، وكل اتفاق أو فعل

---

[44] وائل احمد علام ، مرجع سابق ، ص : 166 .

[45] Danièle Tochak , les droits de l 'homme , Edition la Découverte , Paris , 2002 , pp : 94 , 95

[46] د محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص : 86 .

معارض له يعتبر لاغيا [47] ، لهذا دأب التطبيق الدولي على اعتماده في الكثير من المناسبات ، وأصبح الوسيلة القانونية الناجحة ، التي نالت من خلالها البلدان والشعوب المشمولة بنظام الوصاية ، وغير المتمتعة بالحاكم الذاتي ، والمحتلة ، حقها في الاستقلال ، مازالت بعض الشعوب لم تتحقق لها هذه الغاية بعد ، مثل الشعب الفلسطيني الذي ضل يعاني من الاحتلال الصهيوني منذ أواخر الأربعينيات من القرن الماضي ، والشعب العراقي الذي ابتلي بالاحتلال الأمريكي في السنوات الأخيرة ، والشعب الصحراوي .

الخاصية الرابعة : أن كل انتهاك له هو انتهاك للسلم والأمن الدوليين [48] ، ينبني على ذلك ، تدخل مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل ، بعد التأكد من وجود هذا الانتهاك للسلم والأمن الدوليين، أو وجود تهديد لهما وفقا للفصل السادس من الميثاق ، ولمجلس الأمن حق التصرف واتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات أو العقوبات قبل حدوث الانتهاك بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، هذا الأخير الذي لم يوضح معنى هذا الانتهاك حتى يترك المجال واسعا لمجلس الأمن ليقرر ما يراه مناسبا في كل حالة على حدة [49] ، إلا أن نظام حق الفيتو أو الرفض في هذا المجلس قد شل نشاطه بل وظيفة منظمة الأمم المتحدة بكاملها ، وهذا ما تجلى في الأزمة الإنسانية في قطاع غزة في الآونة الأخيرة ، حصيلتها إلى حد الآن ما يزيد عن ثلاثين ألف قتيل وما يفوق السبعين ألف جريح ومعاق وما يقارب عشرة آلاف دفين تحت الأنقاض جلهم من الأطفال والنساء والعجزة ، التي ستضل وصمة عار في جبين الإنسانية في وقت أصبحت كل الوقائع توثق بالصوت والصورة في عهد ثورة الاتصالات.

---

47. Zina Tayeb Rafeil ; op , cit , p p :87 ,88 .

48 وائل احمد علام ، مرجع سابق ، ص : 166 .

49 بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص : 66 وما بعدها .

المطلب الثالث : تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له

تعتمد بعض الدول ، ونتيجة لخصوصيات مناطق منها إلى منحها نوعا من الاستقلال الذاتي لتتمكن السلطات المحلية من إدارتها إدارة محلية ، تستجيب لهذه الخصوصيات ، ويعمد البعض الآخر إلى نظام المقاطعات المختلفة بتقسيم الدولة إلى مناطق ، كل منطقة يحكمها نظام قانوني خاص بها ، إلا أن كلا من هذين النظامين لا يجعلان الدولة مقسمة إلى دول مستقلة ، بل يبقى شكل الدولة أحادي ينم عن اندماج الدولة وبساطتها ووحدتها وهذا ما سيتبين في النوعين التالين :

النـوع الأول : الحكـم أو الاسـتقلال الـذاتي وهـو نظـام يقـره دسـتور الدولـة لمقاطعـة أو مجموعـة مقاطعات منها ، يخول هيئاتها الحكومية والتشريعية الخاصة سلطة التنظيم الذاتي مستقلة عن السلطة المركزية وهذا ما أقره دستور إسبانيا في **09 / 12 / 1931** بالنسبة لمنطقة الباسك ، وما أقره دستور إيطاليا في **27 / 12 / 1947** باعتبار منطقتي سيسيليا وسردينيا مستقلتين ذاتيا .

و الدستور العراقي قبل أحداث العقدين الأخيرين من اعتبار منطقة الأكراد في شمال البلاد مستقلة ذاتيا ، وهذا النوع من الاستقلال الذاتي لا يمتد إلى كل المجالات وإنما ما يتعلق منها بالأمور الداخلية المحلية ، أما مسائل السيادة كإصدار العملة أو الدفاع والعلاقات الخارجية ، فإنها تبقي بيد السلطات المركزية الموجودة في العاصمة ، وهذا النظام يتلاءم مع شكل الدولة البسيط ، وفي هذا الإطار يقترح المغرب نظام الحكم الذاتي للشعب الصحراوي الذي رفضه لأنه مصر على الاستقلال التام .

النـوع الثـاني : نظـام المقاطعـات المختلفـة : وذلـك بأن يقسـم إقلـيم الدولـة إلى مجموعـة أقـاليم أو مقاطعات ، وهذا على أساس لغوى أو ثقافي أو ديني أو عرقي كما هو الحال بالنسبة لإقليم الكيبك في كندا ، أو بلجيكا التي قسمت سياسيا إلى ثلاث مقاطعات وهي ، والون ، وفلامند ، وبروكسل ، ولغويا إلى أربع مقاطعات ،فرنسية وهولندية وألمانية وبروكسل التي هي مزدوجة اللغة ، وتحدد اللغة الرسمية لكل منطقة بقانون ، ويمتد أثر هذا التقسيم إلى تشكيل كل من الحكومة والبرلمان و يؤخذ هذا

التقسيم عند انتخاب أو تعيين أعضاء هاتين الهيئتين بعين الاعتبار[50] وهذا الشكل يتواكب مع الدولة المركبة أو الاتحادية الفدرالية .

رغم تشابه هذين النظامين مع حق تقرير المصير ،إلا أنه يبقى الفارق المميز بينهما أن حق تقرير المصير في الغالب من الحالات يؤدي إلى استقلال الدولة أو الشعب ، الاستقلال الكلي وتشكيل دولة ذات سيادة ، بينما في نظامي الحكم الذاتي والمقطعات المختلفة ، لا يؤولان إلى الاستقلال وتشكيل دولة ذات سيادة وإنما يبقيان في إطار محلي .

[50] د سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص : 99 .

المبحث الثاني :

وسائل تحقيق حق تقرير المصير وأهدافه

لا يتحقق حق تقرير المصير عادة في ارض الواقع إلا عبر وسائل ثلاث ، اثنتان منها وهي النضال أو المقاومة ، والاستفتاء ، يتمان داخليا على مستوى الشعب ، وإن كان للدول والمنظمات الدولية الأخرى دور تلعبه مثل دعم نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها ، أو الإشراف على عملية الاستفتاء ، أما الوسيلة الثالثة ، وهي لجنة ال **24** أو لجنة تصفية الاستعمار ، فتأتي من الخارج أو من أعضاء المجتمع الدولي .

كما لا تخرج الغايات التي تصبوا إليها الشعوب من وراء تقرير المصير ، بالإضافة إلى إمكانية البقاء مع الدولة الأم ، عن واحدة من الغايات التالية : إما الاستقلال أو الاندماج مع دولة بسيطة أو الاتحاد مع دولة مركبة ، وهو ما سنقوم بتوضيحه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : وسائل تحقيق حق تقرير المصير

وتتحدد في الوسائل الثلاث التالية :

الوسيلة الأولى : المقاومة والنضال

المقاومة هي ردة الفعل للغزو ، والدفاع هو الوجه الآخر للاحتلال ، فالحرب الدفاعية هي الوسيلة الأخيرة للشعوب والجماعات للدفاع عن وجودها وحقوقها عندما يكون ذلك الوجود مهددا من قبل المحتل ، ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي يعترف للثوار كطرف محارب بمنحهم مركزا دوليا بما فيه تطبيق قانون الحرب عليهم [51] .

---

[51] د عمر صدوق ، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص : 171 .

أنظر كذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، الفقرة الرابعة التي نصت على انطباق اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب من أجل ممارستها لحق تقرير المصير .

لقد عرف القرن الماضي العديد من المقاومات الدفاعية ، منها على سبيل المثال مقاومة الفيتناميين للاحتلال الفرنسي ، **1945 ـ 1954** ، ومقاومة الإندونيسيين للاحتلال الهولندي ، **1945 ـ 1954** ، ومقاومة مصر ضد الاحتلال الإنجليزي ، والمقاومات الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي **1830 ـ 1962** ، ومقاومة أنجولا ضد الاحتلال البرتغالي سنة **1960** ، ومقاومة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الصهيوني منذ سنة **1936** مرورا بسنة **1948** وحتى الوقت الحاضر ، ومقاومة الشعب العراقي ضد الاحتلال الأمريكي ــ البريطاني منذ سنة **2003** ، وقد أقرت الشرعية الدولية حق الدفاع عن النفس في المادة : **51** من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من قبل الشعب من أجل تقرير المصير قياسا على الدول ، و أقرت الجمعية العامة للمنظمة في لائحتها رقم : **2621** الصادرة بتاريخ الثاني عشر من أكتوبر **1970** تحت عنوان برنامج عمل من أجل تطبيق كامل للائحة رقم : **1514** ، مشروعية المقاومة المسلحة للشعوب ضد الاستعمار في النقاط التالية :

1) "يمثل الوجود الاستعماري بجميع أشكاله و مظاهره جريمة ، لأنه يتناقض مع الميثاق ومع الإعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويعد خرقا لمبادئ القانون الدولي" .

2) "للشعوب المستعمرة حق كامل في الكفاح وبكل الوسائل الممكنة ضد القوة الاستعمارية لكي تنتزع حريتها واستقلالها".

3) "على الدول الأعضاء أن تقدم كل العون المادي والمعنوي اللازم للشعوب المكافحة من أجل الحرية والاستقلال" [52] .

وكذلك في لائحتها رقم : **2627** الصادرة بتاريخ **30 / 10 / 1970** ، أعلنت ما يلي :

1) تأكيدها على الحق المشروع لكل الشعوب المستعمرة في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وإدانتها كل الإجراءات التي تمنع كل شعب من هذا الحق .

[52] د عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص ، 86 .

2) اعترافها بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل نيل حريتها بجميع الوسائل التي تملكها .

3) تأكيدها على حق الشعوب المستعمرة طلب وتلقي المساعدة في كفاحها العادل وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق [53] .

الوسيلة الثانية : الاستفتاء

هو إجراء يتاح لمجتمع إنساني لكي يعبر بحرية وبدون غموض عن رغبته العميقة في تقرير مستقبله ، نصت المادتان (**1** و **55**) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على : "تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها" ، أو هو استشارة الشعب حول تحديد مستقبله السياسي والاجتماعي والثقافي ، وهذا ما ورد في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ أنه : " لجميع الشعوب الحق في تحديد مصيرها بحرية ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو هو اختيار الشعب من هو المالك المقبل للسيادة على إقليمه ، عن طريق سؤال تتم الإجابة عنه عادة إما بالإيجاب أو بالسلب ، بنعم أو لا .

من هذه التعريفات للاستفتاء يمكن استنتاج عناصره الأساسية ، وهي :

أولا : العمومية

1) في الأشخاص ، بمعنى أن يعم كافة أفراد الشعب ، دون أن يقتصر على مجموعة منهم أو فئة دون البقية ، كالأعيان ، أو كبار الناخبين وهذا ما أعلنته الجمعية العامة في لائحتها رقم : **1514** لسنة **1960** المذكورة ، بأن يتم الاستفتاء وفقا للمناهج الديمقراطية ، المطبقة بصفة عادلة ومنصفة ، بناء على مبدأ الاقتراع العام والمباشر ، ويضم كافة الناخبين الذي يحملون جنسية الدولة حتى ولو لم يكونوا يقطنون على إقليمها وقت الاستفتاء ، أو بمعنى آخر الشعب السياسي وهو مجموعة الأفراد الذين

[53] د عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص : 87 .

يحملون صفة المواطنة ويتمتعون بكل حقوقهم المدنية والسياسية ، والمتمثلة خاصة في حق الترشح وحق الانتخاب ، وبالغين السن القانونية ، وهي تختلف من دولة إلى أخرى .

2) في الإقليم ، تشمل العمومية كذلك مجمل إقليم البلاد في حدوده المعروفة ، دون الاقتصار على جزء منه ، أو القيام باستفتاء خاص بكل منطقة من الإقليم ، ولقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها رقم : **2625 (د/25)** سنة **1970** المتضمن ، الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بقولها : "أن إقليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، له بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدول القائمة بإدارته ، ويضل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة الشعب المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير المصير[54] .

ثانيا : النظامية ، وهي مجموعة تدابير تضمن حرية التعبير عن رغبة كل ناخب في إطار سرية التصويت وصدق النتائج الانتخابية ، من ضمن هذه التدابير الإجراءات التالية :

1) استبعاد الإدارة المحتلة عن عملية الاستفتاء في مختلف مراحلها وإسنادها لإدارة محلية ودولية تشرف على النظام العام وحراسة مكاتب الاقتراع من تحديد قوائم الانتخابات إلى استقبال الترشيحات إلى عملية الاقتراع إلى فرز الأصوات وأخيرا إعلان النتائج .

2) ضمان سلامة الناخبين وإبعاد كل وسائل الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي عنهم حتى يتسنى لهم الإدلاء بأصواتهم في منأى عن الخوف ، أو شل للإرادة .

3) تحقيق إعلام فعال ورعاية كافية للعملية حتى تتم في شفافية ونزاهة كاملة [55] .

4) يمكن إضافة تدبير آخر يتمثل في قصر حق الاستفتاء على أفراد الشعب المعني فقط ، دون أولئك الأفراد أو الفئات من مواطني الإدارة المحتلة ، ترحلهم إلى الإقليم المحتل ، لترجح بهم كفة الاستفتاء لصالحها ،كما فعل المغرب عند جلاء القوات الإسبانية سنة **1974** عن الصحراء الغربية ، فيما عرف

---

[54] د عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص ، 275 .

[55] د المرجع نفسه ، ص ص ، 278 و279 .

بالمسيرة الخضراء حين رحل مئات الآلاف من المغاربة إليها ، ليغير بهم التشكيلة البشرية على حساب الشعب الصحراوي .

عندما تتم عملية الاستفتاء في مثل هذه الظروف ، فإن قرار الشعب حول مصيره سيكون تعبيرا عن سيادته الخاصة ، لأنه هو صاحب السيادة ولا تزول إلا بزواله وفنائه ، وليس تعبيرا عن سيادة الدولة التي كانت تحتله نقلتها إليه .

الوسيلة الثالثة : لجنة تصفية الاستعمار

من أجل المسارعة في عملية تصفية الاستعمار ، وإقرار حق تقرير المصير أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1961** لجنة خاصة تسمى اللجنة الخاصة المكلفة بدارسة الأوضاع المتعلقة بتطبيق إعلان الجمعية رقم **1514** المتضمن منح الشعوب المستعمرة الاستقلال ، وتعرف بلجنة ال **24** نسبة إلى عدد أعضائها المتكونين من ثلاث عشرة دولة أفرو ـ أسيوية ، ودولتين اشتراكيتين زائد يوغسلافيا سابقا ، ودولتين أمريكيتين جنوبيتين وست دول غربية باستثناء فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وأصبحت مشهورة باسم لجنة تصفية الاستعمار وتحدد صلاحياتها عبر اللجوء إلى كافة الوسائل للحصول على المعلومات والوثائق والشهادات والزيارات إلى البلدان المستعمرة والبلدان المجاورة لها ، وتلقي الشكاوى ، الكتابية والشفوية وفحصها ، وتعقد اجتماعاتها في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك أو في أي بلد آخر ،وتصدر العديد من القرارات المتعلقة بإزالة الاستعمار .

كما تصدر توصيات إلى الدول الاستعمارية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن في هذا الصدد ، ولقد ساهمت نشاطاتها في الإسراع بوتيرة القضاء على الاستعمار طيلة فترة الستينات والسبعينات ودعم حركات التحرر ، وبلورة مطالب دول العالم الثالث وخاصة تلك المتعلقة بالمطالب الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية ، وأصبحت هذه اللجنة أكبر اللجان التابعة للأمم المتحدة [56] .

[56] د غضبان مبروك ، المجتمع الدولي ، الأصول والتطور والأشخاص ، القسم الثاني ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص ص : 448 و 449 .

المطلب الثاني : أهداف حق تقرير المصير

لقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سواء في لائحتها رقم : **1514** المتعلقة بنزع الاستعمار ، أو في إعلانها رقم : **2625** أن إعمال حق تقرير المصير يحقق : إما إنشاء دولة مستقلة وسيدة ، أو الاندماج و الاتحاد مع دولة مستقلة ، أو تبني أي نظام سياسي آخر يختاره الشعب بكل حرية [57] ، والواقع المعيش في المجتمع الدولي المعاصر لا يعرف إلا ثلاث نتائج لتقرير المصير ، وهي ، إما الاستقلال ، أو الاندماج في دولة أخرى ذات شكل بسيط ، أو الاتحاد مع دولة أو مجموعة دويلات أخرى مشكلين دولة اتحادية ، وهذا ما سيتم بحثه في العناصر الثلاثة التالية :

الهدف الأول : إنشاء دولة ذات سيادة

والدولة المستقلة ، هي غير التابعة لأية سلطة أخرى سواء في ممارسة صلاحياتها الداخلية أو الخارجية ، وتتميز الدولة المستقلة بخاصتين أساسيتين وهما :

الخاصية الأولى : حرية ممارسة صلاحية الدولة للحقوق التالية :

1)حق اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من الخارج.

2) حق إبرام المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية .

3) حق التمثيل الدبلوماسي والانضمام للمنظمات الدولية .

4) حق استعمال القوة للدفاع عن النفس أو لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ولحماية هذه الحقوق استقر مبدأ قانوني دولي هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية مهما تكن الأسباب السياسية أو العسكرية أو الإنسانية أو الاقتصادية [58] .

---

[57] Malek Boualem, La question du Sahara Oxidental et le Droit International, Office des publications universitaires , Algérie ,1983 , p : 51 .

[58] وإن كان قد تبلور مبدأ التدخل للظروف الإنسانية

أنظر : هذا المؤلف ، ص : 107 وما بعدها.

الخاصية الثانية : هي المساواة في السيادة بين جميع الدول ، هذا المبدأ الذي أكده ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفصل الأول ، ويتجلى في المبادئ التالية :

1) المساواة القانونية في التمتع بالحقوق وتحمل الوجبات .

2) المساواة الوظيفية أمام المنظمات الدولية وفي المؤتمرات الدولية .

3) المساواة القضائية : فكل الدول متساوية ولها الحقوق نفسها أمام المحاكم الدولية [59] .

وهذا النموذج هو المطبق في الواقع العملي ، إذ معظم الدول التي طبق عليها حق تقرير المصير اختارت الانفصال وتكوين دولة مستقلة .

الهدف الثاني : الاندماج مع دولة بسيطة

قد يكون الهدف من تقرير المصير هو الاندماج مع دولة أخرى مستقلة والاندماج لا يكون إلا مع الدولة ذات الشكل البسيط ، وهي الدولة الموحدة سياسيا حتى ولو كانت مقسمة إداريا إلى ولايات أو دوائر ، لها دستور واحد والقوانين فيها تصدر عن سلطة تشريعية واحدة ، ويتمتع مواطنوها بجنسية واحدة ، بمعنى أن السيادة فيها غير مجزأة [60] .

بانتماء الشعب المقرر لمصيره إلى هذه الدولة يصبح جزء ا من شعبها ، وخاضعا لسيادتها ، وتطبق عليه قوانينها مثل شعب كالدونيا الجديدة الذي اختار البقاء مع دولة فرنسا .

الهدف الثالث : الاتحاد مع دولة أو مجموعة دويلات

وقد يكون القصد من تقرير المصير هو الاتحاد مع دولة ذات شكل مركب ، وهي الدولة الاتحادية أو الكونفدرالية أو الفدرالية ، وهي التي تتكون داخليا من مجموعة دويلات ، وخارجيا تظهر في شكل دولة واحدة ، وتتوزع فيها مراكز السلطة على أكثر من جهة ، السلطة المركزية ، والسلطات المحلية ، وينشأ هذا النوع من الدول بناء على دستور اتحادي يحدد اختصاص كل من السلطة

---

[59] د غضبان مبروك ، مرجع سابق ، ص ص ، 224 ، 225 .

[60] د بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص : 118 .

الاتحادية والسلطات الإقليمية [61] ، والدولة الاتحادية يفترض فيها الاشتراك لا الاندماج ، لأن كل دولة فيها تحتفظ بجزء من استقلالها أو بصلاحياتها الداخلية بينما تحتكر الدولة المركزية صفة الشخصية الدولية [62] ، وبالتالي تمارس الصلاحيات السيادية ، مثل، إبرام المعاهدات ، والتمثيل الدبلوماسي ، وإعلان الحرب ، وإصدار العملة ، وتحمل المسؤولية الدولية .

وكمثال على ذلك ، الولايات المتحدة الأمريكية التي استقلت عن التاج البريطاني ، مشكلة دولة اتحادية فدرالية ، بناء على الدستور الأمريكي لسنة **1778** م .

[61] د بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص ، 118 .

[62] رينيه جان دو بري ، القانون الدولي العام ، ترجمة سموحي فوق العادة ، ط1 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1973 ، ص : 101 .

المبحث الثالث :

أبعاد حق تقرير المصير

لا يقتصر مضمون حق الشعوب في تقرير المصير على الجوانب السياسية فقط ، والتي مفادها حق الشعوب في الاستقلال عن الدول التي كانت تحتلها أو مشمولة بوصايتها ، وإنشاء دولة جديدة ، لأنه من شأن ذلك بقاء هذا الحق مشلولا ومفرغا من محتواه ، غير محقق للأهداف المرجوة منه كما أنه لا يمكن أن يحرم الشعب من وسائل وجوده [63] وهي الأسباب الاقتصادية والاجتماعية ، أو أن تسلب خصوصياته وهويته الثقافية ، لهذا لا بد أن يتضح هذا الحق في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : سياسي

إلى جانب الأداة النضالية وهي الكفاح المسلم والثورة ضد المحتل عن طريق حركات التحرر الوطنية التي دعمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتبرتها عضوا مراقبا فيها ، مصبغة عليها بذلك صفة الشرعية ، مثل حق تقرير المصير طيلة الخمسينيات من القرن الماضي وحتى الوقت الحالي ، بالنسبة للشعوب ناقصة السيادة ، أداة قانونية فعالة لإزالة الاستعمار وتحقيق الاستقلال السياسي وإنشاء دول ذات سيادة كأشخاص قانونية دولية تتمتع بالمساواة مع باقي الأشخاص القانونية الدولية ، وبناء عليه أضفيت الصبغة الشرعية على استقلال الدول التي كانت محتلة أو تابعة أو محمية أو مشمولة بالوصاية ، سواء في أمريكا أو آسيا أو أوروبا الشرقية مثل الدول التي استقلت عن الاتحاد السوفييتي في بداية التسعينيات من القرن الماضي وهي دول البلطيق الثلاث ، ليتوانيا وليتيفيا و استونيا [64] ، أو الدول التي استقلت عن يوغسلافيا سابقا ككرواتيا والبوسنة والهرسك وصربيا ، واختارت هذه الدول نظام الحكم الذي يحقق آمالها وطموحاتها الوطنية من خلال التعبير الحر عن رأي المواطنين دون ضغط أو إكراه من سلطة أخرى ، والدولة السيدة تعني الدولة التي يمكنها فرض

---

[63] Jean Marie Becet , Daniel Colard , les droits de l'homme dimentions nationales et internationales , Economica , Paris , 1982 , p : 138 .

[64] د الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص : 139 .

سلطتها العليا والشاملة على سكانها وإقليمها و لا توجد سلطة أخرى تنافسها داخليا، وعدم خضوعها لأية سلطة أجنبية وتمتعها بالاستقلال الكامل في مواجهة دول العالم الأخرى خارجيا ، وتتعامل معها على قدم المساواة في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية [65] .

مع تقدم القانون الدولي والتطور الذي عرفه المجتمع الدولي المعاصر ، أصبحت سيادات الدول لا تتنافى مع خضوعها للقانون ، سواء الدولي في الخارج أو الدستوري في الداخل ، وأصبحت الدولة تعرف بأنها دولة القانون وذهب إلى هذا الاتجاه العديد من الفقهاء مثل جلينيك الذي يرى أن خضوع الدولة للقانون لا يتعارض مع سيادتها ، و أنها تخضع له برغبتها من تلقاء نفسها [66] ، والأصل أن الشعب هو المالك الحقيقي للسيادة ، الذي يرجع إليه في تقرير مصير عن طريق الاستفتاء ، ولهذا اعتادت الدساتير المعاصرة على النص في موادها بأن السيادة ملك الشعب [67].

المطلب الثاني : اجتماعي

امتد حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ، إلى الجوانب الاجتماعية في حياة الشعوب ، تجلى ذلك في الإعلانات والمواثيق الصادرة لاحقا ، فمما جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح" [68] ، فالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة والحرية ، أهداف متوخاة البلوغ من قبل كل الشعوب ، وباعتبار التنمية الاجتماعية تتعلق ببعض الشروط الأساسية ، أحدها ، هو تمكين كل

---

[65] في هذا المعنى قال العلامة عبد الرحمن بن خلدون : " وإنما الملك على الحقيقة لمن (...) لا تكون فوق يده يد قاهرة وهذا معنى الملك وحقيقته ، فمن (...) كان فوقه حكم غيره فهو ملك ناقص لم تتم حقيقته "

أنظر : عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ص : 240 ، 241 .

[66] د إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، د ت ، ص: 125 وما بعدها .

[67] أنظر : المادة السادسة من دستور الجزائر ، الصادر بتاريخ : 28 /11 /1996 ، المعدل والمتمم .

[68] انظر لائحة الجمعية العامة ،227م (د-3) بتاريخ : 1948/12/10 ، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

شعب من تقرير مصيره ، ورد في المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التنمية والتطور في الميادين الاجتماعية ، الصادر في **11** : ديسمبر **1969** ، أنه من الشروط الأولية للتطور والتنمية الاجتماعية "الاستقلال الوطني المؤسس على حق تقرير المصير" ، أما المادة الأولى منه ، فقد نصت على حق كل الناس في العيش بكرامة والتمتع بكل حرية بثمار التطور الاجتماعي ، بدون أي تمييز عنصري أو جنسي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو إثني أو متعلق بالظروف العائلية أو الاجتماعية أو الاتجاه السياسي أو غيرها ، وعليهم من جهتهم واجب المشاركة والمساهمة في هذا التطور .

ومن جهتها منظمة الصحة للعالمية اتجهت إلى أن حق تقرير المصير ، لا يمكن فصله على حقوق الإنسان الأساسية ، بما فيها الحق في الصحة [69] .

وفي إعلان مكسيكيو ، الصادر عن الجمعية العامة في : **1975/11/15** ، المتضمن مساواة النساء ومساهمتهن في التنمية والسلم ، نحت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى هذا المنحى و اعتبرت حق تقرير المصير بمثابة حجر الزاوية في حق الشعوب .

المطلب الثالث : اقتصادي

ويتجلى في ضرورة استكمال الشعوب التي كانت تحت الاحتلال الأجنبي لسياداتها في المجال الاقتصادي ، وذلك عن طريق تطبيق حق تقرير المصير الاقتصادي الذي يعني :"حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي دونما تدخل أو إكراه أو تهديد من دولة أو مجموعة دول خارجية بأي شكل من الأشكال "،أو هو ، حق كل دولة في التنمية الاقتصادية المستدامة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي.

وورثت هذه البلدان عن النظام الاستعماري الذي طال قرونا من الزمن تبعية اقتصادية تمثلت في توقف نمو اقتصادها على مدى نمو وتطور اقتصاد الدول التي كانت تستعمرها ، وهذا راجع إلى ضعف هذه البلدان الاقتصادي لحظة حصولها على الاستقلال السياسي ، سواء في الميادين الصناعية

[69]. Edmond Jouve , Le Droit des peuples , 2e Edition , presse Universitaire de France , 1992 , p : 90

أو التجارية أو المالية ، والتي عادة ما ترتكز على تصدير المواد الخام ، كالبترول أو الغاز الطبيعي أو البن أو السكر أو القطن ، واستيراد المواد المصنعة من البلدان المتطورة [70] ، وعلى الاستثمار المتحقق من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتي عادة ما تكون من الدول الرأسمالية .

وذلك إلى جانب عدم التمكن من اختيار السلطة الحاكمة المستقلة لأن الدول المستعمرة عمدت قبل خروجها من مستعمراتها إلى تكوين فئات من الحكام الذين ما زالت تحكم بهم عن بعد في أغلب البلاد المتخلفة .

يتجسد حق تقرير المصير الاقتصادي في مبدأ السيادة الدائمة على الثورات والموارد الطبيعية ، الذي استعملته بلدان العالم الثالث كأداة قانونية لتحقيق الاستقلال الاقتصادي بعد أن اعتمدت على حق تقرير المصير بمظهره السياسي كسند لإزالة الاستعمار السياسي [71] .

وهذا المبدأ يعني ملك الشعوب لهذه الثورات والموارد سواء أكانوا يشكلون دولا مستقلة ، أم مازالوا تحت الاحتلال ، وينبغي أن يتم استغلال هذه الثروات لمنفعتهم ، وفقا لنظام قانوني يتفق مع إراداتهم ، تنشئه وتطوره دولتهم المستقلة ، أو السلطة التي تتولى إدارتهم إن كانوا مازالوا تابعين [72] .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ ، خاصة وأن جل المواد الأولية والثروات الطبيعية موجودة بأقاليم البلدان المتخلفة ، فقد أولته منظمة الأمم المتحدة بالغ العناية وركزت عليه الجمعية العامة ، مستلهمة ما ورد في ميثاق المنظمة بشأن الحق في السيادة وتقرير المصير وعدم التدخل ، مصدرة بصدده العديد من التوصيات أهمها [73] :

---

[70] د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص : 20 وما بعدها .

[71] د عبد القادر كاشير ، نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد ، من منظور الدول النامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص ص : 17 ، 18 .

[72] د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، مرجع سابق ، ص : 93 وما بعدها .

[73] المرجع نفسه ، ص : 95 .

أ- اللائحة رقم : **523** (د **6**) الصادرة بتاريخ : **12 / 01 / 1952** التي ورد فيها : "للبلدان المتخلفة الحق في أن تقرر بحرية كيفية استخدام مواردها الطبيعية ...عليها الانتفاع بالموارد المذكورة ...طبقا لمصالحها الوطنية والاستزادة من ازدهار الاقتصاد ا لعالمي " .

ب- اللائحة رقم : **626** (د **7**) الصادرة في بتاريخ : **21 / 12/ 1952** . والناصة على "حق الشعوب في أن تستخدم وتستغل ثرواتها ومواردها الطبيعية بكل حرية ، هو جزء لا يتجزأ من حقها في السيادة يتفق مع أهداف ومبادئي ميثاق منظمة الأمم المتحدة "[74].

ج – اللائحة رقم : **1314** (د **13**) الصادرة بتاريخ : **12 / 12 / 1958** ، والتي أنشأت مفوضية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وأوكل لها مهمة التحقيق المعمق حول وضعية حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية [75] .

د- اللائحة رقم : **1514** الصادر بتاريخ : **14 / 12 / 1960** المتضمنة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، التي عدت المبدأ المذكور من ضمن المبادئ التي أصبحت تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي ، في تحول اقتصادي قانوني يرجع أساسه إلى المواد : **1 ف 2** ، **و55** ، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى التطبيقات الميدانية المتواصلة لمنظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بشأن إزالة الاستعمار بشتى جوانبه [76] .

هـ- اللائحة رقم : **1803** (د **17**) الصادرة بتاريخ : **14 / 12 / 1962** تحت عنوان : السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، تؤكد على الاعتراف بحق الدول غير قابل للتصرف في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية ، وبما يتفق مع مصالحها الوطنية ، واعتبار مبدأ السيادة الدائمة مقوما أساسيا من مقومات حق تقرير المصير [77] .

---

[74] د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، مرجع سابق ، ص ص: 48 ، 49 .

[75] د عبد القادر كاشير ، مرجع سابق ، ص : 27 .

[76] المرجع نفسه ، ص : 18 .

[77] د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، مرجع سابق ، ص ص : 57 ، 58 .

ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية يمكن للشعوب ممارسته عن طريق الأساليب التالية:

1) الشراكة : وترتكز على الثروات الطبيعية مثل البترول والغاز فيما يتعلق بالتنقيب والإنتاج والتسويق ، وتقوم مؤسسات الدولة المنتجة بالاشتراك مع الشركات الأجنبية ، بالبحث عن البترول واستغلاله اشتراكا متكافئا في الحقوق والالتزامات ، بناء على عقود مشاركة .

2) عقود امتياز : بموجبها يكون الاستغلال مناصفة بين الشركات الوطنية والأجنبية ،عادة ما تملك الشركات الوطنية واحدا وخمسين بالمائة من الأسهم وتملك الشركات الأجنبية الباقي منها ، وهذا بقصد حرص الدولة المنتجة على السيطرة على مواردها الطبيعية وتكون لها الكلمة الأولى فيها ، ومن هنا ظهر نظام الشراكة كأداة قانونية لممارسة حق السيادة على الثروات والموارد الطبيعية [78] .

3) تنظيم ومراقبة الاستثمارات الأجنبية : نتيجة الوضع الاقتصادي الموروث عن النظام الاستعماري ، زيادة على تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية ، تكثفت الاستثمارات الأجنبية في الدول المتخلفة ، مع ما تصبو إليه هذه الاستثمارات من تحقيق الربح المادي ، تدخلت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وأصدرت التوصية رقم : **3281 (د 29)** التي نصت المادة الثانية منها الفقرة الثانية على أنه لكل دولة الحق في : "تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها الوطنية ، وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لأهدافها وأولوياتها الوطنية " والقانون لا يجبر الدولة المضيفة على منح الاستثمارات الأجنبية معاملة تفضيلية إلا أن الدول المذكورة عادة ما تلجأ لجلب الاستثمارات إلى منحها بعض الامتيازات والحوافز كالإعفاء من الرسوم والضرائب لفترة معينة ، والسماح لها بتشغيل نسبة من العمال الأجانب ، وتحويل أرباحها كلها أو البعض منها إلى الخارج[79] .

---

[78] د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، مرجع سابق ، ص: 99 وما بعدها .

[79] المرجع نفسه ، ص : 91 .

4) تنظيم ومراقبة نشاطات الشركات متعددة الجنسيات : وقد عرفتها لجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة ، بأنها :"مؤسسات تجارية ، تشتمل على كيانات في بلدين أو أكثر ، بصرف النظر عن الشكل القانوني لهذه الكيانات ، وميادين نشاطها ، تعمل بموجب نظام اتخاذ القرارات يسمح بوضع سياسات مترابطة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر لاتخاذ القرارات " [80] ، ونتيجة تأثير نشطات هذه الشركات على الجوانب السياسية الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية ، وتدخلها المباشر في شؤون البلدان المضيفة ، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اللائحة رقم :**3201** (**د 6**) الصادرة بتاريخ : **1974/05/01** ، التي نصت على ضرورة تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ، الداخلة في الولاية الوطنية لهذه البلدان والإشراف عليها ، وتقييد نشاطاتها بقوانينها وأنظمتها ، تماشيا مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية [81] .

5) التأميم : عرفه معهد القانون الدولي بأنه : "عملية تتصل بالسياسة العليا ، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغيرا كليا أو جزئيا ، إذ تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية والزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة " .

لقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التأميم في التوصية رقم : **1803** (د **17**) المادة الأولى الفقرة الرابعة المتضمنة إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، كإجراء لممارسة حق السيادة هذه لكن بقيود ، وهي ضمان التعويض المقبول لصالح المتضرر .

أما في توصيتها رقم : **3281** (د **29**) المتضمنة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، فقد اعترفت بالتأميم كإجراء من صلاحيات الدولة ذات السيادة ولم تقيده إلا بشرط التعويض المناسب والمشروع ، هذا الموقف وقفه القضاء الدولي في حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ : **22 / 07 / 1952** في قضية شركة النفط الأنجلو- إيرانية بنصها على أنه : "لا يمكن للمحكمة قبول الرأي القائل بأن

---

[80] د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، مرجع سابق، ص : 93 وما بعدها .

[81] المرجع نفسه ، ص : 85 وما بعدها .

العقد الموقع بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الأنجلو إيرانية ، ذو صفة مزدوجة ، ولا يتعدى كونه عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية ، وحكومة المملكة المتحدة ليست طرفا في العقد " .

إلا أن جانبا من الفقه الدولي ذهب إلى إمكانية توقيع التأميم للشركات الأجنبية بدون إلزام البلدان النامية بالتعويض ، لأنه يشكل المنفذ الوحيد المساعد على تحرير اقتصاد هذه البلدان ، وتوسيع مساحتها المالية [82] .

من كل ما سبق يمكن استنتاج حقيقة ، أن مبدأ التأميم أصبح معترفا به من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي كمبدأ قانوني محدد المعالم، متفرع عن مبدأ السيادة الدائمة، يتمتع بالصفة القانونية الإلزامية[83] زيادة على أن التأميم يعتبر حقا لبلدان العالم الثالث في استرجاع ثرواتها المادية واستغلالها والتصرف فيها ، مما يحقق مطامحها المشروعة ، في التنمية والتطور والرفاهية.

6) التعويض : ويقصد به مطالبة بلدان العالم الثالث الدول الاستعمارية ، بالتعويض عن الخسائر التي ألحقت بها من جراء طيلة العهد الاستعماري الذي أخضعت له في الماضي ولقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الفقيهين :

الأستاذ مُحَمَّد بجاوي ، بشأن الاستيلاء غير الشرعي وبدون مقابل الذي أقدمت عليه فرنسا في الجزائر ، على الأملاك الوقفية والحبوس ، مما يؤهلها إلى طلب التعويض ، والأستاذ رودلف بستريكي ، الذي يرى بأن الحل الوحيد الذي يمكن أن يواجه الهوة المتزايدة بين الأغنياء والفقراء ، إنما هو الالتزام القانوني للقوات الاستعمارية السابقة بتقديم تعويض عما أفسدوه واستغلوه ، وتدفع ثمن ذلك البلدان النامية حاليا [84] .

من الرأيين السالفين يمكن استنتاج نتيجة منطقية وهي ، أن العدل والإنصاف يلزمان الدول الاستعمارية سابقا بواجب تقديم التعويضات عن استغلالها الطويل وما زال لثروات البلدان التي كانت

---

[82] عبد القادر كاشير ، مرجع سابق ، ص : 116 .

[83] د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، مرجع سابق ، ص : 90 .

[84] عبد القادر كاشير ، مرجع سابق ، ص ص: 116 ، 117 .

تستعمرها ، وعن الإثراء بدون سبب على حسابها ، وعن تفويت فرصة التنمية لشعوبها ، التي أصبحت الآن تنعت بأنها متخلفة وفقيرة [85] .

إن كل هذه التدابير ، المتفرعة عن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية الذي هو المظهر الآخر لحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي ، تصب كلها في الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الفقيرة والمتخلفة ، والأقل نموا الذي هو مرتبط بالهدف الأسمى للمنظمة الأممية وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [86] .

وهذا عن حق تقرير المصير بصفة عامة ، و ستتركز الدراسة فيما يلي من البحث على حق تقرير المصير الثقافي في القانون الدولي المعاصر .

[85] لقد تمكنت ليبيا من افتكاك اعتذار إيطاليا عن احتلالها لها ، وكذلك التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء ذلك ، المنحى الذي يفترض أن تنحى إليه كل الدول التي عانت من الاحتلال أو الاستدمار .

[86] عبد القادر كاشير ، المرجع السابق ، ص : 21 وما بعدها .

الباب الثاني

حق تقرير المصير الثقافي في القانون الدولي المعاصر

أثبت التاريخ أن الأغلال والقيود لا تزيد الشعوب وبقية الفئات الاجتماعية ، إلا رغبة في المقاومة وتصميما على التحرر ، في حين أن تمكينها من حقوقها وتمتعها بحرياتها الأساسية ، لا يدفعها إلا إلى الاستقرار والإبداع والتقدم [87] .

ينطبق هذا الطرح كذلك على الخصوصيات التي تتميز بها الشعوب والفئات المجتمعية ، فكما أن الحق في الاختلاف والتعدد ثابت شرعا وقانونا ، فكذلك الحق في الخصوصية الثقافية ، أو ما أصبح يعرف بالحق في الهوية الثقافية أو حق تقرير المصير الثقافي الذي هو حق من حقوق الشعوب حديث جدا ، إذا لم نقل بأنه ما زال في طور التبلور ، يمكن تعريفه بأنه : حق الشعوب ، والأقليات ، والمجموعات البشرية في أن تقرر بحرية هويتها الثقافية أو نمط حياتها الثقافي ، والسيطرة على ممتلكاتها الثقافية ، وأن تواصل تنميتها الثقافية بدون أية عوائق داخلية أو ضغوط خارجية ، وهذا الحق أضحى مقررا لها كهيئات اجتماعية وليس كأفراد كما كانت عليه أحكام القانون الدولي التقليدي .

إذا تمتعت الشعوب والفئات بهذا الحق بكامل الحرية والمساواة مع بقية الشعوب على المستوى الدولي ، ومع الأكثرية الشعبية على المستوى الوطني ، فإن ذلك سيؤدي إلى تفجير طاقاتها الخلاقة ، وجعلها تساهم في التطور الثقافي والحضاري المحلي والعالمي ، أما إذا وضعت لها العراقيل والمثبطات ، فسيؤدي ذلك لا محالة إلى اضطرابات واصطدامات وفوضى .

ولدراسة هذا الحق تم تقسيم الباب إلى فصلين اثنين .

الفصل الأول: أطراف ومحل حق تقرير المصير الثقافي

الفصل الثاني: مصادر حق تقرير المصير الثقافي ووسائل تنفيذه

[87] د أحمد حافظ غانم نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1980 ، ص : 4 .

الفصل الأول

أطراف ومحل حق تقرير المصير الثقافي

إن لحقوق الشعوب عموما ، وحقها في تقرير المصير الثقافي خصوصا علاقة وطيدة بالحقوق الثقافية ، لأن هذه الأخيرة كما هي حقوق للأفراد هي كذلك حقوق للشعوب بل أول خطوة للاعتراف بحقوق الشعوب ، وشرط أساسي لتكوين هذه الحقوق ، لأنها المفتاح الأساسي لذكائها المشترك وحلقة الوصل لعلاقاتها ، وتنمية وتطور الحقوق الثقافية ، وتحديد تعريف لها يؤدي إلى إيجاد تعريف قانوني لحقوق الشعوب وفي مقدمتها حقها في تقرير مصيرها الثقافي [88] .

ونتيجة تواتر النص على هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات واللوائح [89] والإعلانات الدولية ، بت في قانونيته من هذا الجانب ، لكن يبقى الجانب الآخر المتعلق بأصحاب هذا الحق ، الدائنون به هل هم الأفراد ؟ وهذا حق مفروغ منه منذ عهد عصبة الأمم ، أم الجماعات ؟ و ما هي طبيعة هذه الجماعات ؟ أهي الشعوب ؟ ومن هي الشعوب ؟، أم هي كذلك الأقليات ؟ ومن هي الأقليات ؟ ، ثم المدينون هل هي الدولة ؟ أم المنظمات الدولية ؟ وهيئات المجتمع المدني ؟ ، وكذلك محل هذا الحق ؟

ستجيب على هذه الأسئلة المباحث الثلاثة التالية :

---

[88] Patrice Mayer Bish et autres , les droits culturels , une catégorie sous développée de droit d L'homme ,acte de 8e colloque interdisciplinaire , étude universitaire , Fribourg , Suisse , 1993 , p ; 38

[89] _ الاتفاقية هي معاهدة مكتوبة ، تبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، كالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطنية ، وترتب آثارا قانونية .

_ اللائحة هي : " كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لتنظيم دولي عالمي النطاق بغض النظر عن محتواها وشكلها وتسميتها ، قرار أو توصية أو إعلان أو تصريح أو مقرر ، والإجراءات المتبعة في إصدارها " ، وتعتبر أداة معاصرة لتقنين وتطوير القانون الدولي ، وإن كانت لا تتمتع بالقوة الإلزامية ،

أنظر : د عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر ، 2006 ، ص ص : 67 ، 68 .

المبحث الأول: الأطراف الدائنة بحق تقرير المصير الثقافي

المبحث الثاني الهيئات المدينة بحق تقرير المصير الثقافي

المبحث الثالث محل حق تقرير المصير الثقافي

المبحث الأول

الأطراف الدائنة بحق تقرير المصير الثقافي

نتيجة عدم تقديم المواثيق أو النصوص الدولية لتعريف محدد للشعوب ، ورغم نصها على الحق في تقرير المصير ، ورغم أهمية هذا التعريف ، بقي الجدل مثارا والسؤال مطروحا ، منذ المصادقة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة وحتى الوقت الحاضر ، من هو الشعب الذي له حق تقرير المصير ؟ أو بتعبير آخر من هي الفئة الاجتماعية التي لها صفة الدائن بحق تقرير المصير ؟ هل هم مجموعة الأفراد الذين يخضعون للاستعمار ، أو الاحتلال أو النظام العنصري ؟ أم هل ينسحب هذا التعريف على الأقليات الوطنية التي تعيش عسفا أو إبعادا من دولها ، أو عدم التمكين من ممارسة الديمقراطية في مظاهرها المختلفة ومنها المظهر الثقافي ؟ وهل يطال ذلك حتى الاقليات الأجنبية أو المغتربين ؟ تساؤلات عديدة ستكون الإجابة عليها في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : الشعوب

في وقتنا الحاضر يرجع البعض عدم تعريف الشعب إلى غنى المفردة و ثرائها ، "مما جعل من الصعب تحديدها بتعريف " [90] ، والبعض الآخر يرجع سبب ذلك إلى حركية المصطلح وتطوره [91] وعلى كل حال يمكن إعطاء تعريفات عديدة للشعب ؛ فهو مجموعة بشرية تتميز بمميزات خاصة بالنسبة للشعوب الأخرى ، أو هو أغلبية السكان داخل الدولة الذين لهم حقوق أساسية من ضمنها ألا يكونوا خاضعين لسلطة الأقلية [92] .أو هو نسيج مترابط من الأفراد أين تتصادم فيه الآراء

---

[90] Antonio Casses et Edmond Jouve , pour un droit des peuples , essais sur la déclaration d'Alger Berger- Levraut , France , 1978 , p : 62.

[91] Malek Boualem ,la question du Sahara auxidental et le droit International ,op cit. ,p : 44 et suit .

[92] Antonio casses et Edmond ,Jouve , op cit , p : 64 .

والاهتمامات المختلفة وتتعدد فيه مجالات الحرية [93].

بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة ، ينطبق مصطلح الشعب الذي له حق تقرير المصير على مجموعة الأفراد الذين يناضلون من أجل التحرر من الاستعمار أو الاحتلال ، أو من نظام عنصري ، بقصد الاستقلال والانعتاق [94] .

إن من شأن انطباق تعريف الشعب على مجموعة بشرية ما ، هذا يؤهلهم من ناحية القانون الدولي إلى التمتع بحق تقرير مصيرهم داخليا ، ضد دولتهم إذا كانت ظالمة ومجحفة في حقهم ، التي أهمها الحقوق الثقافية ، وخارجيا ضد كل تدخل أجنبي يمس بحقوقهم .

فعلى سبيل المثال إن ما عاناه الشعب الأرميني في مرحلة تاريخية مضت من الدول الغربية المجاورة له من قهر ، وحرمان وتمييز ، هي التي أدت إلى تبلور الشعور بالانتماء إلى شعب واحد متميز عن بقية الشعوب الأخرى ، هو الشعب الأرميني الذي له ثقافته المتميزة الأصيلة ، التي تمثل جزءا من التراث الثقافي الإنساني المشترك [95].

ومثال آخر معايش في وقتنا الحالي يتجسد في الأكراد الذين يمثلون ثقافة واحدة إلا أنهم موزعين على عدة دول ، وهذا من آثار الاستعمار ، ويعيشون حرمانا واضطهادا مما جعل بعضهم يحملون السلاح مثل حزب العمل الكردستاني ضد الحكومات القائمة وأدى بالحكومة التركية إلى

---

[93] Patrice Mayer Bish , redéfinition de L'état de droit par la reconnaissance des droits culturels et des droits économiques .

Voir ; Pierre Arsac et autres , Etat de droit , droits fondamentaux et diversitée culturelle , L'harmattan , Paris , 1999 , p : 267 .

[94] Edmond Jouve ,Relations Internationales du tiers monde et le droit des peuple , 2e édition augment

Berger Levrault , Paris , 1973 , p : 477 .

[95] François Rigaux , pour une déclaration universelle des droits des peuples , identité nationale et coopération international , chronique social ,Lyon , France , 1990 , pp : 24 suit .

ملاحقة زعاماته المتحصنين في شمال العراق مرة تلوى الأخرى ضمن حملات تحشد لها عشرات الآلاف من الجنود في السنوات الأخيرة .

وكذلك شعور الغازين لأستراليا بالتفوق على شعوبها الأصيلة ، هو الذي وحد هذه الشعوب ، وجعل حدا للصراعات التي كانت قائمة بينهم وجعلهم مجتمعا موحدا حول مصالح مشتركة ، وكذلك جل حروب التحرير تؤدي إلى هذه النتيجة ، ولهذا فالتجربة الحديثة تثبت أن مكافحة عدو مشترك ، تبقى الوسيلة الأكثر نجاعة لبلورة مجموعة ما في شكل شعب يمكن أن يتحصل على حق تقرير المصير الخارجي وبالتالي دولته المستقلة [96].

لهذا ما على الشعوب التي لم تتحصل بعد على استقلالها ، مثل الشعب الفلسطيني أو الشعب الصحراوي أو غيره ، إلا مواصلة الكفاح لتقرير مصيره ، وعلى قدر درجة هذا الكفاح ، يكون لفت انتباه المجتمع الدولي لخصوصية قضيته وبالتالي اقترابه أكثر من حق تقرير المصير .

إذا فالشعب يتطلع إلى التغيير ، والإبداع ، والمستقبل ، والمصير الذي يختاره بكل حرية ، ويقرره في مواقف ، أما الأمة فتتجه إلى الروابط المعنوية التي قوامها ، الماضي المشترك ، الأصل الواحد ، التاريخ والدين واللغة ، ولهذا يمنح حق تقرير المصير للشعوب وليس للأمم لأنه يفترض في الأمم أنها قد قررت مصيرها ، والشعب تجده غير راض ، ثائر ، حركي ، بينما الأمة تجدها مستقرة ، محافظة.

حق الانتماء إلى الشعب هو الحق في الطلب ، الحق في النضال ضد المعارضين لهذا الطلب الحق في الثورة وقلب الأوضاع القائمة ، وإرادة الشعب عندما تعبر عن نفسها بوعي وحرية تتجه عادة عكس الظروف السائدة ، التي بالنسبة لها تعني أللا نظام ، إلى إنشاء نظام قانوني جديد مبني على قواعد جديدة [97] .

---

[96] François Rigaux, op cit , pp : 13 et suit .

[97] Antonio Cassesso , et Edmond Jouve , op cit , p :100 et suit .

ومن جهة أخرى فإن القوانين ، سواء الدولية أو الداخلية ، كالدساتير المعاصرة أصبحت تنص على أن "السيادة ملك للشعب "، بناء على هذه السيادة يمكن تقرير مصيره بحرية ودون أي ضغوط [98].

والشعب من وجهة النظر القانونية ، أي كل من القانون الدولي والقانون الدستوري ، هو أحد أركان الدولة الثلاثة ، إلى جانب الإقليم والسلطة السياسة [99] ، ويمكن تعريفه بأنه: مجموعة من الأفراد متجانسين منطوين تحت دولة ما تربطهم بها رابطة الجنسية ، بناء عليها يخضعون لسيادتها ويتمتعون بحقوقهم السياسة ، التي تؤهلهم لحق تولي الوظائف في الدولة وحق الانتخاب ،كما تدافع عنهم وأموالهم في الداخل والخارج عن طريق السفارات والقنصليات ، وهذا التعريف هو الذي يحدد مفهوم الشعب السياسي وهم الأفراد الذين يتمتعون بحقوق لا يتمتع بها غيرهم الأجانب ، ويلتزمون بواجبات لا يلزم بها هؤلاء ، في حين أن كل السكان الذين يقطنون الدولة بما فيهم المواطنون ، الذين يحملون جنسية الدولة ، و الأجانب الذين لا تربطهم بها إلا رابطة الإقامة كالأقليات الأجنبية ، يمكن تسميتهم بالشعب الاجتماعي أو السكان ، أما الشعب الدولي فهم مجموعة الأفراد الذين من حقهم الاستفتاء لتقرير المصير الانفصالي ، وعلى كل فإن ما يربط أفراد الشعب بالدولة هو رابطة قانونية ، قوامها الجنسية التي تمنحها الدولة لمواطنيها ، وبناء عليها ، يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ، كما تضمن الدولة حمايتهم داخليا وخارجيا ، في مقابل ولائهم لها ، والدفاع عنها ضد العدوان ، ودفعهم الضرائب لها ، و يمكن التعرف عل هوية الشعب من خلال الوسائل التالية :

---

[98] د محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدول العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ،ص: 102 .

[99] المادة **01** من اتفاقية مونتيفيديو المصادق عليها بتاريخ : **25** ديسمبر **1933** ورد فيها : لكي تعتبر الدول شخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن تتوفر فيها الصفات التالية : شعب دائم ، و إقليم محدد ، وحكومة ذات أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى .

أنظر : د إحسان هندى ، مرجع سابق ، ص : 162 .

وأنظر كذلك : محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 ، ص : 100 .

أولا : الإشارة إلى الوثائق العامة أو الإدارة العامة لدولة من الدول ، مثل حالة السلوفاك في دستور تشيكوسلوفاكيا .

ثانيا : التمتع بنظام تعليمي أو قضائي أو غيره خاص ، مثل الاسكتلنديين في بريطانيا [100] .

بالنسبة للشعوب الأصيلة " les peuples autochtones" فإنها تمثل شعوبا وليس أقليات ، و لهذا تتمتع بحق تقرير المصير ، وتوجد على مستوى واحد مع الشعوب التي تمثل حاليا الدول ، وتستطيع من الناحية النظرية إنشاء دولها المستقلة ، وهذا ما أقرته المادة ، **03** من مشروع إعلان حقوق الشعوب المحرر من قبل مجموعة عمل تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، التي نصت على حق هذه الشعوب في تقرير المصير ، وإن كانت هذه المادة قد شغلت بال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترفض الاعتراف لهذه الشعوب بهذا الحق [101] .

المطلب الثاني : الأقليات

على خلاف مصطلح الشعوب الذي لم تعرفه الوثائق الرسمية الدولية ، شهدت كلمة الأقليات العديد من التعريفات ، وبالتالي فماهيتها حسمت ، بقي التساؤل عن طبيعة حق تقرير المصير الذي يحق لها التمتع به ، وفقا للقانون والعمل الدوليين .

لقد عرفتها محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم ، في قرارها الصادر بتاريخ **31** جويلية **1930** بأنها :"مجموعة من الأشخاص يعيشون في دولة أو منطقة معينة ، ولهم أصلهم العرقي ودينهم ولغتهم وتقاليدهم الخاصة بهم ، ومتحدون من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد ، في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم ، بغرض المحافظة على تقاليدهم وشكل عبادتهم وضمان تعليم وتربية

---

[100] روبرت مكور كوديل ، مرجع سابق ، ص : 34 .

[101] Sébastien Grammond , aménager la coexistence , les peuples autochtones et le droit canadien ,éditions Yvous , Bruxelles 2003 , pp :126 ,127 .

أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي ، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض"[102].

من هذا التعريف يتضح أن الأقليات هي مجموعة أشخاص ، مختلفة عن غالبية الشعب الذين يقاسمونهم المواطنة في الدولة ، لها مميزاتها الثقافية الخاصة ، والنصوص القانونية الدولية ، بدءا بعهد عصبة الأمم ، ثم ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومرورا بالاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك القرارات الدولية الصادرة على أجهزة المنظمة الأممية والوكالات المتخصصة التابعة لها وباقي المنظمات الدولية الأخرى ، لم تنص على حقوق هذه الأقليات ، على الأقل في البداية ، كحقوق جماعية ، مما يترتب عليه حقها في تقرير المصير بما فيه الثقافي ، بل كحقوق فردية .

وذلك لسببين :

السبب الأول : كان في أذهان واضعي هذه النصوص ، كما يتضح من سياقها ، أن حقوق الأقليات تدخل بداهة ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة [103] ، لأنه بتحقيق حقوق الأفراد تتحقق حقوق الجماعات .

السبب الثاني : كون جل الدول الممثلة للمجتمع الدولي ، والتي كانت منضوية تحت عصبة الأمم ، أو هي الآن أعضاء في منظمة الأمم المتحدة تضم بداخلها عدة أقليات ، على سبيل المثال ينطبق هذا على فرنسا وإسبانيا فيما يخص أقليات البروتون والباسك وبريطانيا فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية وجبل طارق ... إذا أقرت لها بحق تقرير المصير الخارجي سيودي ذلك بالضرورة إلى المطالبة باستقلالها ، وهذا ما يسبب إضعافها والمساس بسلامتها الإقليمية ، و الإخلال بالنظام العام داخل المجتمع الدولي.

---

[102] د وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ص : 15 ، 16 .

[103] د محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص : 89 .

لكن مع تطور القانون والعمل الدوليين ، أصبح حق تقرير المصير الثقافي كحق جماعي ، إلى درجة الحق في الانفصال عن الدولة الأم ، مقررا للأقليات ، ففي نص مشروع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لسنة **1979** [104] ، بإسم مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الأقليات الوطنية والعرقية ، الذي بحثت فيه وضع الأقليات الوطنية ، وهي التي ينتمي أفرادها لدولة ما وتربطهم بها رابطة ولاء ، ووصلت إلى خلاصة أن لها الحق في تقرير مصيرها وهذا لا يتناقض مع صفة الانتماء للدولة الأصلية ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه حق تقرير المصير الداخلي أو الديمقراطي وهو حق جماعي ، وورد أيضا في نص المشروع أنه : "من حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم ، وبالقدر المتفق مع النظام العام ، لكي يتمتعوا بثقافتهم واستعمالهم لغتهم وإنشائهم مدارسهم الخاصة وأن يكون تعليمهم باللغة التي يختارونها ، وإعلانهم عن ديانتهم واتباع تعاليمها " .

كما نصت المادة **19** من إعلان الجزائر حول حقوق الشعوب على هذا الحق : "إذا كانت دولة تحتوي على شعب يمثل أقلية ، فله الحق في احترام هويته ، وعاداته وتقاليده ولغته وتربيته " ، أما المادة **20** منه فنصت على تمتع مجموع أفراد الأقلية ، على قدم المساواة مع أفراد الدولة الذين ينتمون إليها ، بالحقوق نفسها [105] .

إن إقرار حق تقرير المصير الداخلي أو ما أصبح يعرف بالديمقراطي ، وتمكين مجموعات الأقليات من التمتع بحقوقها الثقافية الكاملة على قدم المساواة مع بقية مجموعة الشعب الذين يمثلون الأكثرية في الدولة ، من شأنه أن يؤدي إلى إحساسها ، بالعدالة ، وعدم الإقصاء والتهميش مما يجعلها تشارك وتعبر وتتمتع بثقافتها وبقية الحقوق الأخرى بالتساوي مع ثقافة الأكثرية ، وبالتالي

---

[104] هذه اللجنة متفرعة عن لجنة حقوق الإنسان ، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة أنشئت سنة **1947** للقيام بدراسات ، حول منع التفرقة العنصرية وحماية الأقليات ، تتقدم بها إلى لجنة حقوق الإنسان . أنظر :
د محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص : 88 .

[105] François Rigaux , op cit , p :138

يؤدي ذلك إلى الاستقرار وعدم إثارة هذه الأقليات للاضطرابات ، وهذا ما تطمح الوصول إليه الآن القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال .

أما إذا لم تمنح هذه الأقليات حقها في تقرير المصير الداخلي ، سواء عن طريق النظام الاتحادي ، وهو أن يكون لهذه الأقليات حق ممارسة الصلاحيات الداخلية ، والتمتع بالحقوق الخصوصية ومنها الحق في الهوية الثقافية ، كما هو الحال في دولة سويسرا أو بلجيكا أو كندا أو غيرها ، أو عن طريق الحكم الذاتي ، بأن تكون للأقليات التي تقطن جزء ا من إقليم الدولة حق البت في الشؤون المحلية الخاصة ، مثل الأكراد في شمال العراق والشيعة في جنوبه وهذا قبل الاحتلال الأمريكي الأخير له ، أو الباسك في إسبانيا ، أو جنوب السودان قبل انفصاله عن الشمال ، أو عن طريق النظام الديمقراطي بأن تكون لكل فئات الشعب سواء أكانوا أكثرية أو أقليات هذه الحقوق والواجبات في التمتع بشتى مظاهر الحياة الثقافية ، سواء أكانت حقوقا في الخصوصية أو حقوقا عامة .

أما لممارسة تقرير المصير الخارجي أو الاستقلالي ، فقط اشترطت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2526** الصادرة في **1970** توافر الشروط الثلاثة التالية :

الشرط الأول : أن يشكل الشعب هوية قومية ذاتية معينة بعادتها وأعرافها ودينها ولغتها وثقافتها ، هوية متميزة عن هوية الشعب السائد في الدولة .

الشرط الثاني : أن لا تكون الدولة تراعي مبدأ المساواة في الحقوق لكافة فئات شعبها ، ولا تمثل حكومتها كافة طبقات شعبها ، بصرف النظر عن الفروقات الإثنية والدينية والعرقية فيما بينهم .

الشرط الثالث : لا يباشر حق تقرير المصير إذا كان الدولة تحترم حقوق الإنسان .

وأضافت الدول الأوربية لذلك شرطين آخرين هما :

الشرط الأول : أن يتم الانفصال بالطرق السلمية .

الشرط الثاني : ألا يؤثر على الحدود القائمة [106] .

أما إذا لم يمكنوا من هذه الحقوق ، وكان دأب الدولة التي ينتمون إليها ، اتباع نظام تمييزي ضدهم ، أو انتهاك منظم لحقوقهم ، ووضعهم في مستوى غير مستوى الأكثرية ، فمن حقهم حينئذ المطالبة بحق تقرير المصير الخارجي ، أو الحق في الانفصال ، وهذا ما نصت عليه المادة **14** من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الأقليات الوطنية والعرقية ، وأضافت المادة **15** التالية لها ، حق أعضاء هذه الأقليات في اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تقرر شرعية دعواهم في حق تقرير المصير والاستقلال [107] ، أو ما يعرف بالحق في الميراث الدولي ، أثبت هذا النص القانوني الواقع العملي ، في ظهور دولة سلوفاكيا المنفصلة عن دولة تشيكوسلوفاكيا ، والمتكونة من السلوفينيين ، ودولة كرواتيا ، و البوسنة والهرسك، ومقدونيا المستقلة عن دولة يوغسلافيا سابقا ، والقوقاز وبلاروسيا وأوكرانيا عن الاتحاد السوفيتي سابقا [108] .

هذا ما يدل على عدم إمكانية القضاء على هذه الأقليات رغم محاولات الدول العديدة ، سواء بالأساليب السلمية كالاعتماد على إقامة بنى سياسية واقتصاديات متطورة [109] ، أو تدابير عنفية كالجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الثقافية والتدمير المنظم للممتلكات الثقافية [110] ، ما ترتكبه دولة الاحتلال في الآونة الأخيرة ضد سكان قطاع غزة الفلسطيني من تدمير للممتلكات وإبادة جماعية وتجويع وترحيل قصري وإفناء عرقي .

---

[106] سلمان قادم آدم فضل ، حق تقرير المصير ، طرح جديد لمبدأ قديم ، دراسة لحالات إريتريا ، الصحراء الغربية ، جنوب السودان ، ط 1 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، أبو ضبي ، 2002 ، ص ، ص :37 ، 38 .

[107] د محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص : 94 .

[108] Philippe Morau Dèfarges ,Droit d'ingérence dans le monde , poste 2001, presse des sciences politiques , France , 2006 , p :104 ,

[109] د ناصيف حتي ، النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، بيروت ، 1985 ، ص : 92 .

[110] François Rigaux , op cit , p : 26 .

المطلب الثالث : المغتربون

وهم مجموعة الأفراد الذين يقيمون على إقليم دولة غير الدولة التي يحملون جنسيتها ، للعمل أو الدراسة أو التجارة أو لأي سبب آخر ، وهم في اغلب الأحيان ينحدرون من جذور إثنية وثقافية تشكل أقليات في وطنها الأصلي ، ونتيجة تزايد وتكثيف الهجرات التي أصبح المجتمع الدولي يعرفها ، وخاصة من بلدان الجنوب التي تتميز بالفقر والتخلف والحروب الأهلية والجفاف ، مثل الدول الأفريقية خاصة جنوب الصحراء والبلدان العربية خاصة بعد أحداث ما عرف بالربيع العربي ، بقصد العيش في ظروف إنسانية ، إلى بلدان الشمال التي تتميز بالازدهار والنماء الاقتصادي ، و التي هي في أمس الحاجة إلى اليد العاملة ، سواء في المزارع أو المصانع ، أو قطاع البناء ، أو حتى ميادين البحث العلمي .

أصبحت هذه الظاهرة تمثل إحدى تحديات واهتمامات القانون والفقه الدوليين المعاصرين فالبعض لا يعتبرهم ممثلين لأقليات ما داموا ليسوا مواطنين للدولة وغير حاملين لجنسيتها ، و البعض يعتبرهم خلاف ذلك ، خاصة وأن محكمة العدل الدولية الدائمة ، اتجهت في قرار لها لحماية الأقليات، بالاعتراف لهم بالحق في الحصول على الجنسية ، وإن كانت في رأي استشاري لاحق قد عدلت عن حكمها هذا على أساس أنهم محميون من قبل المنظمات الدولية [111] .

إن هذه المجموعات التي كبرت وكبر أبناؤها وحتى أحفادها ، وأصبحت جزءا من الدول التي يقيمون فيها وقدموا الكثير لها ، ولربما الأولاد والأحفاد قد تحصلوا على جنسية هذه الدولة ، لكن بقى اختلافهم الثقافي ، وعاداتهم وتقاليدهم التي نقلوها معهم نحو المهجر، المميز لهم عن بقية الشعب في الدولة أو الدول المنتمين إليها ، والذي يحافظون عليه ، وإن كانت المجتمعات اللبرالية تدعو المغتربين إلى الانتقال من عالمهم " المغلق " إلى العالم المتفتح بتجردهم من ثقافتهم ، وهذا بحد ذاته

[111] François Rigaux , op cit,pp : 112 , 113.

احتقار للتعدد الثقافي والحق في الاختلاف ثقافيا [112] ، مما يجعل من الضرورة إعطائهم صفة الأقليات التي يحميها القانون وبالتالي انضوائهم تحت صنف من أصناف تقرير المصير الداخلي ، الديمقراطية ، أو الحكم الذاتي ، أو الاتحادي [113] وإن كان الأول هو الأنسب بالنسبة إليهم لتوزعهم على مختلف أنحاء إقليم الدولة المضيفة.

إذا قارنا هنا هذا الواقع مع وضع المستأمنين في الشريعة الإسلامية ، يتضح لنا الباع الشاسع من الحقوق والحريات التي كانوا يتمتعون بها وتضمنها لهم الدولة الإسلامية ، مثل القيام بشعائرهم الدينية و الضرب بنواقيسهم في أي وقت شاءوا وإظهار طقوسهم وتعاطي الخمور واكل لحم الخنزير و المتاجرة فيهما وضمانهما [114].

في السنين الأخيرة أصبح الغربيون يضيقون على المسلمين الذين يعيشون في أوربا ، إذ استعملت الأساليب الديمقراطية لديهم لمنع المسلمين من بناء المآذن في سويسرا ، أغلبية السويسريين صوتوا بذلك عن طريق الاستفتاء ، ولمنع المسلمين من ارتداء غطاء الوجه أو البرقع ، قررت الجمعية الوطنية الفرنسية وما قبلها البرلمان البلجيكي منع ذلك .

وهذا يدل على أن مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة والإخاء التي يدعيها الغرب ليست متاحة لكل السكان، إنما فقط للغربيين .

---

[112] آلان تورين ، ما هي الديمقراطية ، حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية ، ترجمة حسن قيسي ، ط 1 ، دار الساقي ، بيروت ، 1995 ، ص : 187 .

[113] Marion Valgatig , droit culturels médias et minorités ,rapports du séminaire tenue a Strasbourg 27 et 29 septembre 1995 , édition du conseil d'Europe ,1995 ,pp :20 et suit .

[114] أنظر توضيح ذلك في مؤلفنا : حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني

الهيئات المدينة بحق تقرير المصير الثقافي

يتم تنفيذ حق تقرير المصير الثقافي من قبل عدة جهات ، أو بتعبير لغة القانون الهيئات المدينة به وهي: الدولة ، والمنظمات الدولية ، والمجتمع المدني .

المطلب الأول : الدول

الواجب يسمو على الحق دون جدل ، واتفاقيات وأعراف القانون الدولي العام تفرض على الدول واجبات [115] ، من ضمنها تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها ، والدولة هي الشخص الأول من أشخاص القانون الدولي ، ويقصد بها في هذا المضمار الحكومة التي تتولى إدارة النظام السياسي داخل المجتمع ، وهي المسؤولة الأساسية عن تنفيذ حق تقرير المصير الثقافي سواء في زمن السلم أو زمن الحرب ، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية العديدة في موادها المختلفة ، ونوه به الفقهاء في كتاباتهم وبحوثهم المستفيضة .

فلقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة **11** فقرة **2** على أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدولة العضو في الاتفاقية ، بضمان تنفيذ الحقوق الثقافية ، وإذا كانت الدول من الأقل نموا وتطورا تستطيع الاتجاه إلى المساعدات الدولية لتحقيق هذه الحقوق .

أما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فلقد أشارت في المادة **22** فقرة **2** إلى أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة أو غيرها ، لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية، وهذا الالتزام حال وواجب النفاذ

---

[115] جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمة عباس العمر ، الجزء الأول ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، 1980 ، ص : 138 .

بمعنى أن الدول تلتزم بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان حقوق الأفراد والجماعات بما فيها الثقافية من اللحظة التي تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها [116] .

وورد في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [117] :" أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تعرب عن واجبها في النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها .."

أما المادة **01** من نفس الميثاق فقد نصت على أن : " تعترف الدول الأعضاء في هذا الميثاق بالحقوق والوجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

كما جاء في المادة **02** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان [118] : " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز " .

وورد في إعلان لجنة حقوق الإنسان رقم **23** ، د **36** ، بتاريخ **29** جانفي **1980** أن ممارسة أي اضطهاد أو فرض قيود غير قانونية على شخص أو مجموعة أشخاص يمارسون حقوق الإنسان يتعارض ذلك مع التزام الدول [119] .

إن الاعتراف من قبل الدول بحقوق الشعوب ، وحقها في تقرير المصير الثقافي معناه قبول تعددية الشعوب والثقافات بداخلها ، وتمكين الجماعات الثقافية من ممارسة رقابة ديمقراطية على

---

[116] د وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص : 143.

[117] أجيز من قبل الرؤساء الأفارقة في الدورة العادية رقم : 18 بنيروبي في جوان 1981 ، واعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في سنة 1981 ، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 .

أنظر : د عمر إسماعيل سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص : 329 .

[118] اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم : 5427 المؤرخ في : 15 سبتمبر 1997 .

أنظر : د عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق : ص : 300 .

[119] د وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص : 145 .

سلطاتها، كما أن للأقليات حق البقاء على إقليم دولتهم التي يحملون جنسيتها ، دون هجران ثقافتهم الخاصة [120]أو إخضاعهم إلى الهجرة الاختيارية أو الإجبارية [121]كالمبادلات الإجبارية للأقليات ، أو جلب جماعة ذات لغة وثقافة مغايرة وغرسها وسطهم [122] ،لأن السيادة للشعب الأصلي الذي يأهل هذا الإقليم[123] .

و من جهة أخرى على الدولة ضمان نشاطات الجمعيات والحركات من أجل أن يكون النسيج الثقافي أكثر ثراء ، وتحقيق ذلك بصفة دائمة ومتنامية ، عن طريق نظام قانوني مبني على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب [124]، واستقرار الدولة [125] ، بل على الدولة أكثر من ذلك واجب تحقيق توازن درجة النمو الثقافي بين كافة الأجزاء المختلفة لإقليمها ولا يمكن تركيز النشاطات الثقافية في العاصمة والمدن الكبرى وإهمال بقية أنحاء الدولة [126] .

كما لا يمكننا أن ننسى في هذا المجال مسؤولية بقية الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقيات الدولية لتحقيق حق تقرير المصير الثقافي ، خاصة إذا كانت هناك ظروف إنسانية تقتضي ذلك ، أو ما أصبح يعرف بالتدخل الإنساني .

---

[120] ألغت بعض ولايات الشمال في الهند استعمال لغة الأوردو وهي لغة مسلمي الهند التي تحفظ ثقافتهم وآدابهم ودينهم وهويتهم واستبدالها جبرا باللغة الهندية مما أدى بالاجيال الجديدة منهم للإنقطاع عن هويتهم ودينهم .

أنظر : أبو الحسن الندوي، المسلمون في الهند ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، 1999، ص ص: 216 ، 219 .

[121] ما تقوم به حكومة ميانمار في دولة بورما سابقا من تهجير قسري لأقلية الروهينجا المسلمة القاطنة في إقليم راخين ، إلى دولة بنغلادش مستعملة في ذلك كل وسائل الاضطهاد والقهر من قتل واغتصاب وضرب وتجويع وهدم البيوت والمساجد، أعمال ترقى إلى الإبادة الجماعية، مما جلب انتباه المحاكم الدولية أخيرا وبداية محاكمة المرتكبين لهذه الأفعال.

[122] يمكن ذكر هنا ما تفعله السلطات الإسرائيلية من التهجير الجبري للفلسطينيين وإبعادهم عن قراهم ومدنهم ، وتوطين مستوطنين يهود وافدين من شتى أنحاء العالم ، أفعال تمثل جرائم ضد الإنسانية ، آخرها جرائمها المرتكبة في غزة خلال العامين الماضيين وحتى هذا العام.

[123] François Rigaux , op cit . p : 139 .

[124] يمكن أيضا لفت الانتباه إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان بما تعانيه أقلية الإيغور المسلمين من معاناة في الصين .

[125] Pierre Arsac , op cit . p : 270 .

[126] Allain Pellet et Jean Marc Sorel , op cit . p :302 .

المطلب الثاني : المنظمات الدولية

بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي عديدة هي المنظمات الدولية التي تهتم بالمسائل الثقافية يمكن عد منها ما يزيد عن المائة ، ولكن منظمة اليونسكو هي الرائدة في هذا الميدان ، ميدان التربية والعلوم والثقافة وإن كانت تقوم على نظام التوصيات .

لكون منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية وشاملة لكل الدول أشخاص المجتمع الدولي المعاصر ، فإن ميثاقها أوجب عليها وعلى الأجهزة التابعة لها ، وظيفة إقرار الحقوق المنصوص عليها فيه والتي من بينها حق تقرير المصير في بعده الثقافي ، ذلك ما سنبينه في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : مجلس الأمن

فلقد أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة سواء تعلقت بالفصل السابع من الميثاق في مسائل مرتبطة بحق الشعوب والأقليات في تقرير المصير الثقافي مثل قراراته فيما تعلق بيوغسلافيا سابقا ، من إبادة ثقافية للمسلمين في البوسنة والهرسك ، والتي أدت إلى استعمال أعمال القصر العسكرية لتوقيف هذه الأعمال ، أو ما تعلق بالعراق عند غزوه للكويت حتى انتهائه ، أو أزمة دارفور وجنوب السودان [127] ، إلا أنه سكت عن العدوان المسلح الأمريكي ضد أفغانستان سنة **2002** ، والعدوان الأمريكي البريطاني ضد العراق في **20** مارس **2003** [128] ، واللذين مازالت آثارهما مستمرتان إلى حد الساعة ، وشل نهائيا بسبب الفيتو الأمريكي ضد العديد من مشاريع القرارات لتوقيف اطلاق النار وإدخال المساعدات للمدنيين المحاصرين في قطاع غزة في الحرب الأخيرة أو ما عرف بطوفان الأقصى.

---

[127] في هذه الأزمة تجلى في الحقيقة ، أسلوب الكيل بمكيالين للشرعية الدولية ، ففي الوقت الذي كان الرأي العام العالمي ينتظر إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة توقيف قادة الحكومة والجيش الصهيوني على ما اقترفوه من مجازر في حق الشعب الفلسطيني الأعزل أثناء عدوانه المستمر على غزة ، أصدر النائب العام لهذه المحكمة مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني الأسبق بدعوى ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

أنظر كذلك : قرار مجلس الأمن رقم : 1593 في جلسته المنعقدة في : 31 مارس 2005 تحت رقم : 5158 .

[128] د عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 242 .

الفرع الثاني : الجمعية العامة

والتي تضم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، ممثلا عن كل دولة ، بدورها تتحمل مهمة القيام باختصاصات المنظمة في ميادين التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقا للمادة : **60** من الميثاق ، من ضمنها ميدان حق تقرير المصير الثقافي ، في هذا الميدان من حقها إصدار لوائح ، وهذا ما تم فعلا في تلك اللوائح التي تم تحليلها في أماكن مختلفة من هذه الدراسة ،كما أنه من حقها أن تصدر قرارات ملزمة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام الصادر عنها في نوفمبر **1950** ، إذا رأت أن الوضع في دولة ما يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ولم يتخذ مجلس الأمن بشأنه أية إجراء .

الفرع الثالث : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الذي تتمثل فيه الدول أعضاء كل قارات المعمورة ويضطلع بمهمة المنظمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، خاصة تعزيز التعاون الدولي في مسائل الثقافة والتعليم [129] ، وفقا للمواد من **60** إلى **72** من الميثاق عن طريق توصيات .

المطلب الثالث : المجتمع المدني

لم يعد قصر السلطة العليا ، وبالتالي المسؤولية على الدولة فقط بل كذلك امتدت إلى المجموعات الاجتماعية ، المجتمع المدني ، في إطار ميكانيزمات الديمقراطية الضرورية لتنمية وتطوير هذا الحق [130] . ولتنفيذ وتنمية حق تقرير المصير الثقافي ، يحمل المجتمع المدني والفعاليات الاجتماعية المسؤولية، أولى هذه الفعاليات هي الأسرة التي تمثل الخلية الأساسية ، بتجمع مجموعات منها تتشكل المجموعات الاجتماعية الأخرى ، خاصة الثقافية ، وهي مدينة بتنفيذ حق تقرير المصير الثقافي ، لأن الأفراد والمجموعات يكتسبون الحقوق الثقافية الأولى فيها ،كالتدين واللغة والتربية والتعليم ، وكذلك التقاليد والقيم التي تشكل ثقافة الشعب أو الأقلية ، وإبداعاته وبالتالي كرامته ، أيضا الجمعيات ،

[129] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 243 وما بعدها .

[130] Patrice Mayer Bish et autres , op cit . p : 14 .

والمنظمات غير الحكومية [131] ، التي يتمتع فيها بالحقوق الثقافية الجماعية ،كالحق في المشاركة الثقافية والحق في التعاون الثقافي، والحق في الاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي ، والفنون ، والحق في الاتصال ، هذه الفعاليات الاجتماعية التي تعمل باستقلالية عن الدولة ، ليس لتقسيمها إلى العديد من الجماعات المنفصلة ، ولكن للمشاركة في تنمية المجال العام والمتعدد ، عن طريق الاقتراحات أو المطالبات العامة في الشارع أو في وسائل الإعلام ، لكن في إطار ممارسته الديمقراطية الحقيقية [132] .

وهذا ما يمكن الاستدلال عليه مما ورد في بعض الوثائق الدولية مثل نص المادة : **05** من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه لا ينبغي لأية :"..جماعة أو شخص أن يقوموا بأية أنشطة أو أعمال تهدف إلى إهدار الحقوق المنصوص عليها في العهد" [133] ، هذه المادة أشارت إلى التزام سلبي للجماعات بألا تتخذ نشاطات أو إجراءات من شأنها عرقلة الحقوق المقررة في الاتفاقية.

وما نصت عليه ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، الذي بدأ العمل به في ديسمبر **2000** من : " أن شعوب أوربا وهي تنشئ اتحادا أوثق بينها ، تعتزم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة"[134] .

---

[131] المنظمات غير حكومية عرفتها منظمة اليونسكو في دورتها الحادية عشرة المعدلة في الدورة الرابعة عشرة بأنها : "كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات ، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي ، وتظم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلدان متعددة ، تتوافر لها هيئة إدارية دائمة ، ولها تكوين دولي" ، تساهم هذه المنظمات في تطوير وتنفيذ حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير الثقافي خاصة ما يتعلق بتحقيق تقارب تعددي لأحكام القانون الدولي المعاصر لمختلف الثقافات والحضارات ، وتشارك في إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال .

أنظر : د عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق ، ص : 317

[132] Patrice Mayer Bish et autres , op cit . p : : 34 .

[133] د وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص: 145

[134] د عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق ، ص: 352 .

الملاحظ أن كل مواد هذا الميثاق ركزت على المجموعات ، الشعوب والأفراد ، ولم تذكر الدولة إلا استثناء ، ومن جهة أخرى فإنه أوجب على المجموعات البشرية الأعضاء فيه التزاما إيجابيا ، بإقامة مستقبل قائم على القيم المشتركة التي من أهمها القيم الثقافية.

المبحث الثالث

محل حق تقرير المصير الثقافي

كانت الحقوق الثقافية التي يتمحور حولها حق تقرير المصير الثقافي تذكر تقليديا عند تناول الحقوق الفردية ، أي الحق في حرية العقيدة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، أو الحق في اللغة الخاصة، أما في المفهوم الحديث ، فأصبح لها مفهوم جماعي يطال أبعادا متعددة كالحق في الهوية الثقافية ، والحق في المشاركة الثقافية ، والحق في التعليم والتكوين ، والحق في التعاون الثقافي الدولي ، هذه الحقوق التي سنتم دراستها في المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول : الحق في الهوية الثقافية

عرفت الهوية الثقافية بأنها : "مجموعة المرجعيات الثقافية التي من خلالها يتميز ويظهر ويجب أن يعرف شخص أو مجموعة أشخاص ، كما تعني الحريات المرتبطة بكرامة الإنسان ، ويدخل في النشاط الدائم للتعددية الثقافية الخصوصية والعالمية والتاريخ والمستقبل " [135] .

إذا فمجموعة القيم الثقافية للجماعة ، هي الهوية الثقافية المشتركة لها ، وهي التي تعطي للجماعة قوتها وحيزها الذي تبرز فيه شخصيتها ، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المجموعات .

من هذا التعريف يمكن استنتاج المميزات التالية :

الميزة الأولى : كون الحق في الهوية الثقافية ، هو حق في فائدة الشعوب أكثر من الأفراد ومصطلح الهوية الثقافية يستعمل على المستوى الجماعي ليميز شعبا ما وهو ذو طبيعة ثورية [136] ، حركية ، وهذا ما نصت عليه المادة **01** الفقرة **02** من الإعلان الدولي حول مبادئ التعاون الثقافي الصادر عن

---

[135] Patrice Meyer Bish , redéfinition de L état de droit par la reconnaissance des droits culturels et des droits économiques ..

Voir ; Pierre Arsac et autres , Etat de droit , droits fondamentaux et diversitée culturelle, op cit, p:267

Pierre Arsac et autres , Etat de droit , droits fondamentaux et diversitée culturelle , op cit , p : 267 .

Patrice Mayer Bish et autres , les droits culturels , op cit , p : 265

[136] Ibid , pp : 13 et suit .

منظمة اليونسكو لسنة **1966** بقولها : " لكل شعب الحق وعليه واجب تنمية ثقافته " ، وكذلك المادة **19** من إعلان الجزائر التي اعتبرت الحق في الهوية الثقافية حق للشعب وليس للأفراد فقط والحق في الهوية الثقافية هو وحده الذي يجعل مجموعة أفراد يشكلون وحدة واحدة ، تمثل شعبا معترفا به ، يمكن أن يطمح إلى تقرير المصير .

الميزة الثانية : لكل ثقافة شعب ، كرامة مقررة ومعترف بها ويجب المحافظة عليها لدرجة أنها لا تمثل مظهرا لذاكرة الشعب فقط ، بل لكرامته وهذا ما نوهت به المادة **01** المذكورة في الفقرة **01** منها ، بقولها : "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب أن تحترم ويحافظ عليها" .

الميزة الثالثة : لا يجعل الحق في الهوية الثقافية من الثقافة ملكا للذين يتقاسمونها فحسب بل لها بعد عالمي [137] ، تمثل إرثا مشتركا للبشرية جمعاء ، وهذا ما أقرته الفقرة **03** من المادة : **01** المذكورة أعلاه بنصها : "في تنوعها المثمر وتميزها وتأثيرها المتبادل الذي تمارسه على بعضها البعض تمثل كل الثقافات جزءا من الإرث المشترك للإنسانية " ، ولهذا فالهوية الثقافية للجماعة عامل ربط وإثراء ، وليس عامل تفرقه وانزواء أو انطواء على الذات ، وتتحدد أنواع الحق في الهوية الثقافية في الثلاثة فروع التالية :

الفرع الأول : الحق في اختيار اللغة

يكتسي الحق في اللغة أو اللسان أهمية بالغة في حق تقرير المصير الثقافي ، فهو يظهر كالوجه الأولي لمطالب الحقوق الثقافية ، أو الحاجز الضروري الضامن للحد الأدنى من الاستقلالية الثقافية ، والانتفاع ببقية الحريات والحقوق الثقافية خاصة الجماعية [138] ، لأن اللغة لا تظهر ولا تتبلور ولا تترقى إلا في مجتمع بشري ، وهي الأداة الأساسية للإفصاح عما يكنه أفراد المجتمع وعن إرادتهم للتواصل .

---

[137] Patrice Mayer Bish et autres , , les droit cultuels , op cit , pp : 23 et suit .

[138] Allain pellet et jean Marc Sorel , op cit ,p ; 281.

ولكون المجتمع البشري عبارة عن مجموعات اثنيه تتحرك وتتفاعل حول لغات ظهرت متتالية ، والتعددية اللغوية ، تنظم المجتمعات في مجموعات اثنوا– لغوية لكل منها ثقافتها المرتبطة بوسطها الأصلي ، وبناء على هذا التعدد والتنوع وجد سلم لدور اللغات ، محلي وطني ، جهوي ، عبر–وطني [139]

المستوى الأول : محلي ويتجلى في الدفاع عن اللغة أو اللغات الوطنية وخاصة التي هي في طور الاختفاء ، وهي عديدة جدا ، خاصة في عالم يرى البعض بأنه سائر في طريق الوحدة ، وهذا يهم العديد من بلدان العالم ، ولكن رغم ذلك فالنتائج محدودة ، لأن الحقائق لا يمكن أن تحنط في أنظمة قانونية فقط [140] .

المستوى الثاني : يتمثل في المحافظة على تعددية لغوية ، دولية أو جهوية ، وهذا الاتجاه ، معتمد من قبل العديد من المنظمات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة التي تصدر الوثائق الرسمية عنها باللغات الأصلية ، وهي : الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية، وهي لغات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالإضافة إلى اللغة الإسبانية التي تتكلمها جل شعوب أمريكا اللاتينية ، ومنظمة الاتحاد الأوربي التي تترجم وثائقها إلى لغات الدول الأعضاء مثل الألمانية والإنجليزية و الفرنسية والإسبانية والدانمركية واليونانية والبرتغالية والايرلندية .

وعلى مستوى التنافس العالمي ، يدافع البعض عن الفرنسية مثل الدول الفرنكوفونية ، أو البلدان التي كانت تابعة للاستعمار الفرنسي وتحصلت على استقلالها وخاصة الإفريقية ، في الجزائر يعاني المجتمع من صراع بين مستعملي اللغة العربية واللغة الفرنسية وخاصة في الوسط الإداري ، وهذا راجع لأسباب استعمارية وسياسية واقتصادية وثقافية .

---

[139] patrice Mayer Bish et autre , les droit cultuels , op cit , pp :18 et suit .

[140] Roland Breton , peuples et états , L'impossible équation , Dominos Flammarions , France , 1998, p : 82 .

والبعض الآخر يدافع عن الإنجليزية ، والتي تبقى اللغة المهيمنة على المستوى الدولي والمعركة اللغوية الحقيقية والحساسة ، سيكون مسرحها ميدان الاتصالات والصناعات الثقافية ، أين تهيمين اللغة الإنجليزية ، لكن حتى هذه الأخيرة فإنها أصبحت تعاني بداية انقسام بين لغة هوستن ولغة لاقوس، فضلا عن الإسبانية التي أصبحت تأخذ حيزا واسعا من الاستعمال بين العديد من الأمريكيين الذين يعتبرونها لغتهم الأم [141] .

الفرع الثاني : الحق في وسائل الاتصال والتعبير

يستمد هذا الحق مصدره من الحق في حرية الرأي والتعبير ، الذي أقرته كل إعلانات حقوق الإنسان ، وكذا المواثيق والاتفاقات الدولية ، والنصوص التشريعية ، ويمكن تعريفه بأنه: ''قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة ، بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها ، سواء في الاتصال المباشر بالناس ،أو الكتابة أو الإذاعة أو الصحف ، أو الرسائل " [142] .

وجاء في الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية ، أن تقوية السلم والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ، ومحاربة العنصرية والدعوة إلى الحب ، رهين بالتنقل الحر والإذاعة الجيدة والمتوازنة للأخبار ، "كما أن لوسائل الإعلام والاتصال دورا بارزا في تنشئة الصغار على روح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل " [143] .

والحق في الإعلام يمكن تعريفه بأنه : الحق في إيصال و الوصول إلى المعلومة ، لتكوين الرأي والمشاركة في تقرير المصير الثقافي من قبل الشعوب ، والإنقاص من التمتع بهذا الحق ، إنقاص من

---

[141] Jean Pierre Colin , Droit international, du développement .

voir : Allain Pellet et Jean Marc Sorel , op cit , p : 281 .

[142] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والمادة 19 من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أنظر : د فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي المعاصر ، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص :75 .

[143] د أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص ص :201 ، 202 .

الحقوق الأخرى ، ولقد نص على هذا الحق الإعلان الصادر عن منظمة اليونسكو في دورتها العشرين ، سنة **1978** ، في المادة **02** الفقرة **02** منه ، وليس لهذا الحق من حدود ، ما عدا حدود الحفاظ على النظام العام والآداب العامة [144] .

كما تنص المادة **10** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه : "لكل فرد الحق في حرية التعبير ، هذا الحق يحتوى على حرية الرأي ، وحرية تلقي وايصال المعلومات والأفكار ، بدون تدخل السلطات العمومية ، وبدون اعتبار للحدود " [145] ، وبما أن الحق في التواصل هذا لا يكون إلا في وسط مجتمع ، فلا بد إذا من إعطاء كل المجموعات الحق في الإعلام بالمعنى الواسع لإيجاد نوع من التوازن ، ورد الفعل المتساوي في المجتمع .

وإذا كانت أوائل القرن العشرين قد شهدت الإذاعة ، والصحافة ، اللتان مثلتا وسائل الاتصال، كما عرفت كذلك السينما التي مكنت الجماهير من رؤية الحركة ، ثم التلفزيون أو الشاشة كما يحلو للبعض تسميتها ، فإن أواخر هذا القرن عاشت البشرية فيها ثورة الفنون المرئية التي تعكس العصرنة ، وما نتج عنها من معايشة المجتمعات لأزمات تحديد الهوية الثقافية [146] ، كما أصبحت الثقافة تعني تعدد أنماط الحياة ، البعض يسعى إلى جعلها نمطا واحدا عالميا ، ويريد تكريسها عن طريق وسائل الاتصالات .

قد تزداد هذه الأزمات حدة في القرن الواحد والعشرين ، مع التعدد والتنوع والتطور البارز لوسائل الإعلام وخاصة الإلكترونية ، ومع الثورة التكنولوجية الحديثة في وسائل الاتصال التي تمكن بث كم هائل من المعلومات التي لا تحصى ، مثل الإنترنت الذي يضم اليوم ما يزيد عن آلاف الملايين من المشاركين ، ويضمن فورية وصول المنتجات الإعلامية .

---

[144] د فيصل شطناوي ، مرجع سابق، ص ص : 84 ، 85 .

[145] Roland Breton , Peuples et états , op cit , pp : 24 , 25 .

[146] Jorge A Sanchez Cordero Davila , op cit , pp : 28 , 29 .

لكن إذا عرفت الشعوب كيف تستعمل ذكاءها وإبداعها ، وكيف تستعمل هذه الوسائل للاتصالات الرقمية وغيرها ، قد تتمكن من تنمية ثقافاتها الخاصة ، وجعلها قادرة على الصمود في وجه الهجمات الثقافية من الدول المتطورة ، وبذلك تعمل من جانبها في إثراء التعددية الثقافية وإغناء الإرث الثقافي البشري المشترك [147] ،كما تمكن الاستفادة من انتشار وسائل الإعلام وتطورها إلى وسائل حجز وحفظ ودراسة ، في الحفاظ على الآلاف من الثقافات الموجودة في وقتنا المعاصر ، كتابة ونطقا وصورة وخاصة الثقافات التي هي في طور الانقراض [148] .

الفرع الثالث : الحق في الميراث الثقافي :

الثقافة ، عامل من العوامل الأساسية لتحديد الهوية ، حسب علماء الأنثروبولوجيا ، بل هي المميز الإنساني الآتي من العصر "السابياني " sapiens ، الذي واصل تطوره من المجال العضوي إلى المجال النفسي الاجتماعي ، فالإثنيات في الميدان النفسي الاجتماعي ، تمثل ما تمثله الأعراق في الميدان البيولوجي [149] ، فكما هي عامل للتأقلم مع المحيط ، هي كذلك عامل للتمايز والاختلاف ، والفقر

الذي يؤدي إلى انقراض صنف حيواني ، أو جماعة بشرية جينيا ، يضاهي الضمور الموصل إلى فقر الثقافات ، وكما نبذل الجهود لحماية الكائنات المنقرضة ، علينا كذلك بذل الجهد لحماية الثقافات المهددة بالمصير نفسه ، لأن تعدديتها تمثل عنصر ثراء للبشرية جمعاء ، وضمانا لاستمراريتها [150] .

---

[147] François Rigaux , pour une déclaration universelle , op cit , p : 136 .

[148]Roland Breton , op cit , p : 82 .

[149] في الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان لسنة 1997 ورد فيه : أن الجينات الوراثية الإنسانية تشكل الوحدة الأساسية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية ، وهي إذن ميراث للبشرية ككل .

أنظر : د أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص : 206 .

[150] Ariane Chebel d Appollonia , les racismes ordinaires , presses des sciences politiques , France , 1998 ,pp : 72 , 73 .

والحق في الميراث الثقافي ، مزدوج المحتوى ، فمن جهة هو حق كل شعب في موروثه الثقافي ، ويتمثل في الحق في حماية الأعمال الفنية ، واستعمالها في أهداف ثقافية محضة واسترجاعها إذا نهبت من قبل جهات خارجية سواء في فترات الاستعمار أو الاحتلال أو عن طريق التهريب غير الشرعي للتحف والآثار الثقافية .

ومن جهة ، هو حق عام للبشرية كلها ، حتى أن بعض الآثار ورغم وجودها على أقاليم دول محددة إلا إنها صنفت على أساس أنها تراث ثقافي مشترك للإنسانية ، وإن كانت لا تملكه فعليا ، ولكنه يعكس تضامنها ليس في المكان ولكن في الزمان عبر الأجيال المتعاقبة رغبة في حمايتها [151] .

بناء على ما سبق ، وما دامت المظاهر الثقافية إرث مشترك للبشرية ، فمسؤولية المجتمع الدولي قائمة للحفاظ عليها ، سواء الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة مثل اليونسكو أو غيرها، بالعمل من أجل الإبقاء عليها وصيانتها ، وتسليمها إلى الأجيال المقبلة على أحسن حال.

المطلب الثاني : الحق في التعليم

لمواجهة التحديات المفروضة من قبل المجتمعات المعاصرة ، وإقرار حق تقرير المصير الثقافي يعتبر التعليم مفتاحا أساسية لحل المشكلة ، فهو الذي يتيح حفظ وحماية وتنمية الثقافة المحلية ، ومن جهة أخرى يساعد على الدخول في الثقافات العالمية الأخرى والاستفادة من إيجابياتها ، والتعارف مع الآخر، ويتجلى هذا الحق في الثلاثة فروع التالية :

الفرع الأول :الحق في التربية والتعليم الأساسيين

يظهر هذا الحق الثقافي الأساسي في تعليم القراءة والكتابة ، وهو يحتل المقام الاستعجالي في برامج التطور إذا ما قورن بحقوق أخرى ، سواء ثقافية ، أو في مستوى حياتي كاف ، والقراءة والكتابة

[151]Mireille Delmas Marty , trois défis pour un droit mondial , éditions du Seuil , Paris 6e , Paris , 1998 p : 181 .

لا تتم بمساعدة أبجدية فحسب ، بل يمكن أن تكون على الجدران أو على الأرض ، أو حتى على الجلد ، والمعتمد أنه لا توجد حضارة ومن باب أولى ثقافة بدون كتابة ، فمن البديهي أن الإنسان بتعلمه الكتابة ، يستطيع أن يعبر عن هويته الثقافية وبتعلمه القراءة يستطيع الولوج في الثقافة المجتمعية [152] ، والاستفادة من ثقافات الآخرين .

وهذا الحق أقره الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي لسنة **2001** ، إذ نصت المادة **05** منه على أنه : "لجميع الأشخاص الحق في تعليم وتدريب نوعين يحترمان بصورة تامة هويتهم الثقافية"، وحسب العناوين الرئيسية لخطة عمل خاصة بتطبيق إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي ، يدخل التعليم التقليدي ضمن إطار الحق في التعليم الأساسي، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن في العملية التربوية فلقد نصت في المبدأ **08** منها ، أي من خطة العمل، على: "دمج التدريس التقليدي حيثما كان ذلك مناسبا ، في العملية التربوية بهدف الحفاظ على الثقافة ، والاستفادة القصوى من أساليب الاتصال ونقل المعرفة المناسبة ثقافيا" .

والحقيقة أنه لم يوجد بعد حق فعلي في حد أدنى من التعليم والتربية [153] ، في وقت مازال جزء كبير من البشر يعاني الأمية ، ومن المتفق عليه قانونا ، فواجب على الدول ضمان حد أدنى من التعليم ـــ الأساسي لكل الصغار ، وهو عادة ما يكون مجانيا ، بدون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين ، كما أن المبادئ القانونية الدولية ، تتفق على عدم إجبار الدول ، أفراد أو جماعات أقلياتها ، وسواء أكانت أصلية أو مقيمة على إقليمها ، على التعلم في المدارس الأساسية التابعة لها ، بل أقرت لهم الحق في تعليم وتربية أبنائهم الأساسية في مدارسهم الخاصة التي ينشئوها ، وهذا منجر

---

[152] إلا أن الفرد أو الجماعة ، إذا لم يصل إلى مستوى ، تغذية كافية ، أو لربما مهدد بالمجاعة ، أو ليس لديه مسكنا أولا يتوافر لديه الحد الأدنى من الظروف الاستشفائية ، شيء منطقي ، أن لا تكون له الفرصة أو حتى الرغبة في تعلم الكتابة والقراءة ، ومن بعدها المساهمة في الحياة الثقافية المجتمعية ، والتمتع بالفنون والآداب ، وأقل من ذلك المشاركة في التطور العلمي .

أنظر :

Patrice Mayer Bish et autres , op cit , pp : 28 et suit .

[153] Aurelui Cristescu , op cit , p : 355 .

عن حق تقرير المصير الثقافي الداخلي ، أو الديمقراطي ، أي هناك التزام سلبي على عاتق الدول بألا تعرقل التعليم والتربية الخاصة بهذه الأقليات ، بل ويذهب البعض إلى أن هناك التزاما إيجابيا على الدول ، يتمثل في ألا تتخذ ضدهم سياسات ثقافية استيعابية بالقوة ، وأن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية الفعالة ، إذ لا يعقل أن تحفظ لغة أو ثقافة جماعة أو أقلية أو شعب أصلي ، بدون نظام تعليمي للدولة [154] .

وبالمقابل قد يؤدي تعليم الناشئة في مدارس وجامعات غربية أوروبية أو أمريكية ، وغيرها إلى استغرابهم إن قليلا أو كثيرا ، مما قد يؤدي إلى هجران تقاليدهم وعاداتهم وثقافاتهم وهذا ما يمكن إدراجه ضمن الغزو الثقافي المعاصر ، و قد يكونوا مصدر مشاكل و قلاقل في أوطانهم [155] ، هذا بالنسبة للذين يتقمصون ثقافة الغرب متخلين عن ثقافتهم الأصلية ، أما بالنسبة للذين يكتسبون العلوم والتكنولوجيا فهذا أمر محمود بل ضروري للتقدم ومواكبة روح العصر الذي يغلب عليه طابع المكننة ، بل هو عين ما أخذ به المسلمون في صدر الفتوحات عندما درسوا كل علوم عصرهم، وترجموها وأخذوا منها ما يفيدهم ،وطرحوا ما يضرهم .

الفرع الثاني : الحق في التربية الوظيفية

بعد الحق في التعليم الأساسي ، يأتي هذا الحق ، الذي يهدف إلى جعل أفراد المجتمع يتأقلمون مع التوجهات الثقافية والاجتماعية ، ويأخذون مكانهم الطبيعي وسط الجماعة في إطار المساواة والتعاون واحترام الطرف الآخر ، وهذا بالتربية والتدريب التطبيقي .

لقد اهتمت بهذا الحق المنظمات الدولية منذ عهد بعيد ، فمما جاء في الجزء الثاني من الإعلان الخاص بأهداف ومبادئ منظمة العمل الدولية ، الذي تبناه المؤتمر العام لها المنعقد في فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة **1944** ، والذي الحق بدستور المنظمة المذكورة : "لكل الكائنات

---

[154] وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص : 154 وما بعدها .

[155] Alessandro, Pissorusso , la déclaration d'Alger comme source culturel de droit .

Voir : Antonio Cassesse et Edmond Jouve , op cit , p : 153 .

الإنسانية ، أيا كان أصلها أو اعتقادها أو جنسها الحق أن يتابعوا تقدمهم المادي ، وتنميتهم الروحية ، في حرية وكرامة وأمن اقتصادي ، وبفرص متساوية " [156] .

من جهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم : **184/49** أعلنت الفترة الممتدة من سنة **1995** إلى سنة **2004** عقد الأمم المتحدة للتعليم والتربية في مجال حقوق الإنسان [157] ، من ضمن هذه الحقوق ، تندرج حرية الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو ما يعتقدون أنهم يعرفونه ، وهذا الحق في تعليم الغير مظهر آخر من مظاهر الحق في نقل الآراء للغير والتعبير عنها [158] .

الفرع الثالث : الحق في التكوين والتوجيه

لا يعير هذا الحق الحدود بين الدول كبير عناية ، لأنه ينبني على التطور العلمي والتكنولوجي ، وهما مسألتان عالميتان ، لكل الأفراد والجماعات الحق في الاستفادة منهما لأنها يمثلان كذلك تراثا ثقافيا مشتركا للإنسانية ، ويجدر أن يتم ذلك عن طريق التكوين النظري والتطبيقي التدريبي ، الذي يحسن فيه التعاون عبر الحدود سواء على المستوى الجهوي ، أو العالمي [159] .

كما أن هذا الحق له علاقة بحقوق أخرى أصبحت تعتبر ثقافية ، مثل الحق في العمل والحق في التنمية الحرة والكاملة للشخصية بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين وحق الممارسة الفعلية في خلق قيم مادية ومعنوية ، واستعمالها في تحسين مستوى الثقافة وتطوير الحضارة المعاصرة ، هذه القيم التي تغطي العلوم الطبيعية والاجتماعية ، لأن العلوم جزء لا يتجزأ من الثقافة ، ومن حق جميع الأشخاص والجماعات الاستفادة من ثمارها ، والمشاركة في تطويرها وتنميتها [160] .

وينتج عن هذا الحق ، الحق في توفير حياة أحسن وصحة أضمن ، لأن الحق في الظروف المعيشية المناسبة من غذاء وملبس ومسكن ودواء ، بالإضافة إلى بيئة نظيفة كلها تشكل حقوقا

---

[156] د أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص ص : 212 ، 213 .

[157] المرجع نفسه ، ص : 232 .

[158] د فيصل شطناوي ، مرجع سابق ، ص : 80 .

[159] Patice Mayer Bish et autres , les droits culturels , op cit , p ; 295 .

[160] Aurelui Cristescu , op cit , p p : 354 , 355.

ثقافية، إذا لم تتوافر أو نقص أحدها ، فليس للأفراد ولا الجماعات ولا الشعوب ، الإرادة ولا الفرصة في المساهمة في الحياة الثقافية و الفنون و الآداب ومن باب أولى العلوم والبحث العلمي .

في هذه الحقوق الثلاثة لا بد من ضمان المساواة بين الأفراد والجماعات في التمتع بها ، بدءا بالاستفادة من المؤسسات التعليمية والتربوية العامة ، ويكون للجماعات الخاصة الأثنية أو اللغوية أو العرقية ، أي الأقليات ، كذلك الحق في إنشاء مدارس ومؤسسات تكوينية خاصة بهم ، لكن دائما مع توافر الشروط الأساسية التالية :

الشرط الأول : الحفاظ على حقوق وحريات الآخرين ، واحترام التعددية الثقافية ، وفقا للمبدأ العام القائل تنتهي حريتك عندما تبتدئ حرية الآخرين .

الشرط الثاني : الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع ككل ، فلا يمكن لهذه الحقوق أن تستعمل للمساس بالأمن أو السكينة أو الصحة العامة لبقية أفراد و هيئات المجتمع .

الشرط الثالث : عدم استعمال الحق في التعليم والتربية الوظيفية والمهنية في أغراض الحرب بل لابد من استغلالها في إحقاق السلم والتعاون الوطني والدولي .

المطلب الثالث :الحق في المشاركة الثقافية

ويقصد به الحق في التمتع بالمظاهر الثقافية ، والمشاركة في إبداع المنتجات الثقافية إذا كان ممكنا، لأن الثقافة بالإضافة إلى كونها تجسد الهوية ، تمثل كذلك فائدة ومنفعة يمكن إنتاجها وإدارتها وتقاسمها، والحق فيها مشابه للحق في العمل ، فيه مكونان : مكون يتمثل في الإنتاج وبذل الجهد والإبداع ، ومكون يتبدى في التمتع والمنفعة من ثمار هذا الجهد .

ومن حق الجميع الدخول إلى الحياة الثقافية على قدم المساواة ، ورعايتها ، والاستفادة من ثمارها، لقد جاءت التوصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها، الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو المنعقد بنيروبي في الفترة من **26** أكتوبر إلى **30** نوفمبر **1976** في دورته ال **19** ، منظمة لهذا الحق ، الذي سيتجلى بالتبيين أكثر في الحقوق الثلاثة التالية :

الفرع الأول : حق المشاركة في الحياة الثقافية

جاء في ديباجة التوصية المذكورة ، أن الثقافة بحكم طبيعتها ظاهرة اجتماعية لكونها حصيلة الإبداع المشترك للبشر والتأثير المتبادل بينهم ، كما عرفت هذه التوصية المشاركة في الحياة الثقافية ب : "أن تتاح للجميع ، جماعات وأفرادا فرصا فعلية مضمونة لحرية التعبير والاتصال والعمل والإبداع ، من أجل تفتح شخصياتهم والتمتع بحياة منسجمة ، وتحقيق التقدم الثقافي للمجتمع " [161] .

إن الثقافة ، "لم تعد ذخيرة من المصنفات والمعارف تنتجها صفوة من الناس وتجمعها وتحفظها لوضعها في متناول الجميع ، أو يقدمها شعب غني بتراثه وماضيه كنموذج إلى غيره من الشعوب التي حرمها تاريخها من مثل ذلك الثراء " ، ولهذا ، لابد من مشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص والرابطات في أنشطة ثقافية متنوعة يختارونها بحرية ، وفي عملية التنمية الثقافية ، لأن هذه المشاركة تأكيد على الذات والكرامة والقيمة والأصالة المؤدية إلى التواصل والتثاقف وليس إلى الانعزال والانطواء.

وتلعب وسائل الإعلام الجماهيرية دورا مهما في إثراء الثقافات ، سواء عن طريق الإسهام في تفتق الطاقات الثقافية للأفراد والجماعات أو ابتكار ونشر الأشكال الثقافية ، أو عن طريق تدخل ومساهمة السكان مباشرة .

ويفهم من حق المشاركة في الحياة الثقافية ، معنى حق تقرير المصير الثقافي أي مشاركة الأفراد والجماعات في اتخاذ القرارات بشأن الحياة والمستقبل الثقافي لهم [162] ، وهذا ما يعبر عنه كذلك بالحق في الديمقراطية الثقافية ، الذي يحمل في طياته واجب الدولة تمكين الشعب ، و الأقليات وغيرها من الفئات الاجتماعية ، من التمتع بهذا الحق وتنميته وتثبيته بكل حرية ، وهذا من شأنه أن يقلل من النزاعات الداخلية ، ويساهم في الاستقرار داخل المجتمعات ، ويضعف المطالبة بحق تقرير المصير الخارجي أو الانفصالي ، و بالتالي ينعكس ذلك كله على السلم والأمن الدوليين ، والحق في المشاركة

[161] أنظر المبدأ الأول ، فقرة ، 02 ، ب ، من توصية اليونسكو لسنة 1976 حول مشاركة الجماهير في الحياة الثقافية والمساهمة فيها.

[162] أنظر: المبدأ الأول الفقرة : 03 ، ج ، من توصية اليونسكو لسنة 1976 ، المصدر نفسه.

في الحياة الثقافية ، تبقى القوات العمومية وعلى رأسها الدولة مدانة به ، خاصة تجاه الشرائح الاجتماعية المحرومة ، وتبقي مطالبة بتدخل إيجابي من جهتها [163] .

الفرع الثاني : حق الاستفادة من التطور العلمي والثقافي

عرفت التوصية السالفة مصطلح الانتفاع بالثقافة بأنه: "أن تتاح للجميع فعلا ولاسيما عن طريق تهيئته ظروف اجتماعية اقتصادية ملائمة ، حرية التزود بالمعلومات والتدريب والمعرفة وتفهم القيم والممتلكات الثقافية والانتفاع بها [164].

رغم أن التطور العلمي ، والتقدم التكنولوجي ، تتفاوت فيه الشعوب بحسب درجة نموها وازدهارها، إلا أنه لكل شعب من شعوب العالم نصيب من العلم ، والعلم لا يختلف من دولة إلى أخرى لأنه لا وطن له ، فعلم الطب في إنجلترا هو نفسه في فرنسا ومصر والمكسيك ، لأن العلوم عالمية، والمهندسون يتكلمون فيما بينهم لغة واحدة ، حتى وإن أستعمل كل منهم في مخاطبته اليومية لغته الوطنية [165].

والعلوم سائرة في طريق التقاطع والتلاقي مع الثقافة ، لأن جل الأمم والشعوب والجماعات ، أصبح العلم والمنتجات التقنية تدخل في أسلوب حياتها المعيشي اليومي ، هذا من ناحية المبدأ ، لكن في الواقع ، بعض الدول ممن تملك الرقي في العلم والثقافة ، تريد توظيفهما كوسيلتين للهيمنة الثقافية على الشعوب الأخرى ، وبطبيعة الحال إذا تم استعمالها بهذه الكيفية ، فهما سلاحان من أفتك الأسلحة [166] ، في القضاء على الهويات الثقافية خاصة للشعوب الضعيفة المتلقية .

---

[163] Jean Pierre Colin ,le droit tnternational du développement culturel .

Voir : Allain Pellet et Jean Marc Sorel , op cit , p : 282 .

[164] أنظر: المبدأ الأول الفقرة 02 ، ا ، من توصية اليونسكو لسنة 1976 بشأن مشاركة الجماهير في الحياة الثقافية، مصدر سابق .

[165] حسين مؤنس ، مرجع سابق ، ص : 369 .

[166] د محمد عابد الجابري ، المسألة الثقافية ، مركز دراسة الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 1994 ، ص : 180 .

ولهذا لابد من سياسة علمية وتكنولوجية مستوحاة من الصميم للمحافظة على الذاتية الثقافية للشعوب " [167] ، وفي هذا المقام يمكن الاستدلال بالمجتمع الياباني الذي بعد أن عايش الويلات والهزائم العسكرية على أيدي الحلفاء في الحربين العالميتين ، اتجه نحو التحديث واعتماد سياسة التطور العلمي والتكنولوجي السلمي إلى درجة تفوقه على الدول الغربية المتقدمة في العديد من المجالات فيها ، وبالموازاة مع ذلك ، حافظ على ثقافته الشعبية ، وموروثه الثقافي ، وبذلك يكون قد زاوج بين الأصالة والمعاصرة ، وبين التقليد والحداثة .

وبطبيعة الحال الحق في الاستفادة من التطور العلمي والثقافي ، يتضمن كذلك وسائل هذه الاستفادة ، وفي هذا المجال لا بد من تحقيق "تربية مستديمة على تلقين الأفراد منذ نعومة أظافرهم مبادئ أساليب التعبير السمعي البصري ، والتدقيق في اختيار وسائل الإعلام والبرامج الإعلامية " [168] ، على أن لا يوجد عدم توازن أو عدم توافق بين التقدم التقني والتطور الذهني والمعنوي للإنسانية [169] .

الفرع الثالث : الحق في الملكية الفكرية

حماية حقوق المؤلف حق آخر من حقوق المشاركة في الثقافة ، وهو الحق في الإبداع والحق في ملكية هذا الإبداع ، وما يترتب عليه من فوائد مادية ومعنوية ، ومرتبط بنشر المصنفات ، والمصنف في الفقه القانوني هو : "العمل الأدبي أو الفني أو العلمي الذي يفرغ في شكل مادي يبرزه إلى الوجود" [170] .

لقد نص إعلان اليونسكو حول التنوع الثقافي لسنة **2001** ، على هذا الحق في المادة **08** منه تحت عنوان السلع والخدمات الثقافية ، سلع من نوع فريد ، بما يلي: رغم التغير التكنولوجي

---

[167] أنظر المبدأ الأول الفقرة 03 ، د ، 3 ، من توصية اليونسكو لسنة 1976 بشأن مشاركة الجماهير في الحياة الثقافية ، مصدر سابق.

[168] أنظر ، المبدأ الثالث ، الفقرة 14 ، من التوصية اليونسكو نفسها.

[169] الماد ة 08 و المادة 04 ، الفقرة 04 من الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الصادر عن منظمة اليونسكو بتاريخ 04 نوفمبر 1966 . أنظر : هذا المؤلف ، الملحق رقم : 01 ص : 127 وما بعدها .

[170] د معن النقري ، الثقافة والإبداع والملكية الفكرية ، مطبعة اليازجي ، دمشق ، 2003 ، ص : 103 .

والاقتصادي الراهن ، وهو ما يفتح أفاقا واسعة للإبداع والتجديد ، فإن انتباها خاصا يجب أن يولى لتنوع العمل الإبداعي المقدم ، بالاعتراف المناسب بحقوق المؤلفين والفنانين ، وبخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي باعتبارها القوة الموجهة للهوية والقيم والمعاني يجب ألا تعامل بصفتها سلعا أو بضائع استهلاكية "[171] .

كما احتوى نص العناوين الرئيسية لخطة العمل الخاصة بتطبيق إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي ، على واجب الدول في :"وضع سياسات استراتيجية لصون وتعزيز التراث الطبيعي والثقافي ، وخصوصا التراث الثقافي والمعنوي والشفوي ، ومكافحة التجارة غير المشروعة للسلع والخدمات الثقافية" ، فهذا الواجب ينص صراحة على ضرورة عمل الحكومات والجهات المعنية لحماية الملكية الفكرية والعمل لإيقاف التجارة الغير مشروعة فيها ، كما نصت خطة العمل على :"ضمان حماية حقوق النشر والحقوق ذات الصلة لمصلحة تنمية الإبداع المعاصر ، والحصول على مكافأة عادلة للعمل الإبداعي" [172] .

أما توصية اليونسكو بشأن مشاركة الجماهير في الحياة الثقافية ، فقد أكدت على هذا الحق بنصها :" تهيئة الظروف المواتية للإبداع وضمان حرية الفنانين المبدعين وحماية مصنفاتهم وحقوقهم "[173] .

وهذا لا يتأتى إلا بما يلي : " توفير الإمكانات التقنية والإدارية والمالية اللازمة لانتقال سياسات العمل الثقافي ، من المستوى الهامشي الذي قد توجد فيه حتى الآن ، إلى مستوى من الكفاءة العملية "[174] .

---

[171] أنظر : هذ المؤلف ، الملحق رقم : 02 ، ص : 130 وما بعدها .

[172] أنظر : هذا المؤلف ، الملحق رقم : 05 ، ص : 159 وما بعدها .

[173] أنظر :المبدأ الثاني ، الفقرة ، 04 ، د ، من توصية اليونسكو لسنة 1976 بشأن مشاركة الجماهير في الحياة الثقافية .

[174] أنظر : المبدأ الثالث ، الفقرة 05 ، من توصية اليونسكو لسنة 1976 بشأن مشاركة الجماهير في الحياة الثقافية ، مصدر سابق.

وزيادة على الوسائل القانونية لحماية الملكية الفكرية ، مثل حقوق المؤلف ، وحماية المصنفات ، والمنتجات الثقافية والفنية ، لابد من إيجاد تدابير أخرى تصب في هذا الاتجاه ، مثل إجراءات المساعدات الضريبية ليس لوسائل التعبير الثقافي الجماعي مثل المسرح والتلفزيون والسينما ، بل للأفراد المبدعين ، مثل منح جوائز للمتفوقين ، وتكليف الدولة للمفكرين والمبدعين ، "القيام بتنفيذ بعض الأعمال ، أو توظيفهم في المجالات الثقافية مثل تشييد الأبنية وزخرفتها ، وتشجيع المواهب الناشئة ، وتقديم المساعدة في نشر المؤلفات الثقافية وترجمتها وطبعها ، [175] .

المطلب الرابع : الحق في التعاون الثقافي

نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة : **13** الفقرة **ب** على أن : "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية ..." .

كما أقر الأمين العام للمنظمة الأسبق بيريز دي كويلار بأن من التوجهات الأساسية للعشرية الأخيرة من القرن العشرين هو ، التفاهم والتحاور بين الثقافات وتطوير القانون الدولي ، كما أن منظمة اليونسكو تبذل جهدا معتبرا في هذا المضمار [176] .

لكن في التعاون الثقافي الدولي ، لابد من مراعاة الخصوصيات الثقافية للشعوب ، وليس فرضه من الخارج ، لأنه كلما كانت هناك ضغوطا وإرادة هيمنة ، كلما حفز ذلك على المقاومة ، وكلما أفسح المجال للحوار أو التثاقف ، كلما كانت النتائج إيجابية ، والفائدة أعم وأثمن ، ذلك ما سيتضح في الإجراءات الثلاثة التالية :

---

[175] أنظر: المبدأ الثالث ، الفقرة 10 ، ب ، د ، هـ ، من توصية اليونسكو، مصدر سابق.

[176] Jean Pierre Colin , droit international du développement .

voir ; Allain Pellet et Jean Marc Sorel , op cit , p : 271 .

الفرع الأول : الحق في المبادلات الثقافية

لا يقتصر جانب المبادلات الثقافية على المجالات المدرسية والجامعية ، بل يمتد إلى الإذاعة ، والتلفزيون والحصص المتلفزة ، والأعمال السينمائية ، والمسرحيات ، و إنشاء المعارض ، ونشر الكتب والصحف والمجلات والأعمال الفنية ، وإنشاء المراكز الثقافية وتسهيل معادلات الشهادات ، وتكوين الباحثين [177].

والحقيقة أن لهذه المبادلات أهميتها وقيمتها المتميزة ، خاصة ما بين الدول والشعوب المتطورة والشعوب والدول المتخلفة ، في عالمنا الذي اختلت فيه التوازنات في الميادين العلمية والتقنية ، وإلى جانب هذه العلاقات التي تكون ما بين الدول ، توجد اليوم علاقات أخرى ثقافية ما بين الجامعات في مختلف الدول ، أو ما بين المجموعات المحلية ، في مجالات التربية والبحث والاتصالات ، وهو ما يمكن تسميته بالمبادلات الثقافية اللامركزية .

وشكل آخر من أشكال المبادلات الثقافية هو تنقل وحركة الفنانين بين الدول ، خاصة ولكل دولة نظامها وإجراءاتها ، فالبعض منها يسهله مثل فرنسا ، بينما في دول أخرى الإجراءات معقدة جدا ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، وفي القانون الدولي لا يوجد حل لهذا المشكل ، فكل دولة تبقى سيدة موقفها فيما يتعلق بالمواطنة وإقامة الأجانب على إقليمها ، ومازال مشكل حق تنقل الفنانين لم يطرح بجدية في الأجهزة الدولية [178] .

وأصبحت الاتفاقات والمعاهدات الثقافية لها قيمتها وأهميتها ، ففي الماضي كان الدبلوماسيون يمزحون عند قولهم : إذا لم يوجد مجال يبرم فيه اتفاق يتم عقد اتفاق في المسائل الثقافية ، أما اليوم فالوضع قد تغير ، وأصبحت الاتفاقيات الثقافية تمثل الرقم الأعلى من بين الاتفاقات والمعاهدات التي

---

[177] Jean Pierre Colin , droit international du développement .

voir ; Allain Pellet et Jean Marc Sorel , op cit , pp : 264 et suit

[178] Jean Pierre Colin , droit international du développement .

Voir :

Allain Pellet et Jean Marc Sorel , op cit , pp : 277 , 278 .

تبرمها الدول ، ففرنسا وحدها عقدت **15** اتفاقية ، سنويا ، في ميدان التعاون الثقافي في العشرية ما بين **1981** ، **1990** ، وهذا يدل على إرادة تعميق الصلات والمبادلات الثقافية بين الدول [179] .

ويفتح الاتفاق الثقافي مجالات لتقارب الشعوب ، وتلاقح الثقافات وتبادل الخبرات ، والمساعدة في الميادين التربوية والتكوينية ، في الفنون والبحث العلمي ، وتعميق العلاقات بين الشعوب والدول ، وهذه الفوائد ليست دول الجنوب في حاجة إليها فحسب ، بل كذلك حتى دول أوربا الوسطى والشرقية ، بعد انهدام جدران العوالم الثلاثة [180] .

الفرع الثاني : الحق في التنمية الثقافية

نصت على الحق في التنمية وهو حق جماعي نصوص قانونية ذات صبغة إلزامية ، منها توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة : رقم : **36/34** الصادرة في **23** نوفمبر **1979** ، ورقم : **174/35** الصادرة في **15** ديسمبر **1980** ، ورقم : **133/36** الصادرة في **14** ديسمبر **1981** ، ورقم **199/37** الصادرة في **18** ديسمبر **1982** ، كلها أكدت على ارتباط الحق في التنمية بحق الشعوب في تقرير المصير [181] ، ثم إعلان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، بمنح الشعوب والبلدان المستعمرة الاستقلال وتقرير المصير ، على حقها ، كذلك ، في مواصلة التنمية الذاتية ليس في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فقط بل في المجال الثقافي أيضا ، ولقد كرس تفاصيل هذا الحق إعلان منظمة اليونسكو حول التعاون الثقافي الدولي الصادر في **04** نوفمبر **1966** ، الذي ركز على الثقافة كحق

---

[179] Jean Pierre Quenendec ,éducation ,culture et développement .

Voir :

Allain Pellet et Jean Marc Sorel , op cit , p : 264

[180] Emmanuel Roncounos , le développement culturel .

Voir :

Allain pellet et Jean Marc sorel , op cit , p : 301

[181] د عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ص : 78 ، 79 .

للشعب وليس للأفراد فقط [182] ، كما نصت عليه مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الأخرى ، كما نصت على "كرامة " "وتتمين" و"تأصيل" كل الثقافات ، المادة **01** ، وعلى حق وواجب كل الشعوب في تنمية ثقافاتها الخاصة واحترام ثقافات الآخرين ، المادة : **02** ، وأن التعاون الثقافي الدولي يجب أن يحقق إثراء هذه الثقافات المتواصل ، التي هي في الأخير تمثل الإرث المشترك لكل الإنسانية .

كما أن إعلان الجزائر حول حقوق الشعوب ، يوضح العلاقة الوطيدة بين حق الشعوب في الثقافة وحقها في التنمية المادة : **13** منه وحقها في الوجود ، وجاء الفصل الأول ، عاكسا لأهمية العوامل الثقافية في تحقيق وتقرير المصير للشعوب المادتان : **14** و **15** لأن الاستعمار الجديد يريد الإبقاء على الهيمنة على الشعوب المستضعفة ، التي كانت من قبل يستعمرها ، بمختلف الوسائل ، الأمر الذي أشارت إليه ديباجة إعلان اليونسكو لسنة **1966** المذكور أعلاه على أن "الإمبريالية بشتى أشكالها تمثل عائقا لتقرير مصير الشعوب " هذا الاتجاه له ما يبرره في وقت تطورت فيه العلوم والتكنولوجيا ، وغزا الإنتاج الصناعي القطاعات الثقافية المعاصرة ، فمع صناعة الترفيه ، والثورة الإعلامية العالمية غير المسبوقة ، وتدخل الدول والشركات عبر الوطنية في ميدان الصناعات الثقافية والمتجلية بالتحديد في التلفزيون ، والقنوات الفضائية والسينما ، والنشر ، والموسيقى ، لا يكون من السهل حبسها داخل الدولة الأصلية .

تهيمن دولة واحدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها على سوق الصورة ، التلفزيون والسينما ، مما يثير مشكلة ثقافية على جميع المستويات ، أليس نمط الحياة الأمريكية المثل الذي يراد له أن يسود نمط حياة بقية المجتمعات ، وهذا راجع إلى سهولة وقلة نفقة وجودة إنتاج هذه الوسائل الثقافية ، بالإضافة إلى أنها طورت على مستوى سوق داخلية واسعة ، ومثال آخر للصناعة الثقافية الإنتاج المكسيكي الذي لقي نجاحا واسعا في الأسواق الأمريكية واليابانية وفي العديد من البلدان

---

[182] Paolo Fois ,le droit a la culture dans la déclaration d Alger.

Voir:

Antonio Cassesse et Edmond Jouve , op cit , pp : 157 , 158

الأخرى ، بالنسبة لأوروبا فإنها تعاني مشكلا ناتجا عن تعددها اللغوي والثقافي ، وهذا ما جعل وزير الثقافة الفرنسي الأسبق جاك لانج ، في مؤتمر وزراء الثقافة لليونسكو المنعقد بمكسيكو سنة **1982** يندد ، قبل وزراء دول العالم الثالث ، بالإمبريالية الثقافية [183] .

إن هذه النزعة التشاؤمية حول التقدم الصناعي الثقافي والمنتوجات الثقافية وما له من أثر سلبي على الهويات الثقافية الخاصة للشعوب المتخلفة لا يمكن التسليم لها جملة ، لأن هذه المنتوجات سلاح ذو حدين ، فكما يمكن استعمالها في الهدم والإبادة الثقافية ، يمكن كذلك استعمالها في البناء والتنمية والرقي ، ولا أدل على ذلك من عشرات بل مئات القنوات وأكثر ، التي تساهم في نشر العلوم والمعارف المفيدة ، وفي التربية وتعليم مختلف الفنون ، كما لا ننسى أنه عن طريق الخطب المسجلة على الكاسيت ، استطاع الشعب الإيراني أن يقضي على نظام الشاه ويقرر مصيره ، بتوجيه من رجل دين وهو آية الله الخميني ، وعن طريق المنتجات الصناعية ، مثل مكبر الصوت ، ينطلق النداء بالأذان للصلاة في شتى بقاع العالم الإسلامي .

الفرع الثالث : الحق في الحوار الثقافي

كما اتضح سالفا ، فتوحيد أنماط الحياة الثقافية في نمط واحد ، مفروض من الأقوياء على الضعفاء ، أمر مستبعد وغير ممكن ، ولهذا فالحل هو انفتاح الثقافات على بعضها وتطويرها وتنميتها ، وضمان تلاقحها أو ما يسمى بالتثاقف ، في إطار الحوار الثقافي والتعايش في ظل التنوع والتعدد الثقافي ، والحق في الحوار الثقافي ، كما يقر بالهوية الثقافية الذاتية ، يعترف كذلك للآخر بنفس الحق ، ويتم استعمال أدوات العلم والتكنولوجيا لا لإلغاء ثقافة الطرف الآخر ، والهيمنة عليها وإبادتها ، وإنما للإثراء المتبادل لجميع الثقافات [184] .

---

[183] Jean Pierre Colin , droit international du développement .

voir ; Allain Pellet et Jean Marc Sorel , op cit , p :279,

[184] د إبراهيم بدران ، ملاحظات حول حقوق الإنسان الثقافية .

أنظر :الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان ، الحقوق الثقافية للإنسان ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص : 49 .

وظهر مصطلح حوار الثقافات إثر صدور مؤلف الكاتب الأمريكي صموائيل هنتنغتون تحت عنوان : صراع الحضارات ، الذي نظر فيه لصدام الحضارات ، وخاصة الحضارتين الغربية والإسلامية ، وهذا طبعا بعد انهيار المعسر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفييتي ، وإرادة الولايات المتحدة زعامة العالم باتجاه لبرالي أحادي ، أو ما أصبح يعرف بالعولمة الثقافية ، لاغيا لكل الحضارات والثقافات الأخرى ، كما تنبأ بتبوء الإسلام مكانة المنافس الأبرز لهذا النظام الأحادي .

والحقيقة ، خلاف هذا الطرح ، من وجهين :

الوجه الأول : أن معظم الحروب الأهلية التي عرفتها خاصة البلدان المتحصلة على استقلالها إثر الحرب العالمية الثانية ، كانت تقع داخل فئات الشعب الواحد ، وليس ما بين شعوب ذات ثقافات مختلفة .

الوجه الثاني : ليس الصراع بين الشعوب مرده إلى التعددية الثقافية ، بل إلى تنافس حول المصالح الاقتصادية والسياسية ، والتاريخ خير شاهد على ذلك ، فأوروبا استعمرت بلدانا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، ليس بسبب الاختلاف الثقافي ، وإنما بقصد مصالح اقتصادية ، أهمها ، الحصول على المواد الأولية من هذه البلدان وتصريف المنتجات الصناعية فيها ، وبالمقابل كانت أوربا نفسها مصرحا لحربين عالميتين طاحنتين رغم وحدة الثقافة فيها .

والواقع أن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطور شبكات النشر الإلكتروني ، الذي اخترق الحواجز والحدود المادية والمعنوية ، مما جعل الثقافات في تلامس واحتكاك شبه دائم وآلي ، وهذا مما لاشك فيه سوف يترك آثارا على الثقافات التقليدية ، خاصة وأن القوة بمختلف أشكالها ، وحتى الثقافية ، عادة ما تغري بإخضاع الآخر وجعله تابعا [185] .

إلا إنه وللحفاظ على التعددية الثقافية التي هي ثراء ونماء وإرث مشترك للإنسانية ، بالإضافة إلى الحق في ممارسة الهوية الثقافية والتعبير عن المشاعر والمعتقدات والخصوصيات ، القبول بالآخر

---

[185] د إبراهيم بدران ، ملاحظات حول حقوق الإنسان الثقافية .

أنظر : الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 50 .

والتعايش معه ، بدلا من الاستعداء الدائم له ، والاستعداد للتصادم معه ، لأن ذلك سوف يؤدي لا محالة إلى فائدة الجميع ، بإتاحة الفرصة أمامهم للعمل والنمو والإبداع ، والعكس ، لا قدر الله ، يؤدي إلى ارتكاب أفعال اقل ما يمكن وصفه بها كونها جرائم ضد الإنسانية [186] .

[186] الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 48 .

الفصل الثاني

مصادر حق تقرير المصير الثقافي ووسائل تنفيذه

في التطبيق ، من أين يستقي حق تقرير المصير الثقافي مصادره ؟ وهل لهذا الحق من حدود؟ أم ليس في ذلك من قيود ؟ ثم أخيرا ماذا عن وسائل الرقابة التي تجعل هذا الحق قابلا للإحقاق والتنفيذ ؟ وما هي المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكه ؟ أسئلة ستجد لها أجوبة في المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول: مصادر حق تقرير المصير الثقافي

المبحث الثاني:ضوابط حق تقرير المصير الثقافي

المبحث الثالث:ضمانات حق تقرير المصير الثقافي

المبحث الرابع: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير الثقافي

المبحث الأول

مصادر حق تقرير المصير الثقافي

إن حق تقرير المصير الثقافي الذي يعني حق الشعوب و الأقليات والمجموعات البشرية الأخرى كالمهاجرين وغيرهم ، في التمتع بهويتهم الثقافية وفي تنميتها بكل حرية وحقهم في حماية ممتلكاتهم الثقافية ، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، هذا الحق يجد له العديد من المصادر تتجلى في المطالب التالية :

المطلب الأول : مصادر حق تقرير المصير الثقافي في وقت السلم

تعددت مصادر حق تقرير المصير الثقافي ، وتنوعت ، فزيادة على نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة عليه ، الذي خصه بمادتين ، ورد تباعا في الاتفاقيات الدولية ، واللوائح الصادرة سواء عن المنظمة الأممية وأجهزتها ، خاصة الجمعية العامة ، أو الوكالات المتخصصة التابعة لها ، وأهمها منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، وذلك ما سيجتلى في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول : المواثيق والاتفاقيات الدولية

بالإضافة إلى المادتين : الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من عهد عصبة الأمم اللتين نصتا على التزام الدول الأعضاء فيها بمعاملة عادلة للشعوب المستعمرة والخاضعة للانتداب وهو إقرار دولي بحق الشعوب في تقرير المصير والحق في التنمية [187] ، نصت المادتان : الأولى ، والخامسة والخمسين ، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة **1945** ، صراحة على حق الشعوب في تقرير المصير كمبدأ عام في كونه أحد الأهداف الأساسية التي تصبو المنظمة إلى تحقيقها ، كذلك تضمنت المادة **73** الفقرة أ منه المتعلقة بالإعلان حول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجب الدول الوصية في:" احترام ثقافة الجماعات المذكورة ، وضمان تطورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتطور تكوينهم".

[187] د عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 90 .

كما نصت المادتان الأوليان من الاتفاقيتين الدوليتين ، الأولى للحقوق المدنية والسياسية ،والثانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [188] على حق تقرير المصير ، بصفة عامة أما حق تقرير المصير الثقافي ، فالمادة : **27** من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه :"في الدول التي توجد بها أقليات اثنيه أو دينية أو لغوية ، الأشخاص المنتمون لهذه الأقليات لن ينكر عليهم الحق في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم في أن يتمتعوا بثقافتهم ، أو أن يعلنوا دينهم ويمارسوه ، أو أن يستخدموا لغتهم" تعد هذه المادة الأساس القانوني للأفراد في المطالبة بحقهم في الخصوصية الثقافية ، وفي حمايتها [189] ، بمعنى آخر ، حق تقرير المصير الثقافي الداخلي أو الديمقراطي ، أما المادة : **15** من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فتقر حق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالتقدم العلمي وتطبيقاته ، والاستفادة من المصالح المعنوية والمادية عن أي إنتاج علمي أو فني أدبي من إبداعهم ، وتؤكد هذه المادة حق الأفراد في جني الثمار الناتجة عن ممارسة حق تقرير المصير الثقافي ، وهي الفوائد المادية والمعنوية الناجمة عن النشاطات الثقافية ، من جهتها المادة **05** من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ، فتنص على تعهد الدول بضمان حق كل إنسان في التمتع ب : "حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية [190] .

تضع هذه المادة واجب ضمان مساواة كل الأفراد في المساهمة في النشاطات الثقافية ، على عاتق الدولة ، فالأفراد دائنون به تجاهها ، وهي مدينة لهم بذلك ، أي لا بد أن تسلك الدولة مسلكا إيجابيا لتحقيق مساواة كل الأفراد بغض النظر عن عرقهم أو لغتهم أو دينهم في المشاركة في النشاطات الثقافية .

---

[188] تم إقرارهما سنة **1966** ، ودخلا حيز التنفيذ سنة **1976** ، بعد أن أقرهما ثلاثا أعضاء منظمة الأمم المتحدة .

أنظر : مورتمر سيلرز ، النظام العالمي الجديد ، حدود السيادة ، حقوق الإنسان ، تقرير مصير الشعوب ، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، ط 1 ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 ، ص : 21 .

[189] د وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص : 135 .

[190] نفس المرجع ، ص : 140 .

مما سبق يمكن أن نستنتج ملاحظتين :

الملاحظة الأولى : إن حق تقرير المصير هو شرط دولي ووطني لضمان حقوق الإنسان ، واحترامه هو احترام حق الفرد الإنساني [191] ، وهذا ما أقرته كذلك لجنة حقوق الإنسان التي تم تشكيلها بموجب الميثاق بقولها :" إن لحق تقرير المصير أهمية خاصة ، لأن تحقيقه شرط أساسي للضمانة والمراعاة الفعالة لحقوق الأفراد وتعزيزها وتقويتها ، وإذا جرى عنف وإخضاع للشعوب وجور ، فإنها لا تستطيع حماية حقوق أفرادها "[192] .

لأن مجموع الأفراد يمثل الشعب ، فكما أن حقوق الإنسان أو بمعنى آخر حقوق الأفراد لا يمكن أن تمارس إلا بناء على تحقيق حق الشعب في تقرير المصير الثقافي ، فكذلك حق تقرير المصير الثقافي لا يطبق إلا بممارسة الأفراد لحقوقهم الثقافية ، فحق تقرير المصير الثقافي يهدف إلى حماية حقوق الجماعة ، وتمكينها نقل ثقافتها وتنمينها .

الملاحظة الثانية : أنه بالنص على حق تقرير المصير ، بصفة عامة وحق تقرير المصير الثقافي بصفة خاصة ، في المواثيق الدولية ، وفي مقدمتها ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، اكتسب حق تقرير المصير وخاصة الثقافي الصفة القانونية ، وأصبح حقا من حقوق الإنسان والشعوب ولم يعد مبدأ سياسيا فقط ، لأن ما :"يصدر من اتفاقات أو إعلانات تحت رعاية المنظمة الأممية ، يعد تعبيرا عن الضمير الأخلاقي للإنسانية ، ويشكل قواعد إنسانية يحترمها كل أعضاء المجتمع الدولي "[193] .

ورغم كون الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيتين الدوليتين ، حقوقا فردية ما عدا حق تقرير المصير الذي أتى بصفة عامة ، إلا إنه لا يمكن ممارستها إلا بالاشتراك مع بقية أعضاء الجماعة ،

---

[191] Jean-Marie Becete et Daniel Colard , les Droits de L homme , op cit , p :140

[192] روبرت مكور كوديل ، حقوق الإنسان وتقرير المصير ، أنظر : مورتمر سلرز ، مرجع سابق ، ص: 22 .

[193] نص توصية الجمعية العامة رقم : 2627 الصادر بمناسبة الذكرى ال 25 لنشأة منظمة الأمم المتحدة .

أنظر : د أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص: 233

مثل الحق في التمتع بالمنتجات الثقافية ، أو الحقوق الدينية أو اللغوية ، لأن هذه الحقوق لا تتم من فرد لوحده بل تتطلب جهدا مشتركا مع آخرين .

وهذا الاتجاه الذي تجاهل الحقوق الجماعية بدعوى أن المجتمع ما هو إلا مجموعة أفراد ، إذا توافرت حقوقهم توافرت حقوق الجماعة ، فالواقع خلاف ذلك لأن حقوق الأفراد ليست مطابقة تماما لحقوق المجموعة التي هي من الناحية القانونية هيأة منفصلة عن الأعضاء المكونين لها [194] ، لها حقوق وعليها واجبات قانونية ، ومن جهة أخرى ، فإن هذه النزعة التي أكدتها المواثيق والقرارات الدولية تعكس الاتجاه الليبرالي أو المذهب الفردي الذي بقي مهيمنا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، ليفسح المجال تدريجيا ، للنزعة الجماعية في مرحلة لاحقة ، مع حصول البلدان المستعمرة على حق تقرير المصير والاستقلال وانضمامها إلى المنظمة الأممية وبقية المنظمات الدولية الأخرى .

الفرع الثاني : اللوائح الدولية

إن منظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمة تربط بين الحكومات أو الدول، ولكونها متمتعة بصلاحيات واسعة في مجالات قضايا تقرير المصير، قامت ومازالت تقوم بدور متميز في هذه العملية [195] ، ولهذا لم تكتف منظمة الأمم المتحدة بتضمين حق تقرير المصير في ميثاقها ، وبقية الاتفاقات التي أبرمت تحت إشرافها ، بل عملت باستمرار لإقرارها هذا الحق في اللوائح والتوصيات والإعلانات الصادرة عنها وخاصة الجمعية العامة التابعة لها والتي أهمها :

أولا: إعلان الجمعية العامة حول حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية ، إلا أنه ركز على الأفراد المشكلين لهذه الأقليات ، وليس الجماعات [196] .

---

[194] وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ص : 147 ، 148 .

[195] فلاديمير رودنتسكي ، تقرير المصير في عالم حديث ، التطور المفهومي والتطبيق العملي ، أنظر : مورتمر سلرز ، مرجع سابق ، ص :69 .

[196] نفس المرجع ، ص :70 .

ثانيا: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : **2625** لسنة **1970** حول مبادئ العلاقات الودية بين الدول ، يعتبر من أهم الإعلانات الدولية الكبرى ذات الصلة بحق تقرير المصير ، وهو أعلى تطور في قانون منظمة الأمم المتحدة ، ويمثل حجر الزاوية في مقاربة المنظمة لهذا الحق ، الذي صعد به إلى مقام بارز في حقوق القانون الدولي [197] .

ونص هذا القرار على أنه :"استنادا إلى مبدأ الحقوق المتساوية ، وتقرير مصير الشعوب التي تندرج ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فإن لجميع الشعوب أن تواصل سيرها في طريق تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية ، ومن واجب كل الدول احترام هذا الحق طبقا لنصوص هذا الميثاق [198] .

ثالثا: توصية الجمعية العامة رقم: **151/49** الصادرة في ديسمبر **1994** ، التي دعت فيها كل الدول إلى:

1) تطبيق جميع قرارات المنظمة الأممية ، القاضية بممارسة حق تقرير المصير واستقلال الشعوب ، وتحريرها من السيطرة والهيمنة الأجنبية .

2) الإسراع في سياسة محاربة الاستعمار .

3) إدانة السياسات الاستعمارية والقمعية التي تعرقل ممارسة حق تقرير المصير .

رابعا : إعلان منظمة الأمم المتحدة بمناسبة عيدها الخمسين الصادر في : **24** أكتوبر **1995** والذي أشار إلى : "حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها مع الأخذ بعين الاعتبار ، الوضع الخاص للشعوب الخاضعة لسلطة استعمارية أو أي نوع من أنواع السيطرة والاحتلال الأجنبي [199] .

---

[197] جيمي سمبسن ، توسيع نطاق السيادة ، حالات تقرير المصير في عصر ما بعد الاستعمار ، أنظر : مورتمر سلرز ، مرجع سابق ، ص : 49 .

[198] فلاديمير رودنتسكي ، تقرير المصير في عالم حديث ، التطور المفهومي والتطبيق العمل ، أنظر : مورتمر سلرز ، مرجع سابق ، ص : 71 .

[199] سلمان قادم آدم فضل ، مرجع سابق ، ص : 39 .

الفرع الثالث :إعلانات المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) [200]

إذا كانت المواثيق الدولية ، أو القرارات والإعلانات الصادرة في إطار منظمة الأمم المتحدة ،قد نصت على حق تقرير المصير كحق قانوني دولي ، بصفة عامة ، وإذا نصت على الحقوق الثقافية ، فعادة ما تقصرها على الأفراد أو الأشخاص المكونين للشعب الذي له حق تقرير المصير ، فإن الإعلانات الصادرة خاصة عن المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) قد تقدمت في هذا الشوط باعا وأصبحت تنص على الحقوق الثقافية في تقرير المصير ،كحق للشعوب والأقليات ، وليس للأفراد فقط ، وتجلى ذلك في أهم الإعلانات الصادرة عنها ، مثل :

أولا : إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو ، المنعقد بباريس في **4** نوفمبر **1966** نص في المادة : **01** فقرة **01** منه على أنه : "لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها " ،هذه المادة حسمت قانونيا التمايز الذي يريد أن يفرضه البعض في جعل ثقافة ما خير من ثقافة أخرى ، وبالتالي ، هيمنة الأولى على الثانية ، ولربما إزالتها من الوجود ، وبالتالي فكل الثقافات متساوية في القيمة و الكرامة ، ومن الواجب احترامها والمحافظة عليها جميعا ، أما الفقرة :**02** من المادة المذكورة فقد نصت على أنه "من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته".

---

[200] اهتمت الحكومة الفرنسية دائما بمختلف أوجه النشاطات الثقافية منذ عصبة الأمم ، ونادت في مؤتمر سان فرانسيسكو بإنشاء هيأة ثقافية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تكون همزة وصل ثقافي وفكري بين الشعوب ، ووافق مؤتمر لندن سنة 1945 على ميثاق المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ، و في 4 نوفمبر 1946 بدأت المنظمة عملها بعد مصادقة 20 دولة على نظامها الأساسي ، وهي إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وفق المادتين 57 و63 من الميثاق ، بناء على اتفاق تعاون تم إبرامه في 14 ديسمبر 1946 ، لها الشخصية القانونية الدولية ، ويقع مقرها بباريس وفق اتفاق المقر المنعقد بباريس في 02 جويلية 1954 ، ورد في ميثاقها التأسيسي :" لما كانت الحروب تنشأ في أذهان الناس ، فينبغي أن تقوم في أذهانهم أيضا أسباب الدفاع عن السلام" وتهدف المنظمة حسب المادة 01 من نفس الميثاق إلى "العمل على صيانة السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة "

أنظر : د عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص ص :317 ، 318.
د عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1979 ، ص ، 438 وما بعدها .

إذا لم يكتف الإعلان بالاحترام والمحافظة على كل الثقافات بل أوجب على الشعوب ، تنمية ثقافاتهم ، لأنها في المحصلة النهائية تمثل تراثا مشتركا للبشرية ، لابد من تنميته من جيل إلى جيل ، وهذا ما ورد في الفقرة **03** من نفس المادة من الإعلان بنصها :"تشكل جميع الثقافات بما فيها من تنوع خصب وبما فيها من تباين وتأثير متبادل، جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا "[201].

ثانيا : إعلان بشأن العرق والتمييز العرقي ، الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في **27** نوفمبر **1978** ، الذي يركز على الحق في الهوية الثقافية ، فتنص المادة **01** الفقرة **02** على أنه : "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين لبعضهم البعض ، وأن ينظروا إلى أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة " .

ولهذا ، فالدول الكبرى التي تريد بسياستها ، وفي إطار ما يعرف بالعولمة ، أن تجعل ثقافات العالم ثقافة واحدة ، ذات لون واحد ، تخالف بذلك منطق القانون ، والواقع ، لهذا جاءت المادة **05** فقرة **01** من الإعلان مؤكدة على :"حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة ، وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي ، وذلك على أساس أن من المتفق عليه ، لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها ، والقيام بما تراه مناسبا من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها "[202] .

يعتبر هذا الإعلان وسيلة قانونية دولية أخرى تمنح حق تقرير المصير الثقافي للجماعات والشعوب ، مما يتضمن الحق في الاختلاف الثقافي ، وعدم الاستيعاب بالقوة مهما يكن نوعها ، بل والمحافظة والتنمية لهذا التمايز .

ثالثا : الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي ، لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) الصادر عن المؤتمر العام للمنظمة في دورتها **31** بتاريخ **02** نوفمبر **2001** [203] .

---

[201] أنظر ، نص هذا الإعلان في هذا المؤلف ، الملحق رقم : 01 ص : 127 وما بعدها .

[202] وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص : 140 وما بعدها .

[203] انظر : هذ ا المؤلف ، الملحق رقم : 02 ص : 130 وما بعدها .

المادة **04** منه وتحت عنوان حقوق الإنسان بصفتها ضمانات للتنوع الثقافي تنص على :"أن الدفاع عن التنوع الثقافي ضرورة أخلاقية لا تنفصم عن احترام كرامة الإنسان ، وهي تنطوي على التزام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وخاصة حقوق الأشخاص في الانتماء إلى الأقليات ، وكذلك حقوقهم في الانتماء إلى الشعوب الأصلية ...."

المطلب الثاني : مصادر حق تقرير المصير الثقافي في زمن الحرب

حق تقرير المصير الثقافي في زمن الحرب يجد له مرجعية في القانون الدولي الإنساني ، الذي يهدف إلى حماية الحقوق الثقافية للشعوب ومجموعات الأفراد أثناء الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال ، وما دامت قواعد القانون الدولي الإنساني هي مجموعة قيم يقبلها المجتمع الدولي تحكم مجالات إنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، وتنظم المصالحة والسلم بين المتحاربين ، وتمنح الحماية للجنود والسكان المدنيين ، وكذلك الأعيان الضرورية لبقاء حياتهم والتي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية ، أثناء النزاع المسلح وخلال مدة الاحتلال ، وهذا المعنى هو الذي ساد مناقشات المؤتمر المتعلق بالملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة **1949** خلال المدة ما بين سنتي **1974** و**1977** [204].

والقانون الدولي الإنساني ، نظمته العديد من الاتفاقيات أهمها :

. لائحة لاهاي لسنة **1907** الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .

. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة **1946** .

. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949** .

ـ اتفاقية لاهاي لسنة **1954** الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة.

. بروتوكولاها الأول لسنة **1954** والثاني لسنة **1999** .

[204] د عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص: 48 وما بعدها .

. بروتوكولا جنيف لسنة **1977** .

. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة **1998** .

بناء على ذلك يمكن القول بأن حق تقرير المصير الثقافي في زمن الحرب ، ينظم حماية حقوق السكان المدنيين والمعتقلين ، أثناء الحرب وطيلة مدة الاحتلال ، التي نكتفي بذكر أهمها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول : الحق في المعتقد الديني

أقرت هذا الحق زمن الحرب والاحتلال لائحة لاهاي في المادة **46** بأن المعتقدات الدينية والعبادات للأهالي المحتلين المدنيين يجب أن تكون محل احترام سلطات الاحتلال ، وكذلك المادة **27** من اتفاقية جنيف الرابعة ، أما المادة **58** منها فقد ألزمت المحتل السماح لرجال الدين بتقديم مساعداتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية وبتوزيع الكتب والأدوات الدينية في الأقاليم المحتلة ، كما يجب على حكومة الاحتلال دفع رواتب رجال الدين إذا كانت تحصل الضرائب من الأهالي وفقا للمادة **48** من لائحة لاهاي .

وكذلك الحال بالنسبة لدور العبادة كالمساجد والكنائس والبيع وملحقاتها فلا يجوز قانونا حجزها فضلا عن تدميرها ، ويجب أن تحترم ما نصت عليه المادة **56** من لائحة لاهاي ، كما أن للمعتقلين حق ممارسة شعائرهم الدينية مع أفراد طوائفهم وعلى السلطة المحتلة واجب تهيئة الأماكن المناسبة لإقامة هذه الشعائر الدينية المادة **86** من اتفاقية جنيف الرابعة كما أكد مشروع بروتوكول جنيف الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية ، المادة **08** على الحقوق الثقافية للمعتقلين مثل حق ممارسة الشعائر الدينية ، وحق الاتصال بالآخرين.

الفرع الثاني : الحق في التربية والتعليم

من مسؤولية الإدارة المحتلة كذلك ضمان استمرار المدارس وكافة المنشآت التعليمية في الإقليم المحتل في أداء خدماتها وهذا منبثق من التزامها بإرساء النظام العام ، وفقا للمادة : **43** من لائحة

لاهاي ، أما المادة : **50** من اتفاقية جنيف الرابعة فقد أوجبت على المحتل الإدارة الجيدة لمنشآت تعليم الأطفال والعناية بهم وخاصة الأطفال اليتامى والفاقدين أولياءهم ، وتحقيق الرعاية والتعليم الكافيين لهم ، وتكون بواسطة أشخاص من نفس جنسهم ولغتهم ودينهم قدر الإمكان ، كما أن للمعتقلين كذلك حق ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية مثل مواصلة الدراسة ، وتعليم الأطفال والشباب وتشجيع الجهود الفكرية الإبداعية للمعتقلين وكذلك ممارسة النشاطات الرياضية ، المادة: **96** من اتفاقية جنيف الرابعة .

الفرع الثالث : الحق في الاتصال

من واجب سلطات الاحتلال تمكين الأهالي المحتلين من حق الاتصال بعائلاتهم أينما وجدوا لإحاطتهم بمعلوماتهم الشخصية وتسلم الأخبار عنهم وعن أحوالهم ، سواء عن طريق المكاتبات أو غيرها ، ويمكن الاستغاثة بجمعيات الهلال أو الصليب الأحمر ، المادة : **25** من اتفاقية جنيف الرابعة ، ومن واجبها تمكينهم من الاتصال بوكالات الغوث و المنظمات الإنسانية ، المادة : **30** من نفس الاتفاقية ، وأيضا من حق المعتقلين الاتصال بالآخرين وخصوصا عائلاتهم والزائرين ، ما نصت عليه المواد : **106** ، **107** ، **116** من الاتفاقية ذاتها .

المطلب الثالث : مصادر حق حماية الممتلكات الثقافية

إن للممتلكات الثقافية دوراً بالغ الأهمية في مقومات الشعوب لكونها ركائز الحضارة والمدنية ومصدر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور ، ويمكن تعريفها بأنها : "كل المنقولات والعقارات التي تمثل قيمة في التراث الثقافي لشعب ما ، مثل الجامعات و المتاحف وأماكن العبادة والأضرحة الدينية و الأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات " [205] ، تؤدي أعمال الحرب ، سواء كانت مشروعة مثل أعمال القصر التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة أو أعمال

[205] د مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1989، ص : 257 .

الدفاع عن النفس ، أو غير مشروعة ، إلي تدمير العديد من مظاهر التراث الثقافي للإنسانية أثناء العمليات العسكرية ،كما تؤدي حالة الاحتلال إلى نهب الكثير من الأعمال الفنية والثقافية وتهريبها، ولهذا ضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني لها حماية خاصة .

في حالة نشوب نزاع مسلح تلح منظمة اليونسكو ، وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على الدولة صاحبة الممتلكات بعدم استخدمها في الأغراض العسكرية ، أو أي غرض آخر يعرضها للتخريب والضرر ، وعلى الدولة أو الدول الأخرى أطراف هذا النزاع احترام هذه الممتلكات ، والامتناع عن كل عمل عدائي ضدها ، خاصة القصف الجوي بجميع أشكاله .

ويري " أوديل دياباش " ضرورة وضع نظام يضمن الحماية المتزايدة للأماكن التاريخية والثقافية التي يصعب في غالب الأحيان إصلاحها بعد التخريب ، أما الفقيه " وايتن " فقد أتجه إلى إضفاء نوع من الحصانة الدولية عليها ، واقترح الفقيه " بلانتشلي " أن تسري عليها الحماية المقررة للممتلكات الخاصة ، بينما اتجه غالبية الفقهاء الدوليون إلى منح الممتلكات الثقافية امتيازات خاصة.

وبالفعل لقد نصت لائحة لاهاي لسنة **1907** في المادة : **56** منها على أن : **"** ... المنشآت المخصصة لممارسة العبادة ولأعمال البر والتعليم والفنون و العلوم ... يجب اعتبارها كالممتلكات الخاصة ، وإن كل حجز أو تدمير أو تحقير متعمد لمثل هذه المنشآت والأوابد التاريخية والأعمال الفنية والعلمية هي أمور ممنوعة ويجب ملاحقتها [206] ، أما اتفاقية لاهاي لسنة **1954** الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فقد ورد في ديباجتها أن : " أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب ما ، فإنه يصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء ، لأن كل شعب يساهم بقدر في الثقافة العالمية ، ونتيجة التقدم الذي عرفته المجتمعات البشرية في أنواع السلاح وفنون القتال ، نصت الاتفاقية على حماية عامة للممتلكات الثقافية ، كمنع أي عمل عدائي ضدها ، ومنع السرقة والنهب والتحويل من قبل السلطات المحتلة ، وحماية خاصة للمخابر بإبعادها على الأهداف

[206] د. مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص: 257 .

العسكرية وطرق الموصلات الرئيسية ، كما نصت الاتفاقية على تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي الذي تحتفظ به اليونسكو[207] .

استرجاع الأعمال الفنية المسروقة والمنهوبة أثناء النزاعات المسلحة وطيلة فترة الاحتلال ، مشكلة قديمة قدم التاريخ ، اهتم بها مؤتمر فينا لسنة **1815** ، وأثيرت لأول مرة في مناقشات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة **1973** بطلب من الزئير ، كما أفصح إعلان لندن في جانفي سنة **1943** على عدم مشروعية نقل القطع الفنية الموجودة في بلدان محتلة أو خاضعة لرقابة دولة عدو [208] ، أما منظمة اليونسكو فقد حسمت هذا المشكل بتوجهها إلى كون إرجاع الأعمال الفنية المنهوبة هدف أساسي واجب تحقيقه إضافة إلى أنه عامل لتكثيف التعاون الدولي ، إلا أن هذا الإرجاع لا يمكن المطالبة به إلا بالنسبة للممتلكات الثقافية التي لها أهمية من وجهة نظر القيم الروحية والإرث الثقافي للبلدان المعنية [209].

ويكفي أن نشير هنا إلى نماذج أربعة تدل على مدى أهمية تحقيق هذا الحق :

النموذج الأول : هو ما لا يقل عن مائة وأربعين ألف مخطوط عربي لازالت في حوزة الخزانات الأوروبية ،كملكية خاصة نالتها القوى الاستعمارية عن طريق التهريب أو الشراء بأثمان بخس [210] .

النموذج الثاني : جل الموروثات الثقافية الجزائرية المملوكة للمتحف الجزائر تم تحويلها إلى فرنسا ، أثناء الحرب التي قامت بها منظمة OAS في الجزائر [211] ، ومن الواجب استرجاعها .

---

[207] د. مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص ، ص : 261 و262 .

[208] Allain pellet et Jean marc sorel , op cit, p : 284 .

[209] Ibid , p : 284

[210] د سالم حميش ، الاستشراق في أفق انسداده ، ط 1 ، المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط ، المغرب ، 1991 ص : 118.

[211] Allain pellet et Jean marc sorel , op cit , p : 284

النموذج الثالث : ما تواتر في وسائل الإعلام هذه الأيام من كون مائة وسبعين ألف قطعة أثرية نهبت من المتاحف العراقية ، ناهيك عن تدمير الآلة الحربية لما لا يحصى من المواقع الأثرية والمعالم الدينية ، أثناء الغزو وطيلة احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق .

النموذج الرابع : لم تكف سلطة الاحتلال الصهيونية عن انتهاك الممتلكات الثقافية في فلسطين ، خاصة المسجد الأقصى المقدس بالنسبة لمعتنقي كل الديانات السماوية ، فبعد تدبير حريقه وتنفيذه في **21** أوت **1969** ، وعلى الرغم من إصدار مجلس الأمن قراره رقم: **271** بتاريخ **15** سبتمبر **1969** ، عبر فيه عن إمكانية اعتبار هذه الأفعال مهددة للسلم والأمن الدوليين ، وعن وجوب امتناع السلطة الصهيونية عن خرق الاتفاقيات والقرارات الدولية كما أدانت منظمة اليونسكو في قرارها رقم : **83** لسنة **1970** حريق المسجد الأقصى ، وجميع المسؤولين عنه .

ولم تتوقف سلطة الاحتلال عن الحفريات حوله التي أصبحت تهدده وملحقاته بالهدم ، آخرها كان انهيار مدرسة كائنة بالقرب منه وعرضها في ساحة عمومية لحجر قديم يرجع إلى العهد الأموي ، بدعوى البحث عن آثار الهيكل المزعوم ، مما جعل منظمة اليونسكو وقتها تصدر لائحتها في أكتوبر **1968** يحثها على المحافظة على المباني و المواقع الأثرية خاصة في مدينة القدس .

وفي سنة **1975** أصدرت المنظمة لائحتها التي تدين فيها السلطة الصهيونية على انتهاكات توصياتها المستمرة وتدعو المدير العام للمنظمة إلى عدم تقديم أي عون لها في ميادين التربية والعلوم والثقافة [212] .

في هذه الأيام زادت الحكومة الصهيونية من تصعيد اعتداءاتها على الحرم الأقصى ومن انتهاكاتها لأهالي القدس وللشعب الفلسطيني إلى درجة منعهم بالقوة من أداء الصلوات فيه.

ولا يمكن أن ننسى ما قامت به هذه الحكومة في حربها على غزة الأخيرة ، من تدمير للممتلكات الثقافية ، وأماكن للعبادة مساجد وكنائس جزء منها صنفت بكونها أثرية ، ومدارس

[212] د مصطفى كامل شحاته ، مرجع سابق ، ص : 362 وما بعدها .

بعضها تابع لوكالة الغوث الأممية ، بل قصفتها وهدمتها على رؤوس المدنيين العزل الفارين إليها من الأعمال الوحشية للجيش الصهيوني، التي نقلتها طيلة العدوان مختلف وسائل الإعلام بالصوت والصورة ، وهي أهم دلائل وإثباتات عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة قام بها الجيش والقادة الصهاينة ، التي تحملهم المسؤولية كاملة المدنية والجنائية الدولية والفردية.

المبحث الثاني

ضوابط حق تقرير المصير الثقافي

لقد تضمنت المواثيق الدولية والقرارات والإعلانات ، حق الشعوب في تقرير المصير بما فيها الثقافي ، إلا أنها في الوقت نفسه احتوت موادا تعتبر قيودا على ممارسة هذا الحق ، فما هي هذه القيود؟ وهل هي ضرورية حتى لا تنزلق عملية تقرير المصير إلى فوضى وعدم استقرار في المجتمع الدولي ؟ أم هي عملية **مقصودة** لتحجيم هذا الحق ؟ وإضفاء نوع من الرقابة على تنفيذه من قبل الدول والقوى الكبرى في المجتمع الدولي المعاصر ؟ ذلك ما سنجيب عنه في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : عدم التدخل في الشؤون الداخلية

دأبت النصوص الدولية المختلفة على المزاوجة بين النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي ، فبدءا بميثاق المنظمة الذي نص على هذا الحق في العديد من مواده ، كما أسلفنا ، بالمقابل نصت المادة **02** فقرة **07** منه على واجب امتناع الدول الأعضاء عن التدخل في الشؤون الداخلية لبقية الدول الأخرى ، بقولها : " لا يوجد في مواد هذا الميثاق ما يعطي الأمم المتحدة الحق في التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما إلا إذا كان هذا التدخل تحت أشراف المنظمة نفسها [213] .

كذلك المادة **01** فقرة **03** المشتركة من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وضعت قيودا على حق تقرير المصير وهي كذلك المبادئ التي نص عليها الميثاق ، والتي من ضمنها منع التدخل في الشؤون الداخلية ، وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية ، بمعنى أن العلاقات الدولية تحكمها موازين قوى ، فكل دولة تحترم هذه القواعد ، التي لها

---

[213] الإشارة هنا إلى تدابير القمع التي وردت في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

أنظر : المادة **02** الفقرة **07** ، من الميثاق .

الحق وعليها واجب مطالبة الدول الأخرى بتنفيذها على قدم المساواة [214] ، وقرار الجمعية العامة رقم **2625** لسنة **1970** المتضمن الإعلان حول العلاقات الودية ، أقر هذا الموقف في نصه على أنه : " لجميع الشعوب أن تقرر بحرية وضعها السياسي دون تدخل خارجي " [215] .

يتبين من هذه النصوص النموذجية أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، غير مشروع كمبدأ عام ، إلا إذا كان في إطار العقوبات الجماعية أو الأمن الجماعي ، التي تقرها المنظمة الأممية وبالتحديد مجلس الأمن ، وفقا للفصل السابع من الميثاق عندما تهدد دولة ما أو مجموعة دول السلم والأمن الدوليين .

إلا أن التطور في القانون والتطبيق الدوليين ، اثبت أن المجتمع الدولي قد يتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، خاصة فيما أصبح يعرف بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية دون أن يعتبر ذلك مخالفا للقانون الدولي .

ففي إعلان وبرنامج فيينا المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة **1993** نصت المادة **04** منه على أن : " تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هو أحد مباعث الاهتمام المشروعة للمجتمع الدولي " .

وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر موسكو حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوربا ،أعلنت الدول المشاركة بصورة جازمة أن الالتزامات التي جرى التعهد بها في البعد الإنساني ، أمور محل اهتمام مباشر ومشروع لجميع الدول المشاركة ، "ولا تتعلق حصرا بالشؤون الداخلية للدول المعنية " .

ولهذا فإن الكيفية التي أصبحت الدول تعامل بها سكانها ، ومدى سماحها لهم بالمشاركة في الحياة الديمقراطية بما فيها حق تقرير المصير الثقافي أصبحت ، موضوع اهتمام دولي في ظل القواعد

---

[214] Philippe Morau Dèfarges , op cit , p : 88.

[215] فلا ديمير رود نتسكي ، تقرير المصير في عالم حديث ، التطور المفهومي والتطبيق العملي .
أنظر : مورتمر سيلرز ، مرجع سابق ، ص :71 .

القانونية التي تحمى حقوق الإنسان [216] .

بناء عليه أصبحت أقليات في مناطق داخل الدول ، لها الحكم الذاتي وتطمح في الوجود كجماعة لها هوية مستقلة ، مثل ، إيكوس أو الباسك أو كتالونيا ، تطالب بالاعتراف لهم بهوياتهم وعاداتهم وتقاليدهم ، هذه المطالب تجعل من الممكن التدخل والتأثير بكل أنواعه ، لأن المواثيق والاتفاقات حول حقوق الإنسان أصبحت تخلق أنظمة فوق وطنية ، تطالب بتدخلات حتى ولو كانت تقنية أو تكنوقراطية لفائدتهم [217] .

وكيف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة خروقات حقوق الإنسان في التسعينات كانتهاك للسلم والأمن الدوليين ، بناء على الفصل السابع من ميثاق المنظمة ، وأثناء انعقاد المحكمة الجزائية ليوغسلافيا سابقا لمحاكمة مجرمي الحرب ، بناء على القرار رقم : **808** الصادر في : **22** فيفري **1993** ، وكذلك في راوندا بناء على القرار رقم: **955** الصادر في **8** نوفمبر **1994** [218] .

وعمل الحلف الأطلسي لإرجاع السلم إلى البوسنة والهرسك ، بناء على اتفاقات "دايتن" في نوفمبر **1995** ، وجعل نهاية للتطهير العرقي في كوسوفو [219] .

المطلب الثاني : المحافظة على السلامة الإقليمية

من المتفق عليه في القانون الدولي المعاصر ، أن الإقليم أحد العناصر الثلاثة الأساسية المكونة للدولة ، وهو الحيز الجغرافي الذي يقطن فيه الشعب ، وتمارس السلطة السياسية عليه صلاحياتها التنظيمية والرقابية الدستورية ، لهذا أضفت عليه المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية حماية خاصة .

---

[216] روبرت مكور كوديل ، حقوق الإنسان وتقرير المصير .

أنظر : المرجع السابق ، ص : 32 .

[217] Philippe Moreau Défarges , op cit , pp :78 et sui

[218] Ibid , p : 97

[219] ibid , p : 100 .

فمما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، المادة **02** فقرة **04** ما يلي :" يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ..."

وينص الإعلان رقم :**1415** (**x v**) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في **14** ديسمبر **1960** المعنون : إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في المادة **06** منه على أن: "كل محاولة تهدف إلى التحطيم الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية ، والوحدة الإقليمية لدولة ما ، متناف مع أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة" [220].

ونص الإعلان رقم **2131** (**x x**) الصادر في **21** ديسمبر **1965** على أنه : "ليس في مواد هذا الإعلان ما يفسر على أنه يمنح الحق أو يشجع على تجزئة أو يهدد كليا أو جزئيا الوحدة الترابية ، لكل دولة سيدة ومستقلة " وكذلك ، إعلان **24** أكتوبر **1970** ، حول العلاقات الودية .

ونص على هذا المبدأ ميثاق جامعة الدول العربية المصادق عليه بتاريخ **22** مارس سنة **1945** ، وهو احترام استقلال وسيادة كل دولة عضو ، ونظامها الحكومي والامتناع عن القيام بأي إجراء لتغيير هذا النظام .

وكذلك انتهج هذا النهج ميثاق الوحدة الإفريقية المقر في **25** ماي **1963** في المادة **02** [221] ، وحتى الإعلان العالمي حول حقوق الشعوب المقرر في الجزائر في **4** جويلية سنة **1976** بمبادرة من الفقيه ليليو باسو ورد فيه : "إذا كان شعب يشكل أقلية داخل دولة ما ، له الحق في احترام هويته وعاداته ولغته وتراثه الثقافي " ، وجاء في هذا الإعلان في المادة :**21** بأن تتم "ممارسة هذه الحقوق في

---

[220] Narcisse mayetela ,les états Africains et le principe du Droit de peuples a disposer deux même ,thèse , pour le Doctorat d'état , soutenue a l'université de droit d'économie et des sciences sociales de Paris 2e , Paris , 1976 , p : 204 .

[221]) Edmonde Jouve , relations internationales du tiere monde et droit des peuples, op cit , p p ; 486 ,487

إطار احترام المصالح الشرعية للمجموعة ككل ، ولا يمكن أن تمس بالوحدة الترابية والوحدة السياسية للدولة " [222] .

ومبدأ آخر متولد عن مبدأ السلامة الإقليمية ، هو الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة ، أو الحدود الموروثة عن الاستعمار ، ورغم كون هذه الحدود تتجاهل الحقائق الطبيعية والجغرافية والعرقية وحتى الثقافية ، تبلور هذا المبدأ خاصة في الستينيات بعد حصول العديد من البلدان التي كانت مستعمرة على استقلالها ، وحق الانفصال عن الدول التي كانت تستعمرها ، ونشوب العديد من النزاعات بين هذه الدول الناشئة حديثا حول الحدود ، خاصة إذا كانت تحتوى على ثروات طبيعية مهمة .

من أجل ذلك أوضحت محكمة العدل الدولية بأن :"الحفاظ على الوضع الإقليمي الراهن في إفريقيا ، هو السبيل الأمثل للحفاظ على ما حققته الشعوب التي ناضلت في سبيل استقلالها وتفادي الصدامات " ، وأصبح هذا المبدأ مطبقا في أمريكا الجنوبية ، وحتى في أوربا والمنازعات الحدودية أينما وجدت إلا أن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات مثل ، استقلال بليز عن غواتيمالا ، و دمج "غوا " في الهند رغم الحدود التي رسمها المستعمر ، وشكل الصومال "البريطاني" والصومال "الإيطالي " دولة الصومال الموحدة [223] .

لكن هذين القيدين مربوطان بطبيعة سلوك الدولة التي تطبق مبدأ تساوي الشعوب وحقها في تقرير المصير ، دون تمييز قائم على العرق أو العقيدة أو اللون أو الثقافة ، أو بمعنى آخر تطبق هذه الدولة حق تقرير المصير الداخلي أو الديمقراطي ، وتمنح الفرص أمام كافة فئاتها الاجتماعية ، سواء كانت تشكل أكثرية أو أقليات ، أما إذا لم تحترم الدولة هذه الالتزامات القانونية ، فقد تلجأ الدول الأخرى إلى عدم الأخذ بمبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية ، ولا السلامة الإقليمية لها ، مثل اعتراف المجتمع الدولي باستقلال بنغلادش عن الهند وعن باكستان ، وسنغافورة عن ماليزيا ، وبيليز

---

[222] Edmonde Jouve, op cit , p : 488 .

[223] روبرت مكور كوديل ، حقوق الإنسان وتقرير المصير .

أنظر : مؤتمر سيلرز ، مرجع سابق ، ص ، ص :31 ، 32 .

سنة **1947** رغم ادعاءات غواتيمالا [224] ، وأخيرا تيمور الشرقية عن إندونيسيا ، وأخيرا جنوب السودان عن دولة السودان .

وعلى كل ، تتناقص أهمية مبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلي والسلامة الإقليمية ، لدى المجتمع الدولي ، إذا انتهكت إحدى الدول الأعضاء حقوق الإنسان وحقوق الجماعة بما فيها حق تقرير المصير الثقافي ، انتهاكا منظما .

المطلب الثالث : عدم المساس بحق تقرير المصير الثقافي لفئات أخرى

هناك قيد آخر من قيود تطبيق حق تقرير المصير الثقافي ، هو ألا يؤدي ذلك التطبيق إلى المساس ولربما القضاء على حق تقرير المصير الثقافي بالنسبة لفئات اجتماعية أخرى داخل الدولة وحتى خارجها ، المادة **05** فقرة **01** المشتركة من الاتفاقين الدوليتين حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على هذا الحق .

قد تؤدي ممارسة حق تقرير المصير لفئة ما إلى المساس بحقوق فئة أخرى ، كممارسة حرية التعبير ، وضوابطه المحافظة على حقوق الآخرين وسمعتهم وعرضهم ومشاعرهم ، إضافة إلى ضابط النظام العام والأمن الوطني ، لأن الأفراد والجماعات لا يعيشون في فراغ وإنما يشكلون جزءا من مجتمع متكامل ، وهذا ما صرحت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأنه : "لا يحق للدولة اتباع سياسة تعليمية للمجتمع برمته تمثل بالفعل تلقين أمور تخالف رغبات الآباء" ، كذلك لجنة "بادتنر " التي رأت وجوب أخذ حقوق الصرب الذين يعيشون في البوسنة والهرسك بالحسبان ، قبل ممارسة البوسنيين لأي حق من حقوق تقرير المصير [225] ، بمعنى إذا منح جزء من سكان دولة ما يشكلون أقلية ، حق تقرير المصير الانفصالي فلا بد من الحفاظ على حقوق الأقليات الأخرى الموجودة ضمن هذه الأقلية

---

[224] مؤتمر سيلرز ، مرجع سابق ، ص: 31 .

[225] روبرت مكور كوديل ، حقوق الإنسان وتقرير المصير .

أنظر : مؤتمر سيلرز ، مرجع سابق ، ص ، ص : 28 ، 29 .

، لأن بعض الدول التي نالت استقلالها بواسطة الحركات التحررية ، هي نفسها قمعت وتقمع أقلياتها [226].

إن تطبيق حق تقرير المصير ، المبني على البعد الثقافي ، تظهر محاذيره في كون كل الشعوب المكونة لدول بها العديد من الأقليات ، إذا منحت كلها حق تقرير المصير ، وخاصة الخارجي أو الاستقلال ، فهذا لا محالة سوف يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، من حيث مساعدة هذه الأقليات ، ربما حتى في ثورتها أو استعمال العنف ضد الدولة المنظمين إليها ، وذلك يشكل مساسا بالشؤون الداخلية .

وهذا الموقف بالنسبة للوحدة الترابية ، فانفصال جزء من سكان دولة ما ، مشكلين لدولة مستقلة أو مندمجين في دولة أخرى ، يمثل مساسا بالسلامة الإقليمية للدولة المعنية ، هذا بالإضافة إلى احتمال المساس بحقوق فئات أو أقليات أخرى .

وهذا في المحصلة سوف يؤدي إلى فوضى عارمة داخل المجتمع الدولي وعدم استقرار ، لأنه لا توجد دولة في العالم وحتى الأكثر تطورا منها وغنى وقوة ، لا تحتوى على أقليات ثقافية بداخلها ، لكن هذه الضوابط المذكورة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحول بين الشعوب وتقريرها لمصيرها الثقافي وخاصة إذا كانت خاضعة لاستعمار ، أو نظام عنصري ، أو حتى دولة وطنية ، لكن تمارس سياسة التميز والإقصاء تجاه مختلف الشرائح الموجودة بإقليمها وهذا ما سيتضح في المبحث التالي .

[226] François Rigaux , op cit ,p : 128

المبحث الثالث

ضمانات حق تقرير المصير الثقافي

إن إقرار الحق في المواثيق والقرارات والإعلانات الدولية ، وحتى في النصوص الوطنية كالدساتير والتشريعات الداخلية ، لا يكفي لضمان تطبيقه ، بل لابد من رقابة داخلية وطنية ، وخارجية دولية ، على الجهات المعينة حتى يمكن ضمان ذلك ، وهذا بدءا بالإخطارات والشكاوى التي تأتي من الجهات الدائنة بهذه الحقوق ، ونقصد بها إما الشعوب أو الأقليات سواء كانت وطنية أو أجنبية ، ضد الجهات المدينة بها ، وهي عادة الدول ، أو المنظمات الدولية إذا كانت تصبو نحو وحدة مثل الاتحاد الأوربي ، ومرورا باللجان المختلفة سواء لتقصي الحقائق ، أو الخبراء ، أو للتوفيق وتقريب وجهات النظر ، أو المساعي الحميدة ، وانتهاء بالتقاضي أمام المحاكم الداخلية أو القضاء الدولي ، يتضح ذلك أكثر في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : الشكاوى والتقارير الدورية

من ضمن وسائل الرقابة الفعلية على احترام حق تقرير المصير الثقافي وإيجاد الفعالية المرجوة له ، هناك نظامان يتضحان في الفرعين التالين :

الفرع الأول : الشكاوى

وهي الدعاوى التي يرفعها أصحاب المصلحة الذين لحقتهم أضرار ، ضد الجهات الحكومية أو غيرها التي ارتكبت أعمالا تعد انتهاكا لحقوق الإنسان والحق في تقرير المصير ، ويحقق هدفين :

الهدف الأول : إجرائي يبين الطرف الذي يمكن أن تكون له هوية الضحية في حق تقرير المصير الثقافي ، وبالتالي يتضح عمليا ، من هو الشعب المقصود في النصوص الدولية الذي له حق تقرير المصير الثقافي .

فالذين لهم حق تقديم الشكاوى ، عن حدوث انتهاكات لحق تقرير المصير ، هم أحد أو مجموعة الأفراد المتأثرين مباشرة أو في خطر لأنهم يشكلون شعبا تتخذ الدولة المشكو منها ضدهم إجراءات تعسفية ، كما قد تكون الشكاوى ، من هيأة تنوب عن الشعب [227] .

الهدف الثاني : موضوعي ، يوضح هل لهذا الطرف الشاكي الحق موضوعيا في تقرير المصير أم لا ؟ ، في إطار نظام عصبة الأمم ، كان يمكن للأقليات أن تتقدم بالشكاوى لكن ليس بصفتها شخصية دولية ، ولكن لها الحق في الاتصال بالحكومات أو الجماعات التي تشترك معها في خصائصها المتميزة ، بغرض تقوية الصلات معها [228] .

في الواقع ، مادام التطور القانوني الذي عرفه المجتمع الدولي سواء من ناحية النصوص أو التطبيق ، وبناء على استقرار حق المجموعات ، سواء أكانت شعبا ، أصليا ، أو أقلية وطنية أو غير وطنية في تقرير المصير الثقافي ، بالأخص ، فإن نظام الإخطارات والشكاوى لم يعد حكرا على الأفراد كما نصت عليه المادة **01** من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، وكما دأب العمل عليه في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، بل أصبح مقررا كذلك للجماعات المذكورة كهيأة منفصلة عن الأفراد المكونين لها ، خاصة وأن حق تقرير المصر ، حق جماعي وهو الأساس ، وحجر الزاوية ، والشرط الأولي ، لبقية حقوق الإنسان .

الفرع الثاني : التقارير

عادة ما تعتمد المنظمات الدولية في رقابة الدول حول مدى التزامها بتنفيذ المعاهدات والاتفاقات التي صادقت عليها في إطارها على نظام التقارير، فمنظمة اليونسكو على سبيل المثال ، بعد أن تعرض التوصيات والاتفاقات التي تمت الموافقة عليها على السلطات الوطنية المعنية ، تقوم هذه الأخيرة بإرسال تقارير إلى المنظمة وهذا تطبيقا للمادة **04** الفقرة **04** من ميثاقها التي تنص على

---

[227] روبرت مكور كوديل ، حقوق الإنسان وتقرير المصير ، مرجع سابق ، ص : 35 .

[228] وائل أحمد علام ، مرجع سابق ، ص : 150 وما بعدها .

إلزام الدول الأعضاء بعرض التوصيات والاتفاقات على السلطات الوطنية المختصة خلال سنة من انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم خلالها تبنيها ، والمادة **08** التي تنص على أن : " ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وأنشطتها في مجال التعليم والثقافة والتربية ، كما أقر المؤتمر العام للمنظمة في دورته **13** نظام التقارير الدورية ، ابتداء من سنة **1965** من قبل الدول الأعضاء.

المطلب الثاني : اللجان المختلفة

تتعدد اللجان والمهام التي توكل إليها في إطار تطبيق حق تقرير المصير الثقافي ، فقد تشكل لجان خبراء ، وتوكل إليها مهمة معالجة مشكلات الأقليات الثقافية ، وهذا بمحاولة العمل مع الدول المعنية لتمكين هذه الأقليات من حق تقرير المصير الثقافي الديمقراطي ، وذلك للحيلولة دون تفاقم الصراعات الإثنية إلى حد المطالبة بالانفصال ، وهذا تحت رقابة دولية فعالة ، تطبيقا لمبدأ الدبلوماسية الوقائية ، وقد نفذت ذلك العديد من الدول ، أو أكدته بالنص عليه في دساتيرها مثل الدستور الأثيوبي ، والدستور السوداني [229] .

وقد توضع لجان لاستقراء الأوضاع في الأقاليم التي بها أقليات تعاني من عدم تقريرها للمصير ، فتقوم بدراسة الأسباب الحقيقة لمطالبتها بتقرير المصير ، والعوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقنية والتاريخية ، التي دفعتها إلى ذلك ، واقتراح سلسلة الخيارات أو لتحقيق هذه الأقليات لتقرير مصيرها ، وذلك طبعا بالتدرج من تقرير المصير الديمقراطي ، إلى تقرير المصير الذاتي ، إلى النظام الاتحادي ، وأخيرا إلى الاستقلال إذا لم يمكن تحقيق الأساليب السابقة ، على أن يتم ذلك كله في جو سلمي خال من العنف أو الخسائر المادية ، و في الأرواح [230] .

وقد تكون لجان مساع حميدة بهدف التقريب بين وجهات النظر للأقليات أو الشعوب الأصيلة وبين الدولة الأم ، وإيجاد حلول مقبولة من الطرفين ، كمثال على ذلك لجنة التوفيق والمساعي الحميدة

---

[229] سلمان قادم آدم فضل ، مرجع سابق ، ص : 41 .

[230] فلاديمير رودنتسكي ، تقرير المصير في عالم حديث ، مرجع سابق ، ص : 78 .

التي تبناها المؤتمر العام في البروتوكول الخاص في **10** ديسمبر **1962** ، والتي تتحدد اختصاصاتها في البحث عن حلول للمنازعات بين الدول في إطار اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم [231].

من هذه اللجان ، التي شكلت حديثا ، من قبل دول المجموعة الأوربية لجنة "بادنتر" Badinter التي تناول أعضاؤها ، ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان ، مسألة ما إذا كان للأقليات الصربية في كرواتيا والبوسنة والهرسك الحق في تقرير المصير ؟، والإجابة النظرية عن هذا السؤال هي : أن المجتمع الدولي الآن يطبق حق تقرير المصير على أي وضع داخلي أو خارجي يعاني فيه الناس من الظلم نتيجة الاستعباد والسيطرة والاستغلال [232] حتى ولو كان هذا من دولتهم التي يخضعون لها إلا أن تطبيق حق تقرير المصير بالنسبة لمجموعة ما ، لا يكون على حساب حق المصير لمجموعة أخرى أو فئة ، سواء أكانت محتواة فيها أو خارجة عنها ، لأن من شأن ذلك المساس بحقوق الإنسان والحق في تقرير المصير نفسه .

المطلب الثالث : المحاكم و الهيئات الدولية

تعددت الهيئات والمحاكم الدولية التي تتلقى الاخطارات والشكاوى حول انتهاك حقوق الإنسان وحق تقرير المصير الثقافي كحق جماعي ، ويمكن ذكر أهمها وهي : لجنة حقوق الإنسان ، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، واللجنة المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة **1969** [233] .

ونكتفي بتسليط الضوء على ثلاثة منها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : اللجنة المتعلقة بحقوق الإنسان

التي أنشئت بموجب الميثاق الأوربي لحماية حقوق الإنسان وحرياته سنة **1950** ، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة **1953** ، وتقوم برصد تنفيذ الاتفاقيات كما تتلقى الشكاوي من الدول الأطراف

---

[231] د أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص : 208 .

[232] روبرت مكور كوديل ، حقوق الإنسان وتقرير المصير ، مرجع سابق ، ص : 27 .

[233] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق ، ص : 24 وما بعدها .

بسبب خرقها لأحكام الميثاق بشرط أن تكونا مصادقتين عليه ، ومن الأفراد أو من مجموعة أفراد ، ومن المنظمات غير حكومية ، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها معترفة باختصاص اللجنة في نظر هذه الشكاوي[234] .

الفرع الثاني : المحكمة الدائمة للشعوب

أسست من قبل"ليليو باسو"[235] ومجموعة من المثقفين والكتاب والسياسيين ببولونيا في:**10** / **11** / **1979**،عقدت العديد من الاجتماعات، وأعلنت رأيين استشاريين حول الصحراء الغربية وإرتريا كما

أبدت **14** رأيا حول قضايا مختلفة [236] ، وتقوم المحكمة بسماع الشهود ، والاستفادة من التقارير وتحلل الأحداث و تدرس مدى تطابقها مع القواعد القانونية الدولية ، إلا أن آراءها ليست لها القوة الإلزامية وإن كانت لها قيمة معنوية مهمة تتمثل في تنوير الشعوب وتعريفها بحقوقها الجماعية الأساسية [237] .

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية

ظهرت المحاكم الجنائية الدولية اثر إبرام الدول لاتفاقيات جنيف لسنة **1949** والبروتوكول الأول الملحق بها لسنة **1977** ، لتكريس مسؤولية الأفراد ، القادة السياسيون والعسكريون ، عن الجرائم التي

---

[234] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب المرجع السابق، ص : 324 .

[235] مفكر سياسي ذو تكوين ماركسي صنف باللبرالي ، ناضل ضد الفاشية في عهد موسوليني من اجل الديمقراطية ، وكرس نضاله في المرحلة الأخيرة من حياته من اجل حقوق الشعوب ، أنظر :

François Rigaux , op cit ,p : 142 .

[236] مثل الأرجنتين ، الفليبين ، السلفادور ، أفغانستان (1 و 2) ،تيمور الشرقية ، الزايير ، غواتيمالا ، إبادة الأرمن، نيكاراغوا ، سياسة صندوق النقد الدولي ، البنك العالمي ، بورتوريكو ، أنظر : ,

François Rigaux , op cit ,p : 144

[237] ibid ,p : 145 .

يرتكبونها ، سواء كانت جرائم إبادة وفقا للمادة **02** من اتفاقية الإبادة ، أم جرائم حرب المادة **08** ، أو جرائم ضد الإنسانية المادة **07** ، وجرائم العدوان .

والمحكمة الجنائية الدولية أنشئت بناء على معاهدة روما لسنة 1998 ، أو ما يعرف بنظام روما الأساسي ، ودخلت حيز التنفيذ في **01** جويلية **2002** ، وتتصف المحكمة بأنها جهاز قضائي دولي ، له دور مكمل للقضاء الوطني [238] ، ويفترض فيه أن يكون مستقلا، تفصل في الجرائم المعروضة عليها وتقضي بالتعويض للضحايا وهي تتكون من غرفة المحكمة التمهيدية والمحكمة والاستئناف إلى جانب المدعي العام ، والمسجل ، والرئاسة ، يتم اختيار قضاتها بطريق الانتخاب من كافة الدول الأطراف في المعاهدة ، لمدة تسع سنوات ، يتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية [239] .

وقد كانت المحاكم الدولية سخية في السماح لسلسة عريضة من الأشخاص والجماعات برفع الشكاوى ضد الدول ، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير وموضوع هذه الشكاوى حول تطبيق تقرير المصير ، يطال العديد من المجالات ، فقد يتعلق بحق المواطنة أو اكتساب الجنسية وهذا عند استقلال شعب خاصة عن الدولة الأم ، وأية جنسية تمنح لهذا الشعب ؟ ، وهل يتمتعون بازدواج الجنسية ؟ ، وكذلك في حالة الأقليات غير الوطنية ، أو المغتربين ، هل يمكن إعطاؤهم جنسية وفق شروط غير شروط منحها للمواطنين الأصليين ؟ وكذلك عن وضعيتهم القانونية في حالة الزواج المختلط ووضعية أطفالهم ؟ ، كلها أسئلة ، لا بدلها من أجوبة قانونية محددة [240] .

بالإضافة إلى تحمل المسؤولية في حالة الحرب عند ارتكاب جرائم الإبادة أو ضد الحرب أو ضد الإنسانية أو العدوان وهو موضوع المبحث الموالي.

---

[238] د عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، 248 وما بعدها .

[239] د عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع سابق ، ص : 311.

[240] فلاديمير رودنتسكي ، تقرير المصير في عالم حديث ، مرجع سابق ، ص : 73 .

المبحث الرابع

المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير الثقافي

مادامت الشعوب والشعوب الأصلية والأقليات الوطنية أو الأجنبية ، المجموعات الاجتماعية ، هي الدائنة بحق تقرير المصير الثقافي ، خاصة تجاه المدين الأساسي الذي هو الدول ، أو الحكومات ، فلا بد عليها أن تتحمل المسؤولية الدولية ، كما أن أحكام القانون الدولي المعاصر أصبحت تحمل الأفراد المسؤولية الدولية إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها خطيرة ، يتم توضيح ذلك في المطالب الثلاث التالية :

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية

هي علاقة التزام قانونية تقوم بين دولتين نتيجة إخلال إحداهما بالتزاماتها الدولية تجاه الأخرى ، وقد تكون إحدى طرفي هذه العلاقة منظمة دولية ، إذ اعترفت محكمة العدل الدولية بحق منظمة الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض نتيجة تعرض أحد موظفيها للضرر [241] .

ويري جانب من الفقه الحديث أنه إذا كانت المسؤولية الدولية في الماضي تدور حول محور معاملة الأجانب وممتلكاتهم ، فمع التطورات الحديثة أصبحت المسؤولية الدولية أكثر ارتباطا بالأعمال التي تعرض السلم والأمن الدولي إلى الخطر [242] .

وتتجلى أنواع المسؤولية الدولية في المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية ، وهناك نوع مستحدث وهو المسؤولية الدولية بدون خطأ أو على أساس المخاطر ، التي عادة ما تكون في حالة السلم ، وأخيرا المسؤولية الجنائية التي تكون في وقت الحرب والتي بسببها يحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الدولية ، بتبعاتها الجنائية والمالية .

---

[241] قضية الكونت برنادوت ، في 11 أفريل سنة 1949 ، أنظر : د إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص ص : 219 ، 220 .

[242] د سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن أضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1976 ، ص : 85 .

كما تتحدد أركانها في ثلاثة ، العمل غير المشروع المخالف لالتزام دولي تعاقدي أو عرفي، والضرر وهو : المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ، و قد يكون ماديا مثل الوفاة ، وقد يكون معنويا مثل المساس بكرامة الشخص واعتباره [243]، والعلاقة السببية أو الإسناد إلى الدولة أو الشخص الدولي ، حتى ولو ارتكبه شخص طبيعي متى كان يعمل لصالح الدولة [244] ، إذن المسؤولية الدولية قد تسند إلى الدولة وقد يتحملها الفرد .

المطلب الثاني : مسؤولية الدولة

تتجلى مسؤولية الدولة في وجهين أساسيين : وجه سياسي ووجه مالي ، فالوجه السياسي يتجسد في حق الشعب أن يثيب أو يعاقب الدولة ، أي الحكومة ، باختيارها لعهدة انتخابية جديدة أو تغييرها عن طريق عملية التصويت مادامت السيادة ملك له [245] .

أما الوجه المالي ، فيتحدد في دفع التعويضات، إذ حملت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة **1949** في المادتين **01** و**29** منها الدولة المسؤولية ، المادة **01** تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام أحكامها وبجعل الآخرين يحترمونها ، بدورها المادة **29** قررت مبدأ مسؤولية الدولة العضو على أعمال موظفيها ، وبالتالي إذا ارتكب هؤلاء الموظفون أخطاء تتحمل تبعات التعويض تجاه المتضررين دولهم .

المطلب الثالث : مسؤولية الأفراد

حسب المادة : **56** من لائحة لاهاي لسنة **1907** التي نصت على أن الحجز أو التحقير أو التدمير للممتلكات الثقافية ، يعد جرائم يجب ملاحقة مقترفيها ، والملاحقة تعني إعادة هذه الممتلكات إلى أهلها والتعويض عنها ، والأهم في ذلك هو توقيع العقوبة المناسبة لمرتكبيها وهم الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بها سواء المخططين أو الآمرين بها أو المنفذين لها .

---

[243] د سمير محمد فاضل ، مرجع سابق ، ص : 111 .

[244] د إحسان هندي ، مرجع سابق ، ص : 220 وما بعدها .

[245] Patrice Mayer Bish et autres , op cit . p : 39 .

وما نصت عليه المادة : **06** من نظام نورمبورغ المتعلق بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب المقترفة انتهاكا للقوانين والأعراف الدولية ، وخاصة ما يتعلق بتدمير الممتلكات الثقافية ، وجرائم ضد الإنسانية مثل الاضطهاد بسبب الدين أو اللغة أو الثقافة .

وما أكدت عليه المادة **146** من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة **1949** المذكورة ،من واجب الدول الأعضاء في وضع تشريعات وطنية تحدد عقوبات فعالة ضد الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات لأحكام الاتفاقية أو يأمرون بها ، إضافة إلى واجبها في البحث عن هؤلاء الأشخاص المتهمين ، وتقديمهم بغض النظر عن جنسيتهم إلى المحاكمة أمام محاكمها ، أو تسليمهم إلى طرف آخر لمحاكمتهم ، بشرط وجود أدلة ثابتة ضدهم ، وإفادتهم بكل الضمانات القضائية ، كذلك المادة : **147** فقد نصت على زمرة من الأعمال تعد مخالفات خطيرة أهمها : القتل العمد ، الإبعاد والترحيل غير القانوني ، الاعتقال غير القانوني ، تدمير ممتلكات ثقافية ، أو الاستيلاء عليها بكيفية غير شرعية .

الجرائم الثقافية على الرغم من أن الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في المادة **31** وعند تعدادها لحالات الإبادة لم تتضمن الإبادة الثقافية [246] ، إلا أن هذه الأخيرة محتواة وناتجة بالضرورة عن حالات الإبادة الأخرى ، وهي جريمة ضد الإنسانية ، ما نص عليه مشروع لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأقليات الوطنية أو العرقية ، في المادة : **08** على أن : "جريمة إبادة الجنس البشري ضد مجموعات الأقليات تعتبر جريمة ضد الإنسانية [247] .

ويعتبر مرتكبو هذه الجرائم مجرمو حرب دوليين ، يحق لأية دولة القبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا للمادتين **01** و **146** من نفس الاتفاقية .

---

[246] Patrice Mayer Bish et autres , op cit . p : 281.

[247] د محمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص: 94 .

وما ورد في المادة : **28** من اتفاقية لاهاي لسنة **1954** المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، من واجب الدول الأعضاء في الاتفاقية اتخاذ الخطوات اللازمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للاتفاقية.

أيضا الاتفاقية الدولية لسنة **1968** التي تنص على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[248].

إذن مما سبق يتضح أن كلا من الدولة تتحمل المسؤولية الدولية بإرجاع الممتلكات الثقافية التي أخذتها أثناء الحرب أو الاحتلال والتعويض عما تم تلفه منها وللأشخاص المتضررين ، وكذلك الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية بالدرجة الأولى والمالية ، عن الجرائم الثقافية المنوه عنها أيضا أعلاه .

[248] د مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص :371 .

خاتمة

من دراستنا في هذا البحث ، يتضح أنه أصبح للأقليات سواء الوطنية ويقصد منها فئات من مواطني الدولة لهم ثقافة غير ثقافة أغلبية الشعب أم الأجنبية ونقصد بهم المغتربين أو الجاليات الأجنبية ، لهؤلاء وأولئك حق تقرير المصر الثقافي كجماعات وليس فقط كأفراد كما كان الحال عليه في القانون الدولي التقليدي ، هذا الحق الذي أصبح يعني حق الشعوب في أن تقرر مصيرها الثقافي ، وحقها في ممتلكاتها الثقافية ، بدون أي إكراه من أية قوة خارجية ، أو أي ضغط من الداخل، وحق الأقليات الوطنية أو الأجنبية في أن تعيش ثقافاتها ، ونمط حياتها المتميز ، أو ما أطلقنا عليه الحق في الديمقراطية الثقافية، أو الحق في المساواة الثقافية مع بقية فئات المجتمع سواء في زمن السلم أو الحرب.

ورغم تحقيق حق تقرير المصير الثقافي لطفرة ملحوظة في عصرنا الحديث ، ونصت عليه المواثيق والاتفاقيات واللوائح والإعلانات الدولية وحتى الدساتير والقوانين الداخلية ، أما في الميدان التطبيقي ونتيجة كون حق تقرير المصير حق جماعي ، يخدم بالأخص :

أولا : الشعوب المستضعفة والتي في معظمها كانت مستعمرة استعمارا مباشرا ، مازالت بعض الشعوب العربية والإسلامية تعاني عدم تطبيق حق تقرير المصير بمختلف أشكاله مثل الشعب الفلسطيني والشعب الصحراوي ، والبعض احتل حديثا احتلالا عسكريا في وقت أصبحت كل القوانين الدولية و الداخلية تحرم ذلك ، مثل الشعب العراقي والشعب الأفغاني .

ثانيا : الفئات المشكلة لأقليات ثقافية سواء الوطنية أم الأجنبية ، وهي موجودة في جل دول العالم تقريبا ، لأن الدول المشكلة لجماعة إثنية واحدة غير متوافرة في الواقع الدولي الحالي .

فقد وجد في التطبيق بعض الصعوبات الآتية من الاستعمار الثقافي الذي يحاول أن يتطور مع تطور كفاح الشعوب ومطالبتها بالاستقلال والحرية والانعتاق ، فبعد أن نالت هذه الشعوب استقلالها السياسي وجانبا من استقلالها الاقتصادي ، هي اليوم تعاني من الغزو أو التبعية الثقافية في إطار ما يعرف بالعولمة الثقافية ، وذلك راجع في نظرنا إلى الأسباب التالية :

السبب الأول دولي : عدم فعالية الآليات الحالية للمنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة ، واكتفائها بالاستهجان والتنديد في العديد من المواقف و الأزمات الدولية ، خاصة ذات الطابع الثقافي ومواجهة التبعية والغزو الثقافي والدفاع عن الهويات الثقافية للشعوب ، وعدم اتخاذ الموقف المناسب في الوقت المناسب مثل ما فعلت اثر الحرب العالمية الثانية وحتى الستينيات لتطبيق حق تقرير المصير السياسي ، وخلال السبعينيات لتحقيق حق تقرير المصير الاقتصادي ، وربما ذلك راجع إلى تصور كون تحقيق هذا الحق الثقافي يؤدي إلى التشرذم والانقسامات ، والعكس هو الصحيح ، لأن احترام تنوع الثقافات والهويات من أهم ضمانات السلم والأمن الدوليين والاستقرار الوطني ، بالإضافة إلى كونها تراث مشترك لكل الإنسانية لابد من المحافظة عليه وتنميته .

باستثناء منظمة اليونسكو التي تبذل جهودا ملموسة لكن ما زالت دون المأمول لكونها تقتصر على إصدار توصيات وليس قرارات ملزمة .

السبب الثاني وطني : عدم تطبيق بعض الدول لحق تقرير المصير الثقافي ، أو الديمقراطية الثقافية على جميع فئات سكانها ، أصليين أم أجانب ، أكثرية أم أقلية ، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم الثقافية كاملة غير منقوصة على قدم المساواة ، وعدم ترجمة التوصيات الدولية إلى برامج تنفيذية ، ربما بسبب إرادتها انصهار الشعب في بوتقة واحدة ، والحقيقة هي أن الاختلاف سنة وجودية لا بد من احترامه بل المحافظة عليه وتطويره ، وإن كانت الدول متفاوتة فيما بينها في هذا المجال .

السبب الثالث محلي : عدم نضج الوعي لدى الشعوب المتخلفة وموقفها السلبي من هويتها ومظاهر خصوصياتها الثقافية ، التي هي من غير شك مقوم من مقومات سيادتها ، مثل عدم محافظتها على ممتلكاتها الثقافية ، بل ربما يبعها للأجانب بأثمان بخس و عدم سعيها لاسترجاعها ، وهذا عائد لأسباب اقتصادية أو لاعتقادها بأن ثقافتها هي سبب تأخرها .

و لهذا نقترح :

أولا : تطوير المنظمة الأممية وأجهزتها وجعلها تواكب مستجدات العصر ولا أقل من إلغاء حق النقض الذي شل نشاط المنظمة واستبداله بنظام التصويت بالأغلبية ، وخاصة في مسألة التعبير الجماعي عن الذات ثقافيا .

ثانيا: تمكين الوكالات المتخصصة وخاصة منظمة اليونسكو و المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية من لعب دور فعال في قضايا تقرير المصير الثقافي ، وإعطائها صلاحيات أوسع في هذا المجال ،كسلطة إصدار قرارات وليس مجرد توصيات مثلا ، لأنها الأقدر في إيجاد حلول متخصصة ومحلية مناسبة لها ، أو ما يمكن تسميته باللامركزية الدولية .

ثالثا : تحقيق التوصيات ببرامج تنفيذية وخطط ملموسة ميدانيا ، حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق.

رابعا : منح الدول الشعوب والأقليات الوطنية والأجنبية حق تقرير مستقبلها الثقافي (الديمقراطي) بحرية ، بشرط ألا يمس ذلك بالوحدة الترابية والسلامة الإقليمية للدول التي تطبق الديمقراطية تطبيقا صحيحا ، وتحق حقوق كل أفراد سكانها الثقافية بدون تمييز ، واعتماد أسلوب التفاوض في جميع القضايا المنطوية على طلبات بتقرير المصير الثقافي .

خامسا : توعية الشعوب وتحسيسها بدورها الخطير ، في هذه المرحلة التاريخية الحاسمة ، وتحملها المسؤولية ، في تنمية وتطوير والمحافظة على ثقافاتها ، التي هي في المحصلة نماء وثراء لها وضرورة لبقائها ، وتراث مشترك لكل الإنسانية .

سادسا : إبرام اتفاقيات دولية حول الجرائم الثقافية ، وتفعيل آليات القضاء الجنائي الدولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من الجزاء ، بدون تمييز ، لأن الإبادة الثقافية مثل الفناء الجيني .

سابعا : جعل الحوار الثقافي قاعدة من قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية ، وليس مجرد إجراء اختياري ، لأنه يؤدي إلى التعايش والتسامح وقبول الآخر و بالتالي إثراء الثقافات التي هي في الأخير ارث غير جيني مشترك للبشرية .

ثامنا : تفعيل آلية قانونية وعملية لاسترجاع الممتلكات الثقافية ، وتعويض ما بدد منها .

تاسعا : يكفي الاعتراف للآخر بحقوقه المشروعة للقضاء على كل بؤر التوتر في المجتمعات البشرية . المأمول من حق تقرير المصير الثقافي ، أن يحل كل المشاكل الداخلية الوطنية ، والخارجية الدولية في المستقبل ، التي تنتج عن التعددية الثقافية بمختلف أوجهها ، لأنه بإقرار الحقوق الثقافية لجميع فئات الشعوب والسكان ، وبإقرار تعاون ثقافي دولي نزيه ، من شأن ذلك القضاء على بؤر التوترات الداخلية والخارجية وإفساح المجال أمام التقدم و الرقي والازدهار .

الملاحق :

الملحق رقم : 01

الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي لسنة 1966 *

المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، المنعقد بباريس في دورته الرابعة عشر بتاريخ : **1966/11/04** الموافق للذكرى العشرين لإنشاء المنظمة .

إذ يذكر بالميثاق التأسيسي للمنظمة الذي يعلن أنه : "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام " ، والسلم يجب أن يؤسس على التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية .

إذ يذكر بأنه من مفردات هذا الميثاق التأسيسي كون كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة والتعليم للجميع ، في إطار العدالة والحرية والسلم ، ومن أجل ذلك ، تلزم جميع الأمم بواجبات مقدسة ، عليها التكفل بها ، في إطار المساعدة المتبادلة .

إذ يعتبر أن الدول الأعضاء في المنظمة ، من أجل ضمان البحث عن الحقيقة وحرية تبادل الأفكار والمعارف ، قد قررت تطوير ومضاعفة العلاقات بين شعوبها .

إذ يعتبر بأنه رغم التقدم التكنولوجي ، الذي يسهل تنمية ونشر المعارف والأفكار ، إلا أن الجهل بنمط الحياة وممارسات الشعوب ، مازال يشكل عقبة في طريق الصداقة ما بين الأمم ، وتعاونها السلمي ، وتطور الإنسانية .

إذ يأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإعلان حقوق الطفل ، والإعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التميز العنصري ، والإعلان المتعلق بترقية أيديولوجيات السلم ما بين الشباب ، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، والإعلان بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، وكل التوصيات المتتالية ، المعلنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .

إذ يقتنع من التجربة المتحققة في العشرين سنة الأولى من حياة المنظمة ، بضرورة تكثيف التعاون الثقافي الدولي لتأكيد المبادئ .

يصرح بالإعلان الحالي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي ، من أجل أن تستلهم الحكومات والسلطات والمنظمات والجمعيات المسؤولة على النشاطات الثقافية هذه المبادئ ، وكما ينص عليه الميثاق التأسيسي للمنظمة ، من أجل الوصول تدريجيا عن طريق تعاون أمم العالم ، في ميادين التربية والتعليم والثقافة ، إلى أهداف السلم والازدهار المحدد في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الأولى :

1) لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والحفاظ عليها .

2) لكل شعب حق وعليه واجب تنمية ثقافته .

3) في تنوعها المنتج وتعددها وتأثيرها المتبادل بين بعضها البعض ، تشكل جميع الثقافات جزءا من تراث الإنسانية المشترك.

المادة الثانية : تجتهد كل الأمم في مواصلة التنمية المتوازنة ، وتبذل ما في وسعها لتطوير الثقافة في كافة مجالاتها المختلفة ، من أجل إرساء توافق بين التقدم التقني والتطور الفكري والمعنوي للإنسانية.

المادة الثالثة : يمتد التعاون الثقافي الدولي إلى كل مجالات النشاطات الذهنية والإبداعية ، المتعلقة بالتربية والعلم والثقافة .

المادة الرابعة : يهدف التعاون الثقافي الدولي ، بمختلف أشكاله ، الثنائي أو الجماعي ، الإقليمي أو العالمي ، إلي :

1) نشر المعارف ، وحفز المواهب ، وإثراء الثقافات .

2) تنمية العلاقات السلمية والصداقة بين الشعوب ، وجعلها تتفهم أكثر أنماط حياتها المختلفة .

3) المساهمة في تطبيق المبادئ المعلنة في توصيات الأمم المتحدة ، والمنوه عنها في ديباجة هذا الإعلان.

4) تمكين كل إنسان من الحصول على المعرفة ، والتمتع بالفنون والآداب لكل الشعوب ، والمشاركة في التقدم العلمي المحرز في كل أنحاء العالم ، والتمتع بثماره وامتيازاته ، ومن المساهمة من جانبه في إثراء الحياة الثقافية .

5) تحسين الحياة الروحية للإنسان ، ووجوده المادي في جميع أنحاء العالم .

المادة الخامسة : التعاون الثقافي ،هو حق وواجب على كل الشعوب ، وكل الأمم، الذين عليهم أن يتقاسموا علمهم ومعارفهم.

المادة السادسة : في تأثيره المحمود على الثقافات ، يساهم التعاون الثقافي ، في الإثراء المتبادل لها ، وفي احترام أصالة كل واحدة منها .

المادة السابعة :

1) النشر الواسع للأفكار والمعارف ، المؤسس على التبادل والتنافس الأكثر حرية ، ضروري للحركة الإبداعية ، والبحث عن الحقيقة ، وتفتح شخصية الإنسان .

2) التعاون الثقافي يبرز الأفكار والقيم ، التي بطبعها تخلق مناخ الصداقة والسلم ، وترفض كل أشكال الاعتداء على المواقف ، والتعبير عن الآراء ، وهو يجتهد لضمان تقديم ونشر المعلومات ، علامة على المصداقية .

المادة الثامنة : يمارس التعاون الثقافي للفائدة المشتركة لكل الأمم التي تطبقه ، والعلاقات التي يوجدها ، تكون منظمة في إطار عقلية واسعة للتبادل .

المادة التاسعة : يجب على التعاون الثقافي أن يساهم في إرساء علاقات مستقرة ودائمة بين الشعوب ، لها القدرة على تفادي الضغوط الناتجة عن العلاقات الدولية .

المادة العاشرة : يولي التعاون الثقافي أهمية خاصة للتربية الروحية والثقافية للشبيبة ، في إطار عقلية الصداقة والتفاهم العالمي والسلم ، ويساعد الدول على مراعاة ضرورة إيقاظ المواهب في شتى الميادين المختلفة ، وتشجيع التكوين المهني للأجيال الجديدة القادمة .

المادة الحادية عشرة :

1) في علاقاتها الثقافية ، تستلهم الدول من مبادئ الأمم المتحدة ، وتجتهد في تحقيق التعاون الدولي ، وتحترم المساواة في السيادة للدول ، وتمتنع عن التدخل في الشؤون التي هي من الاختصاص الوطني المحض .

2) تطبق مبادئ هذا الإعلان في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

* **(ترجمه من اللغة الفرنسية الباحث)**

الملحق رقم : 02

اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (*)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

ـ **عند اجتماعها** بروما بدعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية من **7** إلى **24** يونيو سنة **1995** للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي من أجل اعتماد مشروع اتفاقية توحيد القانون الخاص للاسترجاع الدولي للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة .

ـ واقتناعا منها بالأهمية الأساسية لحماية الثروة الثقافية والتبادلات الثقافية لترقية التفاهم بين الشعوب ونشر الثقافة بما يعود بالمنفعة على الإنسانية وتطور الحضارة .

. ومعبرين عن قلقهم العميق فيما يخص الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والخسائر الفادحة الناتجة عنه سواء بالنسبة لهذه الممتلكات نفسها أو بالنسبة للتراث الثقافي للجماعات الوطنية والقبلية والمحلية وغيرها وكذا بالنسبة للتراث المشترك لكافة الشعوب ومنددين خاصة بالاستيلاء على المواقع الأثرية وضياع المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية الناتجة عنه .

. وعازمين على المساهمة بفعالية في محاربة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية بإنشاء قدر ولو صغير من القواعد القانونية المشتركة قصد استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة من أجل الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته لمصلحة الجميع .

. وتأكيدا منهم على أن هدف هذه الاتفاقية هو تسهيل استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية ، وأن وضع في بعض الدول لآلية التعويض الضرورية لضمان الاسترداد ، لا يعني أن مثل هذه الإجراءات يجب أن يتم اعتمادها في دول أخرى .

ـ وتأكيدا منهم على أن اعتماد أحكام هذه الاتفاقية مستقبلا لا يشكل في أي حال من الأحوال موافقة أو إقرار لأي اتجار غير مشروع حدث قبل دخولها حيز التنفيذ .

ـ ووعيا منهم بأن هذه الاتفاقية لا تكفي لوحدها كحل للمشاكل التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، بل تطلق مسارا يهدف لتعزيز التعاون الثقافي الدولي وإعطاء مكانة ملائمة للتجارة المشروعة وللاتفاقات ما بين الدول في التبادلات الثقافية .

ـ واعترافا منهم بأنه يجب إرفاق تطبيق هذه الاتفاقية بإجراءات أخرى فعالية من أجل حماية الممتلكات الثقافية مثل إعداد واستعمال السجلات ، والحماية المادية للمواقع الأثرية والتعاون التقني، . وتكريما منهم للمبادرة التي قامت بها مختلف الهيئات قصد حماية الممتلكات الثقافية خاصة اتفاقية منظمة اليونسكو لسنة **1970** المتعلقة بالاتجار غير مشروع وإعداد معالم السير في القطاع الخاص .

صادقت على الأحكام الآتية :

الفصل الأول : مجال التطبق والتعريف

المادة 1 : تطبق هذه الاتفاقية على الطلبات ذات الطابع الدولي وهي :

أ) استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة .

ب) استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من تراب دولة متعاقدة مع خرق قانونها المنظم لتصدير الممتلكات الثقافية قصد حماية تراثها الثقافي المشار إليها فيما يأتي بـ " الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة " .

المادة : 2 يقصد بالممتلكات الثقافية ، في سياق هذه الاتفاقية ، الممتلكات التي سواء في المجال الديني أو خارجه ، تكتسي أهمية بالنسبة لميادين علم الآثار وما قبل التاريخ والأدب والفنون أو العلوم والتي تنتمي لإحدى الفئات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني : استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة

المادة : 3

1 . يجب على كل شخص حائز على ملكية ثقافية مسروقة أن يعيدها .

2 . وفقا لسياق هذه الاتفاقية ، تعتبر مسروقة الملكية الثقافية المحصّل عليها عن طريق التنقيب غير مشروع أو عن طريق التنقيب المشروع لكن تم الاحتفاظ بها بطريقة غير مشروعة، إذا كان ذلك يتوافق مع قانون الدولة التي تمت فيها تلك البحوث.

3 . يجب أن يوجه أي طلب استرجاع في مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ معرفة الطالب لمكان الملكية الثقافية وهوية صاحبها ، وفي جميع الأحوال ، في أجل مدته خمسون (50) سنة ابتداء من تاريخ السرقة .

4 . غير أنه لا تخضع عملية استرجاع ملكية ثقافية التي تمثل جزء لا يتجزأ من معلم أو من موقع أثري معلوم الهوية أو تنتمي إلى جمع عمومي لأي أجل تسجيل ما عدا ثلاث **3** سنوات ابتداء من تاريخ معرفة الطالب لمكان الملكية الثقافية وهوية صاحبها .

5 . بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة ، يمكن لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن الدعوى تنقضي في مدة 75 سنة أجلا لعملية الاسترجاع أو مدة أطول تنص عليها قوانينها ، وتنقضي ضمن المدة نفسها الدعوى التي ترفعها دولة أخرى متعاقدة ، لاسترجاع ممتلك ثقافي تم نقله من معلم أو موقع أثري أو جمع عمومي واقع في دولة متعاقدة تقوم بمثل هذا الإعلان .

6 . يتم تحرير الإعلان المذكور في الفقرة السابقة عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام .

7 . يقصد بعبارة "الجمع العمومي" ، في سياق هذه الاتفاقية ، كل مجموعة من الممتلكات الثقافية مسجلة أو محددة هويتها بطريقة أخرى وتنتسب إلى :

أ) دولة متعاقدة .

ب) جماعة جهوية أو محلية لدولة متعاقدة .

ج) مؤسسة دينية موجودة في دولة متعاقدة ، أو

د) مؤسسة تم إنشاؤها لأغراض ثقافية بيداغوجية أو عملية بحتة في دولة متعاقدة وتكون ذات طابع عمومي في هذه الدولة .

8 . إضافة إلى ذلك ، تخضع عملية استرجاع ملكية ثقافية مقدسة أو ذات أهمية جماعية تنتمي إلى ومستعملة من قبل مجموعة محلية أو قبلية في دولة متعاقدة وموجهة للاستعمال التقليدي أو العقائدي لتلك المجموعة ، لأجل التسجيل المطبق على المجموعات العمومية .

المادة : 4

1 . يحق لصاحب ملكية ثقافية مسروقة ، التي يجب عليه إعادتها ، أن يتلقى تعويضا عادلا عن الإعادة ، شرط أن لا يكون قد علم أن الملكية كانت مسروقة وأن يبرهن أنه تصرف بالسرعة اللازمة عند الاقتناء .

2 . دون المساس بحق المالك في التعويض المذكور في الفقرة السابقة ، تم بذل مجهودات جبارة من أجل حمل الشخص الذي حول الملكية الثقافية للمالك أو أي محيل سابق ، على دفع التعويض عندما يكون ذلك مطابقا مع قانون الدولة التي تم فيها تقديم الطلب .

3 . لا يمس دفع التعويض للمالك من قبل الطالب ، عند الاقتضاء بحق الطالب ف طلب استرداد المبلغ من شخص آخر .

4 . لتحديد إذا ما كان المالك قد تصرف بالسرعة اللازمة ، يجب الأخذ بعين الاعتبار كل ظروف الاقتناء خاصة صفة الأطراف ، الثمن المدفوع ، اطلاع المالك لأي سجل يمكن الحصول عليه بصفة معقولة متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة وأية معلومة أو وثائق هامة يمكن أن يكون قد حصل عليها واستشارة الهيئات التي يكون قد اتصل بها أو أية خطوة يمكن لأي شخص عاقل أن يباشرها في نفس الظروف .

5 . لا يمكن للمالك أن يستفيد من وضعية أحسن من الشخص الذي اقتنى الملكية الثقافية عن طريق الميراث أو بطريقة أخرى مجانيا .

الفصل الثالث : إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة

المادة : 5

1 . يمكن لدولة متعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة مختصة من دولة متعاقدة أخرى الأمر بإعادة ملكية ثقافية مصدرة بطريقة غير مشروعة من تراب الدولة الطالبة .

2 . تعد الملكية الثقافية مصدرة بطريقة غير قانونية ، إذا تم تصديرها مؤقتا من تراب الدولة الطالبة الخاصة لغرض البحث أو الترميم بتسريح يقدم وفقا لقوانينها المنظمة لتصدير الممتلكات الثقافية قصد حماية التراث الثقافي وكذا إذا لم تتم إعادتها طبقا لهذا التسريح .

3 . تصدر المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة المطلوبة بإعادة الملكية الثقافية عندما تصرح الدولة الطالبة بأن تصدير الملكية الثقافية يمس جديا بالمصالح الآتية :

أ) الاحتفاظ المادي بالملكية الثقافية أو لسياقها .

ب) سلامة الملكية الثقافية المركبة ككل غير قابل للتجزئة .

ج) الاحتفاظ بالمعلومات خاصة العلمية أو التاريخية منها والمتعلقة بالملكية الثقافية .

د) الاستعمال التقليدي أو العقائدي للملكية الثقافية من قبل جماعات محلية أو قبلية .

ويصرح بأن الملكية الثقافية تكتسي بالنسبة إلية أهمية ثقافية بالغة .

4 . يجب أن يرفق كل طلب مقدم بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بأية معلومة فعلية أو قانونية تسمح للمحكمة أو للسلطة المختصة للدولة المطلوب منها تحديد مدى تطبيق الشروط المذكورة في الفقرات **1** إلى **3** من هذه المادة .

5 . يتم تقديم أي طلب إعادة في أجل مدته ثلاث (3) سنوات وذلك بمجرد أن تعرف الدولة الطالبة مكان الملكية الثقافية وهوية صاحبها ، وفي جميع الأحوال من أجل خمسون (50) سنة ابتداء من تاريخ التصدير أو التاريخ الذي كان يجب أن تعاد فيه الملكية الثقافية بموجب التسريح المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة .

المادة : 6

1 . يحق لصاحب الملكية الثقافية التي اقتناها بعد أن تم تصديرها بطريقة غير مشروعة ، عند إعادتها في تلقي تعويض عاجل من قبل الدولة الطالبة شرط لا يكون صاحب الملكية قد عرف ، عند الاقتناء ، أنه تم تصديرها بطريقة غير مشروعة .

2 . قصد معرفة إذا كان صاحب الملكية الثقافية قد عرف أنه تم تصديرها بطريقة غير مشروعة يتم أخذ في الاعتبار ظروف الاقتناء خاصة عدم توفر شهادة التصدير المطلوبة وفقا لقانون الدولة الطالبة

3 . بدل التعويض وبالاتفاق مع الدولة الطالبة ، يمكن للمالك الذي يتعين عليه إعادة الممتلكات الثقافية في إقليم هذه الدولة أن يقرر إما أن :

أ) يبقى مالكا للممتلكات ، أو

ب) يحول الملكية ، سواء بمقابل نقدي أو بدون مقابل ، إلى شخص من اختياره يقيم في الدولة الطالبة ويقدم الضمانات الضرورية .

4 . تتكفل الدولة الطالبة بالنفقات الناتجة عن إعادة الممتلكات الثقافية طبقا لهذه المادة دون المساس بحق هذه الأخيرة في الاستفادة من تعويض المصاريف من طرف أي شخص آخر .

5 . لا يمكن للمالك الاستفادة من وضع أكثر تفضيلا من وضع الشخص الذي تحصل منه على الممتلكات الثقافية سواء عن طريق الميراث أو بدون مقابل .

المادة : 7

1 . لا تطبق أحكام هذا الفصل عندما :

أ) يصير تصدير الممتلكات الثقافية غير مشروع في الوقت الذي يطلب فيه إعادتها ، أو

ب) يتم تصدير الممتلكات في حياة الشخص الذي أنشأها أو خلال فترة تقدر بخمسين (50) سنة بعد وفاة هذا الشخص .

2 . بغض النظر عن أحكام البند (ب) من الفقرة السابقة ، تطبق أحكام هذا الفصل عندما يتم إنشاء الممتلكات الثقافية من طرف عضو أو أعضاء جماعة محلية أو قبلية لغرض الاستعمال التقليدي أو العرفي لهذه المجموعة وينبغي إعادة الممتلكات إلى هذه المجموعة .

الفصل الرابع : أحكام عامة

المادة : 8

1 . يمكن تقديم طلب على أساس الفصلين 2 و 3 إلى المحاكم أو إلى كل السلطات المختصة الأخرى التابعة للدولة المتعاقدة حيث توجد الممتلكات الثقافية ، وكذا إلى المحاكم أو كل السلطات المختصة الأخرى التي قد تشهد نزاعا بموجب القواعد السارية في الدولة المتعاقدة .

2 . يمكن للأطراف الاتفاق على رفع نزاعها سواء إلى محكمة أو إلى سلطة مختصة أخرى أو إلى التحكيم .

3 . يمكن تطبيق التدابير المؤقتة أو التحفيظية المنصوص عليها في قانون الدولة المتعاقدة حيث تتواجد الممتلكات ، حتى إذا تم تقديم الطلب موضوع استرجاع أو إعادة الممتلكات إلى المحاكم أو إلى كل السلطات المختصة الأخرى التابعة لدولة متعاقدة أخرى .

المادة : 9

1 . لا تمنع هذه الاتفاقية دولة متعاقدة من تطبيق كل القواعد على استرجاع أو إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة الأكثر تفضيلا من تلك القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

2 . لا ينبغي تفسير هذه المادة على أنها تجبر الاعتراف بسلطة تنفيذية أو منحها لقرار صادر من محكمة أو من أية سلطة مختصة أخرى تابعة لدولة متعاقدة أخرى لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية

المادة : 10

1 . تطبق أحكام الفصل 2 على ممتلكات ثقافية تمت سرقتها بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة التي تم فيها تقديم الطلب ، مع مراعاة أن :

أ) تكون سرقة الممتلكات قد تمت في إقليم دولة متعاقدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة ، أو

ب) تتواجد الممتلكات في دولة متعاقدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة .

2 . لا تطبق أحكام الفصل 3 إلا على ممتلكات ثقافية تم تصديرها بطريقة غير مشروعة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطالبة وكذا الدولة التي تم فيها تقديم الطلب .

3 . لا تخول هذه الاتفاقية القيام بأية عملية غير مشروعة مهما كانت طبيعتها تكون قد تمت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو التي تستثنى الفقرتين 1 أو 2 من هذه المادة تطبيق هذه الأخيرة عليها ، ولا تحد من حق دولة أو شخص آخر في

رفع دعوى ، خارج إطار هذه الاتفاقية ، لاسترجاع أو إعادة ممتلكات ثقافية مسروقة أو تم تصديرها بطريقة غير مشروعة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفصل الخامس : أحكام ختامية

المادة : 11

1 . إن هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في الجلسة الاختتامية للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة وتبقى مفتوحة للتوقيع عليها من طرف جميع الدول بروما إلى غاية **30** يونيو **1996** .

2 . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، القبول أو المصادقة عليها من طرف الدول التي وقعت عليها .

3 . تفتح هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول التي لم توقع عليها ، ابتداء من تاريخ الذي فتحت فيه للتوقيع عليها .

4 . يخضع التصديق ، القبول ، المصادقة أو الانضمام لإيداع أداة مطابقة شكلا وقانونا لهذا الصدد لدى المودع لديه .

المادة : 12

1 . تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام الخامسة .

2 . بالنسبة لكل دولة تصدق ، تقبل أو تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام الخامسة ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ إيداع أداة التصديق ، القبول ، المصادقة أو الانضمام .

المادة : 13

1 . لا تخالف هذه الاتفاقية الأدوات الدولية التي تربط دولة متعاقدة قانونيا والتي تحتوي على أحكام حول المواد التي تنظمها هذه الاتفاقية ، ما لم تقم الدول المرتبطة بهذه الأدوات بالتصريح بخلاف ذلك .

2 . يمكن لكل دولة متعاقدة إبرام اتفاقات مع دولة أو عدة دول متعاقدة قانونيا قصد تشجيع تطبيق هذه الاتفاقية في علاقتها المتبادلة ، وعلى الدول التي أبرمت مثل هذه الاتفاقات إرسال نسخة للمودع لديه .

3 . في علاقاتها المتبادلة ، يمكن للدول المتعاقدة الأعضاء في منظمات الاندماج الاقتصادي أو في هيئات جهوية أن تصرح بأنها تطبق القواعد الداخلية لهذه المنظمات أو الهيئات وبالتالي ، لا تطبق في هذه العلاقات أحكام هذه الاتفاقية التي يصادف نطاق تطبيقها مع نطاق تطبيق هذه القواعد .

المادة 14

1 . يمكن لكل دولة متعاقدة تضم اثنين أو عدة وحدات إقليمية ، سواء تملك أو لا تملك أنظمة قانونية مختلفة مطبقة في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية ، أثناء التوقيع أو إيداع أدوات التصديق ، القبول ، المصادقة أو الانضمام ، التصريح بأن

هذه الاتفاقية تطبق على كافة الوحدات الإقليمية أو فقط على واحدة أو عدة منها ، ويمكنها في أي وقت تعويض هذا التصريح بتصريح آخر .

2 . يتم إشعار المودع لديه بهذه التصريحات وتعين صراحة الوحدات الإقليمية التي تطبق عليها الاتفاقية .

3 . في حالة يتم فيها تطبيق هذه الاتفاقية ، بموجب تصريح تم طبقا لهذه المادة ، على أحد أو عدة وحدات إقليمية تابعة لدولة متعاقدة ، لكن ليس على جميعها ، فإن الإشارة إلى :

أ) إقليم دولة متعاقدة في المادة الأولى تعود إلى إقليم وحدة إقليمية تابعة لهذه الدولة .

ب) المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى التابعة للدولة المتعاقدة أو الدولة مطلوب منها ، تعود إلى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لوحدة إقليمية تابعة لهذه الدولة .

ج) الدولة المتعاقدة حيث توجد الممتلكات الثقافية في الفقرة الأولى من المادة 8 تعود إلى الوحدة الإقليمية التابعة لهذه الدولة حيث توجد الممتلكات .

د) قانون الدولة المتعاقدة حيث توجد الممتلكات في الفقرة الثالثة من المادة 8 تعود إلى قانون الوحدة الإقليمية التابعة لهذه الدولة حيث توجد ممتلكات .

هـ) دولة متعاقدة في المادة 9 تعود إلى وحدة إقليمية تابعة لهذه الدولة .

4 . إذا لم تصرح دولة متعاقدة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة ، تطبق هذه الاتفاقية على كامل إقليم هذه الدولة .

المادة : 15

1 . تخضع التصريحات بموجب هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها إلى التأكيد أثناء التصديق ، الموافقة أو المصادقة .

2 . تتم التصريحات والتأكيد على التصريحات كتابيا ويتم إخطارها رسميا إلى المودع لديه.

3 . يسري مفعول التصريحات في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المصرحة غير أن التصريحات التي تلقى المودع لديه إخطارا رسميا بشأنها بعد هذا التاريخ يسري مفعولها في اليوم الأول من الشهر السادس الموالى لتاريخ إيداعها لدى المودع لديه .

4 . يمكن لكل دولة تقوم بتصريح بموجب هذه الاتفاقية ، في أي وقت ، سحبه عن طريق إخطار رسمي موجه كتابيا إلى المودع لديه ، ويسري مفعول هذا السحب في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لتاريخ إيداع الإخطار .

المادة : 16

1 . ينبغي على كل دولة متعاقدة ، أثناء التوقيع ، التصديق ، القبول ، المصادقة أو الانضمام ، التصريح بأن طلبات إعادة أو استرجاع الممتلكات الثقافية التي قدمتها دولة بموجب المادة 8 يمكن أن تقدم إليها حسب أحد هذه الإجراءات أو عدة منها :

أ) مباشرة لدى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التابعة للدولة المصرحة .

ب) بواسطة سلطة أو عدة سلطات تعينها هذه الدولة لاستقبال مثل هذه الطلبات وإرسالها إلى المحاكم أو السلطات الأخرى المختصة لهذه الدولة .

ج) عبر القنوات الدبلوماسية أو القنصلية .

2 . يمكن لأية دولة متعاقدة كذلك تعيين المحاكم أو سلطات أخرى مختصة للأمر باسترجاع أو استعادة الممتلكات الثقافية طبقا لأحكام الفصلين الثاني والثالث .

3 . يمكن تعديل إعلان تم بموجب الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في أي وقت بإعلان جديد .

4 . لا تخل أحكام الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة بأحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون القضائي في المجالات المدنية والتجارية والتي يمكن أن توجد بين دولتين المتعاقدتين .

المادة : 17

تسلم كل دولة متعاقدة في غضون الستة (6) أشهر التالية لتاريخ إيداع أداة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للمودع لديه معلومة كتابية بإحدى اللغات الرسمية للاتفاقية بخصوص التشريع المنظم لتصدير الممتلكات الثقافية ، وتحين هذه المعلومة دوريا إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة : 18

لا يقبل أي تحفظ ما عدا تلك المرخص لها صراحة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة : 19

1 . يمكن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت من طرف أي الدولتين المتعاقدتين ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة بواسطة إيداع أداة لهذا الغرض لدى المودع لديه .

2 . يدخل الإنهاء حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لتاريخ إيداع وثيقة الإنهاء لدى المودع لديه ، إذا حددت وثيقة الإنهاء فترة أطول لسريان هذا الإنهاء ، فإن هذا الأخير يسري عند انقضاء الفترة المذكورة بعد إيداع الوثيقة لدى المودع لديه .

3 . بغض النظر عن هذا الإنهاء ، تظل هذه الاتفاقية مطبقة على كل طلب استرجاع أو إعادة ممتلكات ثقافية تقدم قبل التاريخ الذي يسري فيه الإنهاء .

المادة : 20

يمكن لرئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص استدعاء لجنة خاصة ، دوريا أو بطلب من الدول المتعاقدة الخمس ، قصد دراسة السير العملي لهذه الاتفاقية .

المادة : 21

1 . تودع هذه الاتفاقية لدى حكومة الجمهورية الإيطالية .

2 . تقوم حكومة الجمهورية الإيطالية بـ :

أ) إعلام كل الدول الذين وقعوا هذه الاتفاقية أو الذين انضموا إليها ورئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص :

ـ بكل توقيع جديد أو كل إيداع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام والتاريخ الذي جرى فيه هذا التوقيع أو الإيداع .

. بكل إعلان يصدر بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

. بسحب أي إعلان .

. بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حز التنفيذ .

. بالاتفاقات المشار إليها في المادة 13 .

. بإيداع أية وثيقة إنهاء لهذه الاتفاقية وكذا بالتاريخ الذي تم فيه الإيداع والتاريخ الذي يسري فيه الإنهاء .

ب) إرسال نسخ مصدق عليها لهذه الاتفاقية إلى كل الدول الموقعة عليها وكل الدول المنضمة إليها ورئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

ج) إنجاز أية وظيفة أخرى التي يضطلع بها عادة المودع لديهم .

بناء عليه ، قام المفوضون فوق العادة المرخص لهم قانونا ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت بروما في الرابع والعشرين يونيو ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين ، في نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، ولكلا النصيين نفس الحجية القانونية .

ملحق

أ) مجموعات وعينات نادرة للحيوانات والنباتات والمعادن والأحياء والأشياء التي تكتسي أهمية إيحائية .

ب) الممتلكات الخاصة بالتاريخ ، بما فيها تاريخ العلوم والتقنيات والتاريخ العسكري والاجتماعي وكذا حياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث ذات البعد الوطني .

ج) نتاج التنقيب عن الآثار (المشروعة والسرية) والاكتشافات الأثرية .

د ـ العناصر المتأتية من تحلل معالم فنية أو تاريخية ومواقع أثرية .

هـ الأثريات التي يزيد عمرها عن مائة سنة مثل النقوش والعملات والأختام المنقوشة .

و) العتاد الاتنولوجي .

ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

. اللوحات والرسوم المنجزة كلها يدويا على أية دعامة وبكل المواد (باستثناء الرسومات الصناعية والأشياء المصنعة باليد) .

. الإنتاج المبتكر لفن التماثيل والنحت بكل المواد .

. النقشيات ، الرشم والمطبوعات الأصلية .

. تجميع وتركيب فني أصلي ، بكل المواد .

ح) المخطوطات النادرة و التي تعود إلى عهود الطباعة الأولى ، الكتب ، الوثائق والمنشورات القديمة ذات الأهمية الخاصة (التاريخية ، الفنية ، العلمية، الأدبية ، الخ .) لوحدها أو في مجموعات .

ط) الطوابع البريدية ، الطوابع الجبائية وأمثالها ، لوحدها أو في المجموعات .

ي) الأرشيف ، بما فيه الأرشيف الفونوغرافي والفوتوغرافي والسينماتوغرافي .

ك) أغراض التأثيث التي يزيد عمرها عن مائة سنة والآلات الموسيقية القديمة .

(*) صادقت عليه الجزائر في : المرسوم الرئاسي رقم 09 . 267 مؤرخ في 30 اوت سنة 2009 ، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، المعتمدة بروما في 24 يونيو سنة 1995 .

أنظر الجريدة الرسمية رقم :51 بتاريخ 6 سبتمبر 2009 ، ص : 3 وما بعدها .

الملحق رقم : 03

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المصادق عليه بلاهاي ، في 26 مارس سنة 1999 (*) .

إن الأطراف في هذا البروتوكول .

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد .

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، الصادرة في المدينة لاهاي يوم 14 ماي سنة 1954 **وتشدد** على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفذها .

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية .

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي .

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول .

وقد اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأول : مقدمة

المادة : 1 تعاريف : لأغراض هذا البروتوكول

أ) يقصد بـ " **الطرف** " الدولة الطرف في هذا البروتوكول .

ب) يقصد بـ " **الممتلكات الثقافية** " الممتلكات الثقافية كما عُرفت في المادة الأولى من الاتفاقية

ج) يقصد بـ " **الاتفاقية** " حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح ، الصادر في لاهاي يوم 14 ماي سنة 1954 .

د) يقصد بـ " **الطرف السامي المتعاقد** " الدولة الطرف في الاتفاقية .

هـ يقصد بـ " **الحماية المعززة** " نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من هذا البروتوكول .

و) يقصد بـ " **الهدف العسكري** " إحدى الأعيان التي تسهم ، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها ، إسهاما فعالا في العمل العسكري ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ، ميزة عسكرية أكيدة .

ز) يقصد بـ " **غير مشروع** " ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد الواجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأرض المحتلة أو بموجب القانون الدولي .

ح) يقصد بـ " **القائمة** " القائمة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 27 .

ط) يقصد بـ " **المدير العام** " المدير العام لليونسكو .

ي) يقصد بـ " **اليونسكو** " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ك) يقصد بـ " **البروتوكول الأول** " بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادر في لاهاي يوم 14 ماي سنة 1954 .

المادة : 2 العلاقة بالاتفاقية :

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول .

المادة : 3 نطاق التطبيق :

1 . بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم ، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 18 من الاتفاقية ، وفي الفقرة 1 من المادة 22 .

2 . عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول ، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقاتهم المتبادلة ، كما يكونون مرتبطين بهذا البروتوكول في علاقتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول ومادامت تطبق تلك الأحكام .

المادة : 4 العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول :

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال :

أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول .

ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية ، باستثناء أنه فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول ، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقا للفقرة 2 من المادة 3 ، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما ، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة .

الفصل الثاني : أحكام عامة بشأن الحماية

المادة : 5 صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح عملا بالمادة 3 من الاتفاقية . حسب الاقتضاء ما يأتي : إعداد قوائم حصر ، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني ، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها ، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية .

المادة : 6 احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة 4 من الاتفاقية :

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي على الالتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلاّ إذا كانت ، وما دامت :

1 . تلك الممتلكات الثقافية قد حولت ، من حيث وظيفتها ، إلى هدف عسكري .

2 . ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف .

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي على الالتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية ، من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد ، ومادام لم يوجد ، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة .

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة ، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك .

د) في حالة هجوم يتم بناء على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، ينبغي إعطاء إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك .

المادة 7 الاحتياطات أثناء الهجوم :

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية يعمد كل طرف في النزاع إلى :

أ) بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقيق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية .

ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية ، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح :

1 . أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية .

2 . أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية ، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

المادة : 8 الاحتياطات من أثار الأعمال العدائية :

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع ، بما يأتي :

أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها

ب) تجنيب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية .

المادة : 9 حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة :

1 . دون الإخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية ، يحرم ويمنع طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزء من أرضه ، فيما يتعلق بالأرض المحتلة :

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية أو أي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها .

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار ، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها .

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية ، أو في أوجه لاستخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية .

2 . تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأرض المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك .

الفصل الثالث : الحماية المعززة

المادة : 10 الحماية المعززة :

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة الآتية :

أ) أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية .

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو .

المادة: 11 منح الحماية المعززة :

1 . ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يعتزم طلب منحها حماية معززة .

2 . للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على قائمة المزمع إنشاؤها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة 27 ، ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10 ، وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة .

3 . لأطراف أخرى ، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال ، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة ، وفي حالات كهذه ، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج الممتلكات الثقافية على القائمة .

4 . لا يخل طلب ممتلكات الثقافية واقعة في أرض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها ، ولا إدراج تلك الممتلكات ، بحال الأحوال ، بحقوق أطراف النزاع .

5 . حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة ، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب ، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة ، في غضون ستين (60) يوما ، احتجاجات بشأن طلب كهذا ، ولا تعد هذه الاحتياجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10 ، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة ، وتنظر اللجنة في الاحتياجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها ، عندما تعرض تلك الاحتياجات على اللجنة ، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة ، على الرغم من المادة 26 ، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين .

6 . ينبغي للجنة ، عند البث في طلب ما ، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك لدى خبراء أفراد .

7 . لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10 .

8 . في الحالات استثنائية ، عندما تكون قد خلصت إلى أن طرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10 ، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32 .

9 . حال نشوب القتال ، لأحد أطراف النزاع أن يطلب ، بالاستناد إلى حالة الطوارئ ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته ، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة ، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع ، وفي تلك الحالات ، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتياجات ، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن ، وكذلك . على الرغم من المادة 26 . بأغلبية أربعة أخماس أعضاء اللجنة ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة ، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من المادة 10 .

10 . تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة .

11 . يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع أطراف ، إشعارا بأي قرار تتخذه بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة .

المادة : 12 حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة :

تكفل أطراف النزاع ، حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري .

المادة : 13 فقدان الحماية المعززة :

1 . لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا :

أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة 14 ، أو

ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات ، بحكم استخدامها ، هدفا عسكريا ، ومادامت على تلك الحال

2 في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا :

أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية1(ب).

ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية ، أو على أي حال حصره في أضيق نطاق ممكن .

ج) ما لم تحول الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس :

1 . يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة .

2 . يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب) ، و

3 . تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع .

المادة : 14 تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها :

1 . عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول ، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة .

2 . في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري ، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة ، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات ، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة .

3 . يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول ، إشعار بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها .

4 . تتيح اللجنة ، قبل أن تتخذ قرار كهذا ، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم .

الفصل الرابع : المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

المادة : 15 الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول :

1 . يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعني المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا ، وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ، أيا من الأفعال الآتية :

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، بالهجوم .

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، أو استخدام جوارها المباشر ، في دعم العمل العسكري .

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، أو الاستيلاء عليها .

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم .

هـ ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية .

2 . يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها من المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي ، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها ، وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر .

المادة : 16 الولاية القضائية :

1 . دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 ، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات الآتية :

أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة .

ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة .

ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 ، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أرضها .

2 . فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية ، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية :

أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي الممكن التطبيق ، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي .

ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقا وفقا للفقرة 2 من المادة 3 ، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في القوات المسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول ، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم .

المادة : 17 المقاضاة :

1 . يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يدعي ارتكابه جريمة منصوصا عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 ، إذا لم يستلم ذلك الشخص إلى عرض القضية ، دون أي استثناء كان و دون تأخير لا مبرر له ، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو عند الاقتضاء ، وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي .

2 . دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي ، في حالة انطباقها ، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول ، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقا للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات ، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص ، بأي حال من الأحوال ، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي .

المادة : 18 تسليم المجرمين :

1 . تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق .

2 . عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلبا بتسليم مجرم موجها من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين ، فللطرف المطلوب منه ، إن شاء ، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 .

3 . تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف ، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه .

4 . عند ضرورة تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 ، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضا في أرض الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة 1 من المادة 16 .

المادة : 19 المساعدة القانونية المتبادلة :

1 . تبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 ، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات .

2 . تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينها ، وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات ، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي .

المادة : 20 دواعي الرفض :

1 . لأغراض تسليم المجرمين ، في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 ، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 ، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية ، أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية ، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية ، وبناء على ذلك ، لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية .

2 . ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 ، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي ، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب .

المادة : 21 التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى :

دون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية ، يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال الآتية عندما ترتكب عمدا :

أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول .

ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أرض محتلة انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول .

الفصل الخامس : حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

المادة : 22 النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع الدولي

1 . ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أرض أحد الأطراف .

2 . لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات و التوترات الداخلية ، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة .

3 . ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة ، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أرضيها .

4 . ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15 .

5 . ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل ، على نحو مباشر ولأي سبب من الأسباب ، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أرضه .

6 . لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة 1 ، على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

7 . لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

الفصل السادس : المسائل المؤسساتية

المادة : 23 التقاء الأطراف

1 . يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع .

2 . يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي .

3 . يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام الآتية :

أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للفقرة 1 من المادة 24 .

ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقا للفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 27 .

ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق ، والإشراف على ذلك الاستخدام .

د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقا للفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 27 .

4 . يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل .

المادة : 24 لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :

1 . تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، تتألف من اثنى عشر طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف.

2 . تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك .

3 . عند البت في عضوية اللجنة ، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم .

4 . تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى ، بالتشاور فيما بينها ، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين .

المادة : 25 مدة العضوية :

1 . تنتخب الأطراف أعضاء في اللجنة لمدة أربع (4) سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة .

2 . على الرغم من أحكام الفقرة 1 ، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها ، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب .

المادة : 26 النظام الداخلي :

1 . تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

2 . يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء ، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين .

3 . لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه .

المادة : 27 المهام

1 . تضطلع اللجنة بالمهام الآتية :

أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول .

ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغائها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وتقوم بتحيينها وترقيتها .

ج . مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة .

د . النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء . وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف .

هـ تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 والنظر في تلك الطلبات .

و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق .

ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف .

2 . تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام .

3 . تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية والحكومية ، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول ، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها ، من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها ، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية ، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها ، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية .

المادة : 28 الأمانة :

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها.

المادة : 29 صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :

1 . ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض الآتية :

أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقا لأحكام من بينها أحكام المادة 5 ، والفقرة الفرعية (ب) من المادة 10 ، والمادة 30 ، و

ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقا لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة 8 .

2 . ينشئ الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو .

3 . لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة 23 ، وللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع .

4 . تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف .

ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها :

1 . دول أخرى .

2 . اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة .

3 . منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية .

4 . هيئات عامة أو خاصة أو أفراد .

ج) أي فوائد تدرها أموال الصندوق .

هـ سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق .

الفصل السابع : نشر المعلومات والمساعدة الدولية

المادة : 30 نشر المعلومات :

1 . تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة ، ولا سيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية ، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها .

2 . تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم ووقت النزاع المسلح على السواء .

3 . تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ، على علم تام بنص هذا البروتوكول ، ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يأتي ، حسب الاقتضاء :

أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية .

ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية

ج) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف ، من خلال المدير العام ، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

د . إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن من خلال المدر العام ، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول .

المادة : 31 التعاون الدولي :

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول ، تتعهد الأطراف بأن تعمل ، جماعة عن طريق اللجنة أو فرادى ، في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة ، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة

المادة : 32 المساعدة الدولية :

1 . يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة 10 .

2 . يجوز لطرف في النزاع ليس طرفا في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقا للفقرة 2 من المادة 3 ، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة .

3 . تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية .

4 . تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع .

المادة : 33 مساعدة اليونسكو :

1 . يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية ، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية ، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول ، وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها .

2 . تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف .

3 . يرخص لليونسكو بأن تقدم ، بمبادرة منها ، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف .

الفصل الثامن : تنفيذ هذا البروتوكول

المادة : 34 الدول الحامية :

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع .

المادة : 35 إجراءات التوفيق :

1 . تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية ، ولا سيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها .

2 . ولهذا الغرض ، يجوز لكل من الدول الحامية ، إما بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها ، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها ، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية ، إذا ارتأى ذلك مناسبا ، على أراضي دولة ليست طرفا في النزاع ، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع ، وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع ، قصد الحصول على موافقتها ، شخصا ينتمي إلى دولة ليست طرفا في النزاع ، أو شخصا يقترحه المدير العام ، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيسا له .

المادة : 36 التوفيق عندما لا توجد دول حامية :

1 . في حالة نزاع لم تعين له دول حامية ، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل أخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف .

2 . بناء على وجود دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام ، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لمثليها ، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية ، إذا اعتبر ذلك ملائما ، على أرض دولة ليست طرفا في النزاع .

المادة : 37 الترجمة والتقارير :

1 . تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتبلغ هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام .

2 . تقدم الأطراف إلى اللجنة كل أربع (4) سنوات تقريرا عن تنفيذ هذا البروتوكول .

المادة : 38 مسؤولية الدول :

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات .

الفصل التاسع : أحكام ختامية

المادة : 39 اللغات :

حرر هذا البروتوكول باللغات الإسبانية والإنجليزية و الروسية والصينية والعربية والفرنسية ،والنصوص الستة متساوية في حجيتها.

المادة : 40 التوقيع

1 . يحمل هذا البروتوكول تاريخ 26 مارس سنة 1999 ويفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة ، في لاهاي ، من 17 ماي حتى 31 ديسمبر سنة 1999 .

المادة : 41 التصديق أو القبول أو الموافقة :

1 . يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التي وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقا للإجراءات المقررة في دستور كل منها .

2 . تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة : 42 الانضمام :

1 . يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتبارا من 1 جانفي لسنة 2000 .

2 . يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام .

المادة : 43 دخول البروتوكول حيز التنفيذ

1 . يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاث (3) أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام .

2 . بعدئذ ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاث (3) أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة : 44 دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح :

في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و 19 من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما ، نافذة المفعول فورا ، وفي هذه الحالات يرسل المدير الإخطارات المشار إليها في المادة 46 من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة .

المادة : 45 إنهاء الارتباط بالبروتوكول :

1 . لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول .

2 . يكون الإخطار بالإنهاء كتابة في صك يودع لدى المدير العام .

3 . يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء ، غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة أن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكا في نزاع مسلح ، ظل الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي .

المادة : 46 الإخطارات :

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادة 41 و 42 وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة 45 .

المادة : 47 التسجيل لدى الأمم المتحدة :

عملا بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتخذة ، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام .

وإثباتا لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسميا .

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس سنة 1999 ، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية ، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة .

(*) صادقت عليه الجزائر في : المرسوم الرئاسي رقم 09 . 268 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 ، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999 .

أنظر الجريدة الرسمية رقم :51 بتاريخ 6 سبتمبر 2009 ، ص : 9 وما بعدها .

الملحق رقم : 04

إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي لسنة 2001 *

إن المؤتمر العام

إذ يلتزم بالتنفيذ الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المثبتة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك القانونية الأخرى المعترف بها عالميا ، مثل الاتفاقيتين الدوليتين لعام **1966** المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إذ يعيد إلى الذاكرة تأكيد ديباجة دستور اليونسكو على : "أن الانتشار الواسع للثقافة ،وتربية البشرية على العدالة والحرية والسلام لا غنى عنها لكرامة الإنسان ، وأنها تشكل واجبا مقدسا على جميع الأمم القيام به بروح المساعدة والاهتمام المتبادل " .

إذ يعيد إلى الذاكرة أيضا المادة الأولى من الدستور الذي يحدد لليونسكو ضمن أهداف أخرى ، التوصية "بمثل هذه الاتفاقيات الدولية كلما كان ذلك ضروريا لترويج التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة " .

وإذ يشير إلى النصوص المتعلقة بالتنوع الثقافي وبممارسة الحقوق الثقافية في الصكوك العالمية التي سنتها اليونسكو (1) .

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة اعتبار الثقافة منظومة من القسمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية المحددة لمجتمع أو مجموعة اجتماعية ، وأنها تشمل ، إضافة إلى الفن والأدب ، أساليب الحياة وطرائق العيش معا "ومنظمات القيم والتقاليد والمعتقدات (2) .

وإذ يشير إلى أن الثقافة تقع في صلب النقاشات المعاصرة حول الهوية والتماسك الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة

وإذ يؤكد على أن احترام تنوع الثقافات والتسامح والحوار والتعاون ، في مناخ من التفاهم والثقة المتبادلة ، يعتبر من بين أفضل الضمانات لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

وإذ يتطلع إلى تضامن أعظم على أساس من الاعتراف بالتنوع الثقافي والوعي بوحدة التنوع البشري وبتنمية عمليات التبادل الثقافي .

وإذ يأخذ في الاعتبار أن عملية العولمة التي يسهلها التطوير السريع لتقنيات الاتصال والمعلومات الجديدة ، بالرغم من أنها تمثل تحديا للتنوع الثقافي ، فإنها تخلق الظروف الملائمة لقيام حوار متجدد بين الثقافات والحضارات .

وإذ يعي التفويض المحدد الموكل لليونسكو في إطار نظام الأمم المتحدة ، لضمان صون تنوع الثقافات المثمر وترويجه ، يعلن على الملأ المبادئ التالية ويتبنى هذا الإعلان :

الهوية والتنوع والتعددية

المادة الأولى : التنوع الثقافي ، التراث المشترك للبشرية

تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر الزمان والمكان ، ويتجسد هذا التنوع في فرادة وتعددية هويات الجماعات والمجتمعات التي تكون الجنس البشري ، وباعتباره مصدر تبادل وتجديد وإبداع فإن ضرورة التنوع الثقافي للجنس البشري هي في مثل ضرورة التنوع الحيوي للطبيعة ، وبهذا المعنى فإنه يمثل التراث المشترك للبشرية ويجب الاعتراف به والتأكيد عليه من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة .

المادة الثانية : من التنوع إلى التعددية الثقافية

في مجتمعاتنا التي تزداد تنوعا ، من الجوهري ضمان تفاعل متناغم بين الناس والمجموعات التي تمتلك هويات ثقافية متعددة ومتنوعة و دينامية ، و كذلك رغبتهم الطوعية في العيش معا ، والسياسات الهادفة إلى إدماج ومشاركة جميع المواطنين هي ضمانات للتماسك الاجتماعي ولحيوية المجتمع المدني والسلم ، وبهذا التعريف فإن التعددية الثقافية تضفي على واقع التنوع الثقافي تعبيرا سياسيا ، وبالتحامه الذي لا ينفصم بالإطار الديمقراطي فإن التنوع الثقافي يفضي إلى التبادل الثقافي وإلى ازدهار الطاقات الإبداعية التي تديم الحياة العامة

المادة الثالثة : التنوع الثقافي بصفته عاملا للتنمية

يوسع التنوع الثقافي مجال الخيارات لكل شخص ، إنه أحد جذور التنمية ، وهو لا يفهم كمجرد نمو اقتصادي ، بل بصفته أيضا وسيلة لتحقيق وجود روحي وأخلاقي وعاطفي وفكري بصورة مرضية أكثر .

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة الرابعة : حقوق الإنسان بصفتها ضمانات للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي ضرورة أخلاقية لا تنفصل عن احترام كرامة الإنسان ، وهي تنطوي على التزام بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية ، بخاصة حقوق الأشخاص في الانتماء إلى الأقليات ، وكذلك حقوقهم في الانتماء إلى الشعوب الأصلية ، ولا يجوز لأي كان أن يستحضر التنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي ، أو للحد من مجالها.

المادة الخامسة : الحقوق الثقافية بصفتها بيئة مساعدة على التنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، التي هي عالمية غير قابلة للتجزئة كما أنها تعتمد على بعضها البعض ، ويتطلب ازدهار التنوع الإبداعي التنفيذ الكامل للحقوق الثقافية كما حددتها المادة : **27** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين : **13** و**15** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لذا فإن على جميع الأفراد أن يكونوا قادرين على التعبير عن أنفسهم وعلى إبداع ونشر أعمالهم باللغة التي يختارونها ، وخصوصا بلغتهم الأم ، ولجميع الأشخاص الحق في تعليم وتدريب نوعيين يحترمان بصورة تامة هويتهم الثقافية ، كما يتوجب على جميع الأفراد أن يكونوا قادرين على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارونها وتنظيم مزاولتهم لثقافتهم الخاصة شرط احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

المادة السادسة : نحو فتح الطريق أمام التنوع الثقافي للجميع

مع ضمان التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة ، فإن العناية يجب أن تولى لتمكين جميع الثقافات من التعبير عن ذاتها والتعريف بنفسها ، إن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام والتعددية اللغوية وحرية الوصول المتساوية إلى الفن والمعرفة العلمية التكنولوجية ، بما في ذلك الرقمية منها ، وتمكين جميع الثقافات من حرية الوصول إلى وسائل التعبير والنشر هي ضمانات للتنوع الثقافي .

التنوع الثقافي والإبداع

المادة السابعة : التراث الثقافي بصفته معين الإبداع

يضرب الإبداع عميقا في جذور التقليد الثقافي ، ولكنه يزدهر باتصاله مع الثقافات الأخرى ولهذا السبب ، فإن التراث في جميع أشكاله يجب أن يصان ويدعم ويسلم للأجيال القادمة بصفته سجلا للتجربة الإنسانية وطموحاتها ، وذلك لكي يغذي الإبداع في كل تنويعاته ويخلق حوارا حقيقيا بين الثقافات .

المادة الثامنة : السلع والخدمات الثقافية ، سلع من نوع فريد

على الرغم من التغير التكنولوجي والاقتصادي الراهن ، وهو ما يفتح آفاقا واسعة للإبداع والتجديد ، فإن انتباها خاصا يجب أن يولى لتنوع العمل الإبداعي المقدم ، للاعتراف المناسب بحقوق المؤلفين والفنانين ، وبخصوصية السلع والخدمات الثقافية باعتبارها القوة الموجهة للهوية وللقيم وللمعاني يجب ألا تعامل بصفتها مجرد سلع أو بضائع استهلاكية .

المادة التاسعة : السياسات الثقافية بصفتها محفزات للإبداع

لضمان التداول الحر للأفكار والأعمال فإن السياسات الثقافية يجب أن تخلق الظروف المؤدية إلى إنتاج ونشر السلع والخدمات الثقافية المتنوعة عبر الصناعات الثقافية التي تملك وسائل إثبات نفسها على المستويين المحلي والعالمي ، ويترك لكل دولة ، مع التقدير المناسب لالتزاماتها الدولية ، أن تضع سياستها الثقافية وتطبقها من خلال الوسائل التي تراها مناسبة ، سواء بالدعم العملياتي أو بالقوانين الملائمة .

التنوع الثقافي والتضامن العالمي

المادة العاشرة : تقوية القدرات على الإبداع والنشر على النطاق العالمي

على الرغم من الاختلالات الراهنة في تدفقات وعمليات تبادل السلع والخدمات الثقافية على مستوى العالم ، فإن من الضروري تدعيم التعاون والتضامن الدوليين الهادفين إلى تمكين جميع البلدان وخصوصا البلدان النامية وتلك التي تعيش مرحلة انتقالية ، من تأسيس صناعات ثقافية قادرة على الحياة والمنافسة على المستوين الوطني والدولي .

المادة الحادية عشرة : إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا تستطيع قوى السوق وحدها أن تضمن صيانة وترويج التنوع الثقافي الذي يعد البوابة الرئيسية إلى تنمية إنسانية مستدامة ، ومن هذا المنظور فإن من الواجب إعادة التأكيد على أولوية السياسة العامة بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني .

المادة الثانية عشرة: دور اليونسكو

استنادا إلى التفويض والوظائف الموكلة إليها فإن منظمة اليونسكو تتحمل مسؤولية :

(أ) الترويج لدمج المبادئ المشار إليها في هذا الإعلان في استراتيجيات التنمية المصاغة في إطار الهيئات ما بين الحكومية المختلفة .

(ب) القيام بدور المرجعية والمنبر الذي يمكن أن تنضم إليه معا ، الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، لتطوير المفاهيم والأهداف والسياسات بما يفيد التنوع الثقافي .

(ج) متابعة أنشطتها في وضع المعايير وزيادة الوعي وبناء القدرات في الحقول المتعلقة بهذا الإعلان وفي إطار صلاحياتها ،

(د) تسهيل تنفيذ خطة العمل التي ألحقت خطوطها الرئيسية بهذا الإعلان .

*تبنى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) هذا الإعلان وذلك في دورة انعقاده الحادية والثلاثين بتاريخ : **2** نوفمبر **2001** .

1) ومن بينها بصورة خاصة اتفاق فلورنسا للعام **1950** ، وبروتوكول نيروبي الخاص به للعام **1976** ، والاتفاقية العالمية لحقوق النشر لعام **1952** ، وإعلان المبادئ حول التعاون الثقافي الدولي لعام **1966** ، والاتفاقية الخاصة بوسائل تحريم ومنع الاستيراد والتصدير المحرم ونقل حيازة الملكية الثقافية **1970** ، وإعلان اليونسكو حول العرق والتميز العرقي لعام **1978** ،والتوصية الخاصة بوضع الفنان لعام **1980** ، والتوصية بحماية الثقافة التقليدية والشعبية
لعام **1989** .

2) هذا التعريف يتماشى مع استنتاجات المؤتمر العالمي حول السياسات الثقافية (مكسيكو سيتي **1928**) واللجنة العالمية للثقافة والتنمية (تنوعنا الثقافي **1995**)والمؤتمر ما بين الحكومي حول السياسات الثقافية للتنمية (ستوكهولم **1998**) .

[ترجم الأستاذ صلاح حزين نص هذا الإعلان من اللغة الإنجليزية وراجعه د. سليمان صويص.]

أنظر :

الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص : 81 .

الملحق رقم :05

نداء تونس حول الحوار بين الحضارات للتنظير والتنفيذ لسنة 2001

إن المشاركين في الندوة الدولية ، حول الحوار بين الحضارات ، التنظير والتنفيذ ، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ، يومي **12** و**13** من نوفمبر سنة **2001** في تونس عاصمة الجمهورية التونسية ، أرض التثاقف وملتقى الحضارات التي صدر عنها عهد قرطاج للتسامح عام **1995** .

استلهاما لروح الحضارة الإسلامية الحافلة بقيم الحوار والتسامح والأخوة الإنسانية ، واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق إيسيسكو وميثاق اليونسكو التي تدعو إلى التآخي والحوار بين الشعوب .

و استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بجعل سنة **2001** سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات .

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن إسهام العالم الإسلامي في الأنشطة الدولية حول الحوار بين الحضارات إثباتا للحضور الإسلامي الحضاري الثقافي المتميز في الساحة الدولية .

واستنادا إلى قرارات الإيسيسكو واليونسكو ذات الصلة بالتربية من أجل الديمقراطية ونشر ثقافة الإسلام والتسامح والحوار.

وإذ يشعرون بمسئوليتهم الفكرية والثقافية تجاه الحضارة الإنسانية المعاصرة في ظل الظروف الدولية الراهنة التي تحفل بقدر كبير من المخاطر التي تهدد المجتمعات الإنسانية كافة

فإنهم يتفقون على إصدار النداء التالي الذي يؤكدون فيه ما يلي :

– الحوار بين الحضارات ضرورة قصوى من ضرورات الحياة في ظل الإسلام العادل والاحترام المتبادل والتطبيق النزيه لقواعد القانون الدولي .

– الحوار بين الحضارات دليل على النضج الفكري الذي أدركته البشرية ، وتفرضه تجارب الأمس وحوادث اليوم ومخاوف الغد ، ومكافحة شتى أشكال اللامبالاة وعدم التفاهم تقتضي معرفة الآخر في خصوصيات حضارته وتطلعاته ، وهو ما يستوجب إنماء ذهنية الاعتراف والاحترام المتبادلين .

– الحوار بين الحضارات يؤكد الحق في الاختلاف والمغايرة واحترام حقوق الإنسان في كنف القوانين والمواثيق الدولية .

– إن مسار العولمة يقتضي اعتبار التنوع الثقافي والتعدد الحضاري دافعا للعولمة لا معيقا لها ويتم الانتفاع بما لدى الأمم والشعوب جميعا من خصوصيات ، من المفيد معرفتها ومن الواجب احترامها ، في عالم جعلته الثورة الاتصالية قرية كبرى .

– اعتماد الحوار بين الحضارات مبدأ من مبادئ القانون الدولي وأساسا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية ، باعتباره من أرقى وسائل التعاون الدولي لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

– جعل الحوار بين الحضارات وسيلة فعالة لمحاربة الإرهاب بكل صوره وأشكاله وأساليبه ، باقتلاع جذوره من الأساس ، وبقطع الطريق أمام المخططين له والمنفذين لجرائمه .

– إن التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب يستوجب أخذ تدابير عادلة ووضع استراتيجيات ملائمة من أجل إيجاد محيط يسمح ببناء علاقات إنسانية متوازنة ويوفر إطارا ملائما للحوار بين الحضارات بعيدا عن شتى أشكال العنف والتطرف

– في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ البشرية التي يمثل فيها الحوار بين الحضارات مبدأ إنسانيا ساميا ومنهجا فعالا على الصعيدين الأخلاقي والسياسي ، وأن الحوار سلوك حضاري مكتسب ، فإن التنشئة على احترام الآخر وقبول الاختلاف و اعتماد التفاهم بديلا عن الصراع والتصادم ، ينبغي اعتبارها من العوامل التي تسند الحوار وتقوي مكانته وتجذر تقاليده .

– تعزيز الحوار بين الحضارات مسؤولية إنسانية مشتركة يتحملها بصورة خاصة صانعو القرار بمختلف درجات المسؤولية ، والنخب الفكرية والثقافية والقيادات الإعلامية في العالم كله ، من أجل بناء السلام في الحاضر والمستقبل على أسس قوية تصمد أمام الأزمات الطارئة الناتجة عن الأحداث غير المتوقعة التي من شأنها أن تهز الاستقرار الدولي وتروع الضمير الإنساني

– من أجل ترسيخ ثقافة الحوار بين الحضارات في ضمائر الأجيال الناشئة ، ينبغي العمل لإدراج مادة تعليمية حول الحوار بين الحضارات ضمن المقررات الدراسية في جميع مراحل التعليم ، وتنشأ أجيال الغد متشبعة بروح الحوار ، ومقتنعة برسالته ، ومتحمسة للعمل لنشره .

– العمل لاستمرار الاهتمام بالحوار بين الحضارات بصورة دائمة ، ولا تتوقف الدعوة إلى الحوار بين الحضارات بانتهاء السنة الحالية ، والسعي نحو إثارة اهتمام المجتمع الدولي بالحوار وخلق رأي عام عالمي ينشغل بهذه القضية الإنسانية .

الملحق رقم : 06

بيان ليشنشتاين حول الحوار بين الحضارات والثقافات ، الفهم والتفاهم لسنة 2002

استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان سنة **2001** سنة للحوار بين الحضارات

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي ، والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بشأن مساهمة العالم الإسلامي من خلال مؤسساته المتخصصة وهيآته الحكومية وغير حكومية ، في أنشطة هذه السنة ، من أجل إبراز ما يحث عليه الإسلام من مبادئ التسامح والتعاون على ما فيه الخير للبشرية ، وإظهار ما تزخر به الثقافة والحضارة الإسلاميتان من قيم الإنصاف والعدل والتواصل البناء مع الثقافات والحضارات جميعا .

وانطلاقا من أهداف المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو التي تصبو إلى التقارب بين الثقافات والتعايش السلمي بين الشعوب ومواصلة لجهودها في هذا المجال **واستلهاما** للمبادئ و الرؤى المعبر عنها في الندوات والبيانات والإعلانات السابقة حول موضوع الحوار بين الحضارات ، خاصة منها ، بيان برلين **2000** .

وإيمانا من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ، بأن القيمة العلمية للخطاب النظري ، لا يمكن أن تتحقق ، إلا من خلال ربطها بآليات تنفيذية ، توظف المضامين السامية والمثل العليا لهذا الخطاب، وتترجم مقاصده وأهدافه إلى خطط وبرامج ذات أبعاد ملموسة ونتائج ميدانية.

انعقدت في إمارة ليشنشتاين يومي **23** و **24** من أكتوبر سنة **2002** ، الندوة الدولية حول ، الحوار بين الحضارات والثقافات ، الفهم والتفاهم ، وذلك بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، والأكاديمية العالمية للفلسفة ، تحت الرعاية السامية لصاحب السمو الأمير ألويس ولي عهد إمارة ليشنشتاين .

وإذ يأخذ المشاركون في هذه الندوة ، هذه المبادئ والأهداف والمعاني والحيثيات بعين الاعتبار.

وإذ يراعون المتغيرات الدولية التي يشهدها العالم ، ويدركون جيدا ، التحديات التي تواجه الحضارات الإنسانية الراهنة .

وإذ يستشعرون مسؤولياتهم الأخلاقية وواجباتهم الثقافية والتزامهم الفكري تجاه الإنسانية في هذه المرحلة من التاريخ .

يدعون ويؤكدون على :

– تعزيز مبادئ الحوار بين الحضارات والثقافات ، وترسيخ أسس التعايش السلمي بين الشعوب والأمم ، باعتبار أن الحوار هو اختيار العقلاء ومنهج الحكماء والوسيلة الفعالة لفض النزاعات وحل المشكلات وإنهاء الأزمات التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية المعاصرة .

– تأكيد مفهوم التعاون الإنساني القائم على الاحترام المتبادل لتقوية علاقات التبادل الحضاري والتضامن بين الأمم ، في إطار احترام الخصوصيات الثقافية والاختيارات السياسية والاجتماعية للدول والشعوب طبقا لمبادئ القانون الدولي .

– البحث عن صيغ طيعة ملائمة لربط الأهداف والمضامين النظرية للحوار بين الحضارات ، بآليات تنفيذ ووسائل عملية تحقق الأهداف الإنسانية الشاملة للحوار بين الحضارات ، وذلك في إطار الالتزام بمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والإعلانات والعهود والأوفاق الدولية ذات الصلة .

– العمل من أجل إضفاء الشرعية القانونية على الحوار بين الحضارات بحيث يصير الحوار الحضاري أساسا من أسس العلاقات الدولية ، وليس مجرد اختيار ثقافي غير ملزم للمجتمع الدولي .

– يهيبون بالنخب الفكرية والشخصيات الثقافية العالمية ، إلى تضافر جهودها لتعميق مفاهيم الحوار بن الحضارات وتوسيع نطاق الدعوة إليه ، والسعي لدى مختلف الدوائر من أجل التأثير على صانعي القرار في دول العالم ، للالتزام بالحوار بين الحضارات والثقافات بديلا عن الصراع بينها الذي يؤدي إلى زعزعة استقرار العالم ويهدد الأمن والسلام الدوليين .

– يشيدون بجهود المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إبسيسيكو ، في مجال إشاعة قيم الحوار بين الحضارات بإقامة جسور التعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك .

– يوجهون الشكر للأكاديمية العالمية للفلسفة على احتضانها لهذه الندوة وتوفير أنسب الظروف لنجاحها .

الملحق رقم : 07

الخطوط الرئيسية لخطة عمل خاصة بتطبيق إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي

تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات المناسبة لنشر "إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي" على أوسع نطاق ، وخاصة من خلال التعاون بهدف تحقيق الأهداف التالية :

1) تعميق النقاش العالمي حول المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي وخاصة ما يتعلق بارتباطها بالتنمية وأثرها على رسم السياسات على المستويين الوطني والدولي ، مع الأخذ بعين الاعتبار مسبقا فرصة وضع صك قانوني دولي حول التنوع الثقافي .

2) التقديم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات على المستويين الوطني والدولي ، وكذلك في وسائل زيادة التوعية وأنساق التعاون المفضية إلى الحفاظ على التنوع الثقافي وترويجه .

3) تعزيز تبادل المعرفة وأفضل التجارب المتعلقة بالتنوع الثقافي بهدف تسهيل استيعاب وإشراك أشخاص وجماعات بخلفيات ثقافية مختلفة في المجتمعات المتنوعة .

4) تحقيق مزيد من التقدم في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بصفتها جزء متكاملا من حقوق الإنسان .

5) صيانة التراث اللغوي للإنسانية ومحض الدعم للتعبير والإبداع والنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات .

6) تشجيع التنوع اللغوي ، مع احترام اللغة الأم ، على جميع مستويات التعليم حيثما كان ذلك ممكنا ، وتشجيع تعلم عدة لغات منذ سن مبكر .

7) نشر الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي من خلال التعليم ، والعمل من أجل هذه الغاية على تحسين وضع المناهج وتربية المعلمين .

8) دمج التدريس التقليدي ، حيثما كان ذلك مناسبا ، في العملية التربوية بهدف الحفاظ على ، والاستفادة القصوى من أساليب الاتصال ونقل المعرفة المناسبة ثقافيا .

9) تشجيع "المعرفة الرقمية "وضمان تمكن أكبر من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة التي يجب أن ينظر إليها بصفتها قواعد تربوية وأدوات تعليمية قادرة على تعزيز فعالية الخدمات التربوية .

10) ترويج ونشر التنوع اللغوي عبر الفضاء ، وتشجيع حرية الوصول من خلال الشبكة الدولية إلى جميع المعلومات المتاحة إلكترونيا .

11) مواجهة الشق الرقمي ، بالتعاون الوثيق في منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بتعزيز حرية وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات الجديدة ومساعدتها على التمكن من تكنولوجيا المعلومات ، وبتسهيل النشر الرقمي لمنتجات الثقافة الذاتية وحرية وصول هذه البلدان إلى المصادر الرقمية التربوية والثقافية والعلمية المتوافرة في جميع أنحاء العالم .

12) تشجيع إنتاج وحماية ونشر المضامين المتنوعة في وسائل الإعلام وفي شبكات المعلومات العالمية . ولهذه الغاية ، ترويج دور محطات الإذاعة و التلفزيون العامة في تنمية المنتجات السمعية البصرية ذات النوعية الجيدة ، بصورة خاصة من خلال دعم وضع آليات تعاونية لتسهيل توزيعها .

13) وضع سياسات واستراتيجيات لصون وتعزيز التراث الطبيعي والثقافي ، وخصوصا التراث الثقافي والمعنوي والشفوي ، ومكافحة التجارة غير المشروعة للسلع والخدمات الثقافية .

14) احترام وحماية المعارف التقليدية وخصوصا تلك الخاصة بالشعوب الأصلية ، الاعتراف بإسهام المعارف التقليدية وخاصة في ما يتعلق بحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ، وتعزيز التعاون بين العلم الحديث والمعرفة المحلية .

15) دعم تنقل المبدعين والفنانين والباحثين والعلماء والمثقفين وتطوير برامج البحث الدولية والمشاركة ، في الوقت الذي تكافح فيه من أجل صون وتعزيز الطاقات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تعيش حالة انتقالية .

16) ضمان حماية حقوق النشر والحقوق ذات الصلة لمصلحة تنمية الإبداع المعاصر والحصول على مكافأة عادلة للعمل الإبداعي ، وفي الوقت نفسه دعم حق الجميع في حرية الوصول إلى الثقافة وذلك بموجب المادة **27** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

17) المساعدة في نشوء وتدعيم الصناعات الثقافية في البلدان النامية والبلدان التي تعيش في مرحلة انتقالية ، ولهذه الغاية ، التعاون في تطوير المهارات والبني التحتية اللازمة ، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للحياة ، وتسهيل حرية وصول المنتجات الثقافية لتلك البلدان إلى السوق العالمية وإلى شبكات التوزيع الدولية .

18) تطوير السياسات الثقافية بما في ذلك ترتيبات الدعم العملياتي و ، أو الأطر التنظيمية المناسبة الموضوعة لترويج ونشر المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان بما يتفق و الالتزامات الدولية المفروضة على كل بلد .

19) الإشراك الفعال للمجتمع المدني في صوغ السياسات العامة الهادفة إلى حماية وترويج ونشر التنوع الثقافي .

20) تقدير وتشجيع المساهمة التي يمكن للقطاع الخاص أن يقدمها لتعزيز التنوع الثقافي وتسهيل إنشاء منابر للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص لهذه الغاية .

أوصت الدول الأعضاء بأن يأخذ الأمين العام الأهداف المنصوص عليها في خطة العمل هذه بعين الاعتبار لدى تطبيق برامج اليونسكو ، وأن ينقلها إلى مؤسسات الأمم المتحدة وللمنظمات ما بين الحكومية وغير الحكومية المعنية الأخرى بهدف تعزيز تضافر الأعمال لمصلحة التنوع الثقافي .

الملحق رقم : 08

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي (*)

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة ، المنعقدة في باريس من 3 إلى 21 تشرين الأول / أكتوبر سنة 2005 ، في دورته الثالث والثلاثين .

. إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية .

. ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركا للبشرية ، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع .

. ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالما غنيا ومتنوعا يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية ، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم .

ـ ويذكر بأن تنوع الثقافي ، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات ، لا غني عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي .

. وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي .

. ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية في جهود التعاون الإنمائي الدولي ، على أن يراعي في ذلك أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (2000) الذي يركز بصفة خاصة على القضاء على الفقر ،

. ويضع في اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالا مختلفة عبر الزمان والمكان ، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرد وتعدد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية .

. ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدرا للثراء المادي وغير المادي ، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة ، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة .

. ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي ، بما تنطوي عليه من مضامين ، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة .

. وينوه بأهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام ، بقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في المجتمع بشكل خاص .

. ويدرك أن التنوع الثقافي يعززه التداول الحر للأفكار وتغذية المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات .

. ويؤكد مجددا على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام ، وتنوع وسائل الإعلام ، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات .

. ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي ، يعد عاملا هاما في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين .

. ويذكر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي **يؤكد مجددا** على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي .

. ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع ، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية ، والتي تتجلى في تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم ، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها ، كي ينتفعوا بها في تحقيق تنميتهم .

. وينوه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين اللذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي، ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمته .

. ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي .

. واقتناعا منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ، الحاملة للهويات والقيم والدلالات ، تتسم بطبيعة مزدوجة ، اقتصادية وثقافية ، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب .

. وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة التي يسرها التطور السريع لتكنولوجيات والمعلومات والاتصال ، لئن كانت تخلق ظروفا لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات ، فهي تشكل أيضا تحديا يواجه التنوع الثقافي ، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة .

. ويضع في اعتباره المهمة المحددة المسندة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة .

. ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية ، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة 2001 .

. يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق 20 تشرين الأول / أكتوبر سنة 2005 .

أولا . الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة الأولى : الأهداف تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يأتي :

أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير .

ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها بعضا .

ج) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقا وأكثر توازنا في العالم دعما للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام .

د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب .

هـ تشجع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي .

و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان ، وبالأخص للبلدان النامية ، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة.

ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات .

ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسيات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أرضيها .

ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة ، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .

المادة الثانية : المبادئ التوجيهية

1 . مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال ، وما لم تكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي ، ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها .

2 . مبدأ السيادة تتمتع الدولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها .

3 . مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات ، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية ، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام .

4 . مبدأ التضامن والتعاون الدوليين ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها ، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة ، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي .

5 . مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية ، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية ، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها .

6 . مبدأ التنمية المستدامة يشكل التنوع الثقافي ثروة نفسية للأفراد والمجتمعات ، وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة .

7 . مبدأ الانتفاع المنصف إن الانتفاع المنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم ، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر ، هما عاملان أساسيان للارتقاء، بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم .

8 . مبدأ الانفتاح والتوازن ينبغي للدول ، لدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي ، أن تسعى بالصورة الملائمة ، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية .

ثانيا . نطاق التطبيق

المادة الثالثة : نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .

ثالثا . التعارف

المادة الرابعة : التعارف

لأغراض هذه الاتفاقية ، تم الاتفاق على ما يأتي :

1 . **التنوع الثقافي** يقصد بعبارة " التنوع الثقافي " تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها . وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات فيما بينها .

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة ، بل تتجلى أيضا من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها ، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك .

2 . المضمون الثقافي يقصد بعبارة " المضمون الثقافي " المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها .

3 . أشكال التعبير الثقافي يقصد بعبارة " أشكال التعبير الثقافي " أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي .

4 . الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية يقصد بعبارة " الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية " الأنشطة والسلع والخدمات التي تبين ، لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة ، أنها تجسد أو تنقل أشكالا للتعبير الثقافي ، بصرف النظر عن قيمتها التجارية ، وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية في حد ذاتها ، أو قد تسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية .

5 . الصناعات الثقافية يقصد بعبارة " الصناعات الثقافية " الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف في الفقرة **4** أعلاه .

6 . السياسات والتدابير الثقافية يقصد بعبارة " السياسات والتدابير الثقافية " السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة ، على المستوي المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي ، والتي إما تركز على الثقافة في حد ذاتها ، إما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات ، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها .

7 . الحماية ويقصد بكلمة "الحماية " اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به ، والفعل يحمي " يعني " اعتماد هذه التدابير .

8 . التواصل الثقافي يقصد بعبارة " التواصل الثقافي " وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل .

رابعا . حقوق الأطراف والتزاماتها

المادة الخامسة : القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والالتزامات

1 . تؤكد الأطراف مجددا ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية ، واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

2 . يحرص كل طرف ، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه ، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة السادسة : حقوق الأطراف على المستوى الوطني

1 . يجوز لأي طرف أن يعتمد ، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية بتعريفها الوارد في المواد 4 . 6 ، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به ، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه .

2 . ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يأتي :

أ . تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .

ب . تدابير توفر ، بطريقة ملائمة ، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية ، فرصا تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية ، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها ، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة .

ج . تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها .

د . تدابير ترمي إلى تقديم المساعدات مالية عامة ،

هـ تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي تستهدف الربح ، والمؤسسات العامة والخاصة ، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة ، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم .

و . تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة .

ز . تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي .

ح . تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة .

المادة السابعة : تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

1 تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يأتي:

أ . إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها ، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء ، وبشتى الفئات الاجتماعية بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية .

ب . الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم .

2 . كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع والأوساط الثقافية ، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم ، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي .

المادة الثامنة : تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

1 . دون المساس بأحكام المادتين **5** و**6** ، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا .

2 . يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة **1** طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

3 تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية المشار إليها في المادة **23** علما بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع ، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد .

المادة التاسعة : تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يأتي :

أ . تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى مستوى الدولي .

ب . تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية .

ج . تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .

المادة العاشرة : التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يأتي :

أ . التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور .

ب . التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة .

ج . العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية ، وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبيا على أشكال الإنتاج التقليدية .

المادة الحادية عشرة : مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصور فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة : تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها ، من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين **8** و**17** بوجه خاص ، بغية تحقيق ما يأتي على وجه الخصوص :

أ . تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية .

ب . تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات .

ج . تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير حكومية والقطاع الخاص فيما بين هذه الكيانات ، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .

د . ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي ، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي .

هـ التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك .

المادة الثالثة عشرة : دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات ، بغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة ، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي .

المادة الرابعة عشرة : التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر ، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط ، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير الآتية :

أ . تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يأتي :

1 . بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة ف البلدان النامية ،

2 . تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية ،

3 . إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء ،

4 . اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة ، كلما أمكن ، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها ،

5 . توفير الدعم للنشاط الإبداعي ، وتسهيل تنقل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان

6 . تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، و لا سما ف المجال الموسيقى والسينما ،

ب . بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية ، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية ، في القطاعين العام والخاص ، و لا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية ، ورسم السياسات وتنفيذها ، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها ، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر ، واستخدام التكنولوجيا ، وتطوير المهارات ونقلها ،

ج . نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة ، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافة،

د . الدعم المالي من خلال ما يأتي :

1 . إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي ، كما هو منصوص عليه في المادة 18 ،

2 . توفير مساعدة إنمائية رسمية ، عند الاقتضاء ، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع ،

3 . أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية .

المادة الخامسة عشرة : طرائق التعاون

تشجيع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح ، وداخل كل قطاع منها ، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي . وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركز ، استجابة للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية ، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات ، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية .

المادة السادسة عشرة : المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسر البلدان المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية ، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة ، لفناني هذا البلدان وسائر مهنييها والعاملين بها في مجال الثقافة ، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية

المادة السابعة عشرة :التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير

تتعاون الأطراف على تقديم مساعدة لبعضها بعضا ، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص ، في الأوضاع المشار إليها في المادة 8 .

المادة الثامنة عشرة : الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

1 . ينشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي ، يشار إليه فيما يأتي باسم " الصندوق " .

2 . يشكل الصندوق كصندوق الأموال الودائع ، وفقا للنظام المالي لليونسكو .

3 . تتألف موارد الصندوق من :

أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف ،

ب) الاعتماد التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض ،

ج) المساهمات أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى ، ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى ، والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد ،

د) أي الفوائد المستحقة عن موارد الصندوق ،

هـ حصيلة جميع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق ،

و) أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق .

4 . تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف ، المشار إليه في المادة 22

5 . يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة ، شريطة موافقتها على هذه المشروعات .

6 . لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة : تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

1 . توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه .

2 . تيسر اليونسكو ، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة ، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال .

3 . كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة ، والمنظمات التي تستهدف الربح العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي ، وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة .

4 . وتيسيرا لجمع البيانات ، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلبا للحصول على مساعدة في هذا المجال .

5 . يشكل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكملا للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة 9.

خامسا : العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة العشرون : العلاقة مع الصكوك الأخرى : الدعم المتبادل ، والتكامل ، وعدم التبعية

1 . تقر الأطراف بأن عليها أن تفي بنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافا فيها ، وعليه دون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى ، فإنها :

أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافا فيها .

ب) تضع أحكام هذه الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها ، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافا فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى .

2 . لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافا فيها .

المادة الواحدة والعشرون : التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي :

تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى ، وتحقيقها لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها .

سادسا : هيئات الاتفاقية

المادة الثانية والعشرون : مؤتمر الأطراف

1 . ينشأ مؤتمر للأطراف . ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية .

2 . يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين ، وذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو .ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك ، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلبا بذلك من ثلث الأطراف على الأقل .

3 . يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي .

4 . تشمل مهام مؤتمر الأطراف ، فيما تشمله ما يأتي :

أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية .

ب)تلقي ودراسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية .

ج) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية ، بناء على طلبه .

د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون : اللجنة الدولية الحكومية

1. تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، يشار إليها فيما يأتي باسم " اللجنة الدولية الحكومية " . وتتألف هذه اللجنة من ممثلي 18 دولة طرفا في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع (4) سنوات وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقا للمادة 29 .

2 . تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة .

3 . تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقا لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه

4 . يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى 24 عضوا عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية 50 طرفا .

5 . يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب .

6 . تقوم اللجنة الدولية الحكومية ، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسندها إليها هذه الاتفاقية ، بالمهام الآتية :

أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها ،

ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على المؤتمر الأطراف ، بناء على طلبه ، للموافقة عليها .

ج) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظاتها وبملخص لمضمونها ،

د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ولا سيما المادة 8 .

هـ وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى .

و) الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف .

7 . يجوز للجنة الدولية الحكومية ، وفقا لنظامها الداخلي ، أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة .

8 . تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه .

المادة الرابعة والعشرون : أمانة اليونسكو

1 . تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية .

2 . تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتهما ، وتساعد على تطبيق قراراتهما ، تقدم تقارير عن هذا التطبيق .

سابعا : أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون : تسوية الخلافات

1 . في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض .

2 . إذا تعذر على الأطراف المعنية التواصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، فلها أن تسعى معا إلى طرق ثالث طلبا لمساعيه الحميدة أو وساطته .

3 . في حالة عدم التماس المساعي الحميدة أو الوساطة ، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة ، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقا للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية . وتنظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف .

4 . يجوز لأي طرف أن يعلن لدى التصديق علة هذه اتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه . ويجوز لأي طرف أصدر إعلانا من هذا النوع أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو .

المادة السادسة والعشرون : التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول الأعضاء

1 . تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول أعضاء في اليونسكو ، وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها .

2 . تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو .

المادة السابعة والعشرون : الانضمام

1 . يكون باب الانضمام إلى هذه اتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية .

2 . يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا أيضا أمام الأراضي التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام والتي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة 1514 (15) ، والتي تتمتع باختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد هذه المسائل .

3 . تطبق الأحكام الآتية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي :

أ) يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاقية مفتوحا أيضا أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تتقيد ، رهنا بأحكام الفقرات التالية ، تقيدا تاما بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف .

ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات أطرافا بدورها في هذه الاتفاقية ، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية . ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذا بعد إتمام إجراءات الإخطار المبنية في الفقرة الفرعية (ج) . ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها ، كلتاهما معا ، الحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقية . كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك ، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها ، عددا من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس .

ج) تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علما بالتقاسم المقترح ، وذلك على النحو الآتي :

1 . تبين هذه المنظمة على وجه الدقة ، في وثيقة انضمامها ، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

2 . إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات ، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي جهة الإيداع بأي اقتراح بتعديل توزيع هذا المسؤوليات ، ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل .

د) تعتبر الدول الأعضاء ف منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ، التي تصبح أطرافا في الاتفاقية ، محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع .

هـ يقصد بعبارة " منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي " أي منظمة تضم دولا ذات سيادة ، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة ، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية ، وأذن لها حسب الأصول ، وفقا لنظامها الداخلي ، بأن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

4 . تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو .

المادة الثامنة والعشرون : جهة الاتصال

يعين كل طرف ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية ، جهة الاتصال المشار إليها في المادة 9 .

المادة التاسعة والعشرون : بدء النفاذ

1 . تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة (3) أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين (30) للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، ويكون ذلك قاصرا على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله ، وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاث (3) أشهر على تاريخ الإيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .

2 . لأغراض هذه المادة ، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ثلاثون : النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية ، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي :

أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومية الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولا اتحادية .

ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية ، والتي لا تكون ملزمة وفقا للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية ، تقوم الحكومة الاتحادية ، عند الاقتضاء ، باطلاع السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام مع توصيتها باعتمادها .

المادة واحد وثلاثون : الانسحاب

1 . يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية .

2 . يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو .

3 . يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب .

المادة اثنان وثلاثون : مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو ، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية ، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة ، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة 27 ، وكذلك منظمة الأمم المتحدة ، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادتين 26 و27 ، وبوثائق الانسحاب المشار إليها في المادة31 .

المادة ثلاثة وثلاثون : تعديل الاتفاقية

1 . يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجهه إلى المدير العام لليونسكو ، ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف . وإذا حظي الاقتراح ، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ توزيع البلاغ بموافقة نصف الأطراف على الأقل ، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء .

2 . تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة .

3 . تعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

4 . يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة . أما بعد هذا التاريخ ، فإن التعديل يصبح نافذا بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء (3) أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

5 . لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين 3 و4 على التعديلات التي تدخل على المادة 23 المتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية . فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها .

6 . تعتبر أي دولة ، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة 27 ، تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة ، وما لم تعرب على نية مخالفة :

أ) طرفا في الاتفاقية المعدلة ،

ب) طرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات

المادة أربعة وثلاثون : النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية ، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية .

المادة خمسة وثلاثون : التسجيل

وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو .

الملحق إجراءات التوفيق

المادة 1 : لجنة التوفيق

تشكل لجنة التوفيق بناء على طلب أحد طرفي الخلاف . وتتألف لجنة التوفيق ، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك ، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها ، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها .

المادة 2 : أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين ، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها . وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة ، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها ، فإن كل طرف يعين أعضاءه في اللجنة بصورة مستقلة .

المادة 3 : التعيينات

في حالة عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتدأ من تاريخ طلب تشكيل اللجنة ، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون شهرين إضافة إذا دعاه الطرف الذ طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك .

المادة 4 : رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق ف غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك .

المادة 5 : قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد بنفسها إجراءاتها ، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك . وتصدر اقتراحا لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة .

المادة 6 : عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة .

(*) صادقت عليه الجزائر في : المرسوم الرئاسي رقم 09 . 270 مؤرخ في 30 اوت سنة 2009 ، يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي ، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005 .

أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية رقم :51 بتاريخ 6 سبتمبر 2009 ، ص : 32 وما بعدها .

الملحق رقم :9

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقا من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقا لأحكام الميثاق، وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وإذ تسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفتها هذه،

وإذ تؤكد أيضا أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك، وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي مذاهب وسياسات وممارسات عنصرية وزائفة علميا وباطلة قانونا ومدانة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه،

وإذ يساورها القلق لما عانته الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول، وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

واقتناعا منها بأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، ومن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها، وإذ تدرك أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة للبيئة وفي حسن إدارتها، وإذ تؤكد أن تجريد أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية من السلاح يسهم في إحلال السلام وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم العالم وشعوبه، وإذ تدرك بوجه خاص أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل، وإذ ترى أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية أمور تثير، في بعض الحالات، شواغل واهتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعا

دوليا، وإذ ترى أيضا أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس الذي تقوم عليه شراكة قوية بين الشعوب الأصلية والدول، وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)٢(والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)٢(وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا)٣(تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز الاحتجاج به لحرمان أي شعب من الشعوب من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي، واقتناعا منها بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استنادا إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،

وإذ تشجع الدول على أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية، وبخاصة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دورا هاما ومستمرا تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة مهمة أخرى نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها ونحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

وإذ تقر بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقا جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، وإذ تؤكد ذلك من جديد،

وإذ تقر بأن حالة الشعوب الأصلية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر وأنه ينبغي مراعاة ما للخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية من أهمية،

تعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل:

المادة ١:للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات أو أفرادا، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)٤(والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢ الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

المادة ٣ للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٤ للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها.

المادة ٥ للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة ٦ لكل فرد من أفراد الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

المادة ٧

١ – لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.

٢ – للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوبا متميزة وألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

المادة ٨

١ للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم.

٢ على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛ (ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١١

١ – للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب.

٢ – على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٢

١ – للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم.

٢ – على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

المادة ١٣

١ – للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.

٢ – على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهم وضعهم في تلك الإجراءات، حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة .

المادة ١٤

١ – للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

٢ – لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز.

٣ – على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة ١٥

١ – للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

٢ – على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٦

١ – للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز.

٢ – على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تجسد وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تجسد بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

المادة ١٧

١ – للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.

٢ – على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة نقاط ضعفهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

٣ – لأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة، وبخاصة في مجالي التوظيف أو الأجور.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ١٩

على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها.

المادة ٢٠

١ – للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

٢ – للشعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في الحصول على جبر عادل ومنصف.

المادة ٢١

١ – للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي.

٢ – على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٢

١ – يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٢ – على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة ٢٣

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بصفة خاصة في أن تشارك مشاركة نشطة في تطوير وتحديد برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

١ – للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية الخاصة بها. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ – لأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية التوصل تدريجيا إلى إعمال هذا الحق إعمالا كاملا.

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

١ – للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

٢ – للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

٣ – تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

المادة ٢٧

تقوم الدول، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافا وإقرارا بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت

تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٢٨

١ – للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢ – يقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك.

المادة ٢٩

١ – للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٢ – على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣ – على الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند الضرورة، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المادة ٣٠

١ – لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢ – تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

المادة ٣١

١ – للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢ – على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

المادة ٣٢

١ – للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.

٢ – على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

٣ – على الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

المادة ٣٣

١ – للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على جنسية الدول التي يعيشون فيها.

٢ – للشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

المادة ٣٤

للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٣٥

للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٦

١ – للشعوب الأصلية، ولا سيما الشعوب التي تفصل بينها حدود دولية، الحق في الحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة التي تقام من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.

٢ – على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله.

المادة ٣٧

١ – للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع ما يخلفها من دول ومراعاتها وإعمالها، وفي جعل الدول تنفذ وتحترم هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٢ – ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

المادة ٣٨ على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان.

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٤٠

للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية.

المادة ٤١

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

المادة ٤٢ تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

المادة ٤٣

تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهها..

المادة ٤٤

جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٦

١ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا أن لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلية أو جزئيا، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة.

٢ - يجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانونا ووفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالمقتضيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي.

٣ - تفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر :

1) لائحة الجمعية العامة ،227م (د-3) بتاريخ : 1948/12/10 ، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2) قرار مجلس الأمن رقم : 1593 في جلسته المنعقدة في : 31 مارس 2005 تحت رقم : 5158.

3) الميثاق الوطني الجزائري الموافق عليه في استفتاء : 16 جانفي 1986 .

4) الدستور الجزائري الموافق عليه في استفتاء : 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم .

ثانيا : الكتب :

1) أبو الحسن الندوي، المسلمون في الهند ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، .1999

2)أبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، مكتبة الإيمان ، القاهرة ، مصر ، 1981.

3) د إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، (د ت)

4) د إبراهيم بدران وآخرون ، الحقوق الثقافية للإنسان ، الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان عمان ، الأردن ، 2003 .

5) د أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

6) د أحمد حافظ غانم نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1980

7) آلان تورين ،ما هي الديمقراطية ، حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية ، ترجمة حسن قيسي ، ط 1 ، دار الساقي ، بيروت ، 1995 ، ص : 187 .

8) د الشافعي مُحَّد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره ، وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .

9) بوبكر خلف ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدول المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

10) د بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 .

11) د بن عامر تونسي ، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1982 .

12) جان جاك رو سو ، في العقد الاجتماعي ، ترجمة دوقان قرقوط ، دار القلم ، بيروت ،(د ت).

13) جبرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ترجمة عباس العمر ، الجزء الأول ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، 1980 .

14) الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان ، الحقوق الثقافية للإنسان ، عمان ، الأردن ، 2003 .

15) د وائل أحمد علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 .

16) مورتمر سيلرز ، النظام العالمي الجديد ، حدود السيادة ، حقوق الإنسان ، تقرير مصير الشعوب، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، ط 1 ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .

17) مُحَّد أبو زهرة ، محاضرات في النصرانية ، تقديم : د عمار طالبي ، تصدير ، مُحَّد الغزالي ، شركة الشهاب ، الجزائر ، **1989** .

18) د مُحَّد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان ، 1965 – 1966 والأقليات في القانون الدولي العام ، دار هومه ، الجزائر ، 2001 .

19) د مُحَمَّد أركون ، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد ، ترجمة : هاشمي صالح ، ط 1 ، دار الساقي ، لندن ، 1990 .

20) د مُحَمَّد بوسلطان ، حمان بكاي ، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

21) د مُحَمَّد سلام مدكور ، معالم الدولة الإسلامية ، ط 1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1983 .

22) د مُحَمَّد عابد الجابري ، المسألة الثقافية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 1994

23) مُحَمَّد فاروق الزين ، المسيحية والاستشراق ، ط 3 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2003 .

24) د مُحَمَّد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر ، بيروت، (د ت) .

25) د معن النقري ، الثقافة والإبداع والملكية الفكرية ، مطبعة اليازجي ، دمشق ، 2003 .

26) ناصيف حتي ، النظرية في العلاقات الدولية ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، بيروت ، 1985 .

27) د نور الدين حاطوم ، قضايا عصرنا منذ 1945 ، دار الفكر ، د م ط ، 1972 .

28) نخبة من الخبراء الجزائريين ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون مكان الطبع ، 2008 .

29) د سالم حميش ، الاستشراق في أفق انسداده ، ط 1 ، المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط ، المغرب ، 1991 .

30) سلمان قادم آدم فضل ، حق تقرير المصير ، طرح جديد لمبدأ قديم ، دراسة لحالات إريتريا ، الصحراء الغربية ، جنوب السودان ، ط 1 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الإمارات العربية المتحدة ، أبو ضبي ، 2002 .

31) سمير مُحَّد فاضل ، المسؤولية الدولية عن أضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 1976.

32) د سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، للجزائر ، 1992 .

33) د عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص ص :317 ، 318 .

34) د عبد الواحد مُحَّد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1979 .

35) د عبد القادر كاشير ،نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد ، من منظور الدول النامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

. 1984

36) عبد الرحمان بن خلدون ، المقدمة ، تاريخ بن خلدون ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984 .

37) د عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 .

38) د عمر إسماعيل سعد الله ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

39) د عمر إسماعيل سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

40) د عمر إسماعيل سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

41) د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 .

42) د عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 .

43) د عمر صدوق ، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات للجامعية ، للجزائر ، 1986 .

44) د فائز انجق ، المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1978 .

45) د فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي المعاصر ، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 1999 .

46) فضل الله الأنصاري ، قبس من القرآن ، مطبعة ابن الوليد ، حمص ، سوريا ، 1982 .

47) د صبحي محمصاني ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، ط 1 ، دار العلم للملاين ، بيروت ، 1984 .

48) د صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919 –1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .

49) رينيه جان ، دوبري ، القانون الدولي العام ، ترجمة سموحي فوق العادة ، ط 1 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1973 .

50) د غضبان مبروك ، المجتمع الدولي ، القسم الثاني ، الأصول والتطور والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

ثالثا : المجلات و المقالات :

1) د مُحَّد السيد السعيد ، الأمم المتحدة ، هل تستطيع حماية حقوق الإنسان ، مجلة العربي ، الكويت ، 1994 .

2) د عمار بوحوش ، مقال بعنوان : خصائص الثورة الجزائرية مقارنة بالثورات الكبرى في القرن العشرين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، بن عكنون المجلد ، رقم : 1 ، 25 معهد العلوم القانونية والإدارية ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987

رابعا : المراجع باللغة الفرنسية :

1) Les livres

1) Allain Pellet et Jean ; Marc Sorel , le droit International du développement social et culturel , 1r édition , L hermès imprim , Lyon , France , 1997 .

2) Antonio Casses et Edmond Jouve , pour un droit des peuples , essais sur la déclaration d'Alger , Berger-Levrault , France , 1978 .

3) Ariane Chebel d Appollonia , Les racismes ordinaires , presses des sciences politiques , France ,1998

4) Aurelui Cristescu , Développement historique et culturel , sur la base des instruments des Nations Unies , Nations Unies , New York , 1981 .

5) Claire Marliac ,L essentiel des droits politiques ,économiques et sociaux ,Galion, éditeur ,Paris ,2003

5) Danièle Tochak , les droits de L homme , Edition , la Découverte , Paris , 2002.

6) Edmond Jouve , le droit des peuples , 2e edition , presse universitaire de France , Paris , 1992.

7) Edmond jouve , Relations Internationales du tiers monde et le droit des peuples , 2e édition augmente Berger Levrault , Paris , 1979

8) François Rigaux , pour une déclaration universelle des droits des peuples , identité nationale et coopération international , chronique social ,Lyon , France , 1990.

9) Jean Charpentier , Institutions Internationales , 14e édition , memontos , Dalloz , Paris ,1999 .

10) Jean-Marie Becete et Daniel Colard , les Droits de l homme , dimension nationales et internationales , Economica , Paris , 1982 .

11) Gorge A Sanchez Corder Davila , les biens culturels precolombiens , leur protection juridique , librairie génerale de droit et jurisprudence , Paris , 2004 . **12)**Malek Boualem,laquestion,du,sahara,oxidental,et le droit tnternational, office Des publications universitaires , Algerie , 1983 .

13) Marion Valgatig , droit culturels médias et minorités , rapports du séminaire tenue a Strasbourg 27 et 29 septembre 1995 , édition du Conseil de L Europe , 1995

14) Miche BeLanger , droit International humanitaire , Gualino éditeur , Paris , 2002

15) Mireille Delmas Marty , trois défis pour un droit mondial , éditions du Seuil , Paris , 6e ,1998 .

16) Patrice Mayer Bish et autres , les droits culturels , une catégorie sous développée de droit de L homme , acte de 8e colloque interdisciplinaire , étude universitaire , Fribourg , Suisse , 1993 , p ; 38

17) Philippe Morau Dèfarges , droit d ingérence dans le monde , poste 2001, presse des sciences politiques , Fance , 2006 .

18) Pierre Arsac et autres , Etat e droit , droits fondamentaux et diversitée culturelle , Lhrmattan , Paris , 1999 .

19) Roland Breton , peuples et états , L impossible équation dominos , Flammarion , France ,1998.

20) Sébastien Grammond , aménager la coexistence , les peuples autochtones et le droit Canadien ,éditions Yvous , Bruxelles , 2003 .

.

2) Les thèses ;

1) Catherine Loussaif , concept et réalité des droits de L enfant ,approche plairais ciplinaire de ,certain droits économiques sociaux et culturels , thèse pour le doctorat a L université Paris 1- x Eordiot Panthéon sorbonne ,volume ,1 –Paris , 1996 .

2) Narcisse mayetela ,les états Africains et le principe du Droit de peuples a disposer deux même ,thèse , pour le doctorat d état , soutenue a l université de droit d économie et de sciences sociales de Paris , Paris , 1976 .

3) Zina Tayeb Rafeil , les droits de L homme et des peuples dans la pensee du partie Bas Arabe et Socialiste , these de Doctorat en droit de L universite Rene Descartes Paris 5 , Faculte de Droit , presentee et soutenue pupliquement en Juin 1997 .

الفهـرس

آية قرآنية 01

شكر 02

إهداء 03

مقدمة 04

الباب الأول : حق تقرير المصير 08

الفصل الأول : تبلور حق تقرير المصير 09

المبحث الأول : النظريات الديموقراطية 10

المطلب الأول : نظرية توماس هوبز 10

المطلب الثاني : نظرية جون لوك 11

المطلب الثالث : نظرية جان جاك روسو 11

المبحث الثاني : الثورات العالمية 14

المطلب الأول : الثورة الأمريكية سنة **1776** 14

المطلب الثاني : الثورة الفرنسية سنة **1789** 16

المطلب الثالث : الثورة الجزائرية سنة **1954** 17

المبحث الثالث : العهود والمواثيق الدولية 19

المطلب الأول : عهد عصبة الأمم 19

المطلب الثاني : ميثاق منظمة الأمم المتحدة 20

المطلب الثالث : الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية 21

الفصل الثاني: مفهوم حق تقريرالمصير 24

المبحث الأول : طبيعة حق تقرير المصير 25

المطلب الأول : تعريف حق تقرير المصير 25
المطلب الثاني : خصائص حق تقرير المصير 26
المطلب الثالث : تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له 29
المبحث الثاني : وسائل تحقيق حق تقرير المصير وأهدافه 31
المطلب الأول : وسائل تحقيق حق تقرير المصير 31
المطلب الثاني : أهداف حق تقرير المصير 36
المبحث الثالث : أبعاد حق تقرير المصير..... 39
المطلب الأول : سياسي 39
المطلب الثاني : اجتماعي 40
المطلب الثالث : اقتصادي 41
الباب الثاني : حق تقرير المصير الثقافي في القانون الدولي المعاصر..... 48
الفصل الأول : أطراف ومحل حق تقرير المصير الثقافي 49
المبحث الأول : الأطراف الدائنة بحق تقرير المصير الثقافي 51
المطلب الأول : الشعوب 51
المطلب الثاني : الأقليات..... 55
المطلب الثالث : المغتربون 60
المبحث الثاني : الهيئات المدينة بحق تقرير المصير الثقافي..... 62
المطلب الأول : الدولة..... 62
المطلب الثاني : المنظمات الدولية..... 65
المطلب الثالث : المجتمع المدني..... 66
المبحث الثالث : محل حق تقرير المصير الثقافي..... 69

المطلب الأول : الحق في الهوية الثقافية 69
المطلب الثاني : الحق في التعليم 75
المطلب الثالث : الحق في المشاركة الثقافية 79
المطلب الرابع : الحق في التعاون الثقافي 84
الفصل الثاني : مصادر حق تقرير المصير الثقافي ووسائل تنفيذه 91
المبحث الأول : مصادر حق تقرير المصير الثقافي 92
المطلب الأول : مصادر حق تقرير المصير الثقافي في وقت السلم 92
المطلب الثاني : مصادر حق تقرير المصير الثقافي في زمن الحرب 99
المطلب الثالث : مصادر حق حماية الممتلكات الثقافية 101
المبحث الثاني : ضوابط حق تقرير المصير الثقافي 106
المطلب الأول : عدم التدخل في الشؤون الداخلية 106
المطلب الثاني : المحافظة على السلامة الإقليمية 108
المطلب الثالث : عدم المساس بحق تقرير المصير الثقافي لفئات أخرى 111
المبحث الثالث : ضمانات حق تقرير المصير الثقافي 113
المطلب الأول : الشكاوى والتقارير الدورية 113
المطلب الثاني : اللجان المختلفة 115
المطلب الثالث : المحاكم و الهيئات الدولية 116
المبحث الرابع : المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حق تقرير المصير الثقافي 119
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية 119
المطلب الثاني : مسؤولية الدولة 120
المطلب الثالث : مسؤولية الأفراد 120

خاتمة 123
الملاحق 127
الملحق رقم : 01 الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي لسنة 1966 127
الملحق رقم : 02 اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 130
الملحق رقم : 03 البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، المصادق عليه بلاهاي ، في 26 مارس سنة 1999 140
الملحق رقم : 04 إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي لسنة 2001 155
الملحق رقم : 05 نداء تونس حول الحوار بين الحضارات التنظير والتنفيذ لسنة 2001 159
الملحق رقم : 06 بيان لشنشتاين حول الحوار بين الحضارات والثقافات الفهم والتفاهم لسنة 2002 161
الملحق رقم : 07 الخطوط الرئيسية لخطة عمل خاصة بتطبيق إعلان اليونسكو العالمي حول التعاون الثقافي 163
الملحق رقم : 08 اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي 165
الملحق رقم : 09 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 180
قائمة المصادر و المراجع : 191
الفهرس 198